

الكتاب: المهذب البارع

المؤلف: ابن فهد الحلبي

الجزء: ٥

الوفاء: ٨٤١

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق: الشيخ مجتبي العراقي

الطبعة:

سنة الطبع: جمادي الأولى ١٤١٣

المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي

الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

ردمك:

ملاحظات:

المهذب البارع

في

شرح المختصر النافع

تأليف

العلامة جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي

٧٥٧ - ٨٤١ هـ.

تحقيق: الحجة الشيخ مجتبي العراقي

الجزء الخامس

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

المهذب البارع

(ج ٥)

المؤلف: العلامة جمال الدين أحمد بن محمد بن فهد الحلبي

المحقق: الحاج آقا مجتبي العراقي

الموضوع: فقه

طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي

المطبوع: ١٠٠٠ نسخة

التاريخ: جمادى الأولى ١٤١٣ هـ. ق

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

كتاب الحدود والتعزيرات

(٣)

(كتاب الحدود والتعزيرات) (١)
وفيه فصول:
الفصل الأول: في حد الزنا
والنظر في الموجب والحد واللواحق.

(١) هنا مطلبان: الأول: ليس في النسخ المخطوطة كلمة (والتعزيرات) والثاني: أن في النسخ
المخطوطة أورد كتاب الحدود بعد الشهادات، ولكن في النسخ المطبوعة من المختصر النافع أوردتها في آخر
الجزء الأول بعد كتاب اللعان، فلاحظ ولا تغفل.

(١) النهاية: كتاب الحدود ص ٦٩٩ س ١١ قال: ومن افتض جارية بكرا إلى قوله: جلد من ثلاثين
سوطا إلى تسعة وتسعين.

-
- (١) المقنعة: باب الحدود ص ١٢٤ س ٣١ قال: ومن افتض جارية بإصبعه ضرب من ثلاثين سوطا إلى ثمانين الخ.
- (٢) التهذيب: ج ٨ (١) باب حدود الزنا ص ٤٧ الحديث ١٧٣ ١٧٢ وفيه (تجلد ثمانين).
- (٣) المقنع: باب الزنا واللواط ص ١٤٥ س ٥ قال: وإن افتضت جارية بإصبعها فعليه المهر وتضرب الحد.
- (٤) لم أظفر على فتوى علي بن بابويه.
- (٥) السرائر: كتاب الحدود ص ٤٤٦ س ٢٥ قال: فإن كانت أمة روي أنه يغرم ثمنها، ويجلد من ثلاثين سوطا إلى تسعة وتسعين.
- (٦) المقنعة: باب الحدود، باب الحد في اللواط ص ١٢٤ س ٣٤ قال: فإن شهد الأربعة على رؤيتهما في إزار واحد مجردين من الثياب ولم يشهدوا برؤية الفعال إلى آخره، وكذا في المختلف أيضا ج ٢ ص ٢١١
- س ١١ ولكن البحث من المصنف: وكذا من العلامة في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد.
- (٧) النهاية: باب الحد في السحق ص ٧٠٧ س ١٦ قال: وإذا وجدت امرأتان في إزار واحد إلى قوله: كان على كل واحدة منهما التعزير.
- (٨) الخلاف: كتاب الحدود مسألة ٩ قال: روى أصحابنا إلى قوله: أن عليهما مائة جلدة.

-
- (١) الفقيه: ج ٤ (١٧) باب نواذر الحدود ص ٥٣ الحديث ١٢
(٢) الإسراء: ٣٢.
(٣) الفرقان: ٦٩ ٦٨.

-
- (١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ (٣) باب ما جاء في الزنا ص ١٢ الحديث ١ .
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ (٣) باب ما جاء في الزنا ص ١٣ الحديث ٣ .
(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ (٣) باب ما جاء في الزنا ص ١٣ الحديث ٤ .
(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ (٣) باب ما جاء في الزنا ص ١٣ الحديث ٥ .
(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ (٣) باب ما جاء في الزنا ص ١٣ الحديث ٦ .
(٦) عوالي اللئالي: ج ٣ ص ٥٤٦ الحديث ٧ ولاحظ ما علق عليه.

-
- (١) قال الفيروزآبادي: الزوق بالضم: الزييق، ومنه التزويق للتزيين والتحسين، لأنه يجمع مع الذهب فيطلى به، فيدخل في النار فيطير الزواووق ويبقى الذهب، ثم قيل لكل منقش ومزين مزوق (مرات العقول: ج ٢٠ ص ٣٨٧).
- (٢) الكافي: ج ٥ كتاب النكاح باب الزاني ص ٥٤٢ الحديث ٧.
- (٣) الكافي: ج ٥ كتاب النكاح باب الزاني ص ٥٤١ الحديث ٣.
- (٤) الكافي: ج ٥ كتاب النكاح باب أن من عف عن حرم الناس عف عن حرمه ص ٥٥٣ الحديث ١.

(١) الكافي: ج ٥ كتاب النكاح باب إن من عف عن حرم الناس عف عن حرمه ص ٥٥٣
الحديث ٢.

(٢) قوله عليه السلام: (بالمكان المعور) أما من العوار بمعنى العير، أو من العورة بمعنى السوءة وما يستحي منه، وفي التنزيل (إن بيوتنا عورة) أي ذات عورة، أو من العور بمعنى الرذائة، وقال الجوهرى: وهذا مكان معور: أي يخاف فيه القطع (مرات العقول: ج ٢٠ ص ٤٠٣).

(٣) الكافي: ج ٥ كتاب النكاح باب إن من عف عن حرم الناس عف عن حرمه ص ٥٥٣ الحديث ٣.

(٤) الكافي: ج ٥ كتاب النكاح باب إن من عف عن حرم الناس عف عن حرمه ص ٥٥٤ الحديث ٤

-
- (١) الكافي: ج ٥ كتاب النكاح باب أن من عف عن حرم الناس عف عن حرمه ص ٥٥٤ الحديث ٧.
- (٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ (١٧) باب نواذر الحدود ص ٥٣ الحديث ١٥.
- (٣) الكافي: ج ٧ ص ١٧٤ ح ٣.
- (٤) الكافي: ج ٧ ص ١٧٥ ح ٨.
- (٥) الكافي: ج ٥ ص ١٧٤ ح ١.

أما الموجب: فهو إيلاج الإنسان فرجه في فرج امرأة، من غير عقد، ولا ملك، لا شبهة، ويتحقق بغيبوبة الحشفة قبلا، أو دبرا. ويشترط في ثبوت الحد: البلوغ، والعقل، والعلم بالتحريم، والاختيار. فلو تزوج محرمة كالأم، أو المحصنة، سقط الحد مع الجهالة بالتحريم، ويثبت مع العلم، ولا يكون العقد بمجرد شبهة في السقوط.

-
- (١) الكافي: ج ٧ كتاب الحدود، باب التحديد ص ١٧٦ الحديث ١٣.
- (٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ (١٧) باب نواذر الحدود ص ٥٣ قطعة من حديث ١٢.
- (٣) المغني لا بن قدامة: ج ١٠ ص ١٤٨ (٧١٥٨) قال: فصل، وإن تزوج محرمة، فالنكاح باطل بالإجماع، فإن وطئها فعليه الحد إلى قوله: وقال أبو حنيفة: لا حد عليه، لأنه وطئ تمكنت الشبهة منه، فلم يوجب الحد، إلى قوله: وبيان الشبهة: أنه قد وجدت صورة المييح، وهو عقد النكاح الذي هو سبب للإباحة، فإذا لم يثبت حكمه وهو الإباحة، بقيت صورة شبهة دائرة للحد الذي يندري بالشبهات فلاحظ وإن شئت أكثر من هذا فعليك بمراجعة كتاب الفقه على المذاهب الأربعة الجزء الرابع كتاب النكاح ص ١٢٤ س ١٦ الثالثة: شبهة العقد إلى آخره.

ولو تشبهت الأجنبية بالزوجة فعليها الحد، دون واطئها. وفي رواية:
يقام عليها الحد جهرا، وعليه سرا، وهي متروكة.

-
- (١) المهذب: ج ٢ باب الزنا وأقسام الزنا ص ٥٢٤ س ٧ قال: وإذا تشابهت امرأة لرجل إلى قوله:
كان عليه الحد سرا وعلى المرأة جهرا.
- (٢) المقنعة: باب الحدود والآداب، ص ١٢٤ س ٢٤ قال: وإذا ادعى أنه اشتبه الأمر عليه إلى قوله:
لم يسقط ذلك عنه الحد، ثم استشهد بالحديث.
- (٣) النهاية: باب أقسام الزنا ص ٦٩٩ س ١ قال: فإن ادعى أنه اشتبه عليه الأمر إلى قوله: وأقيم
عليه الحد، ثم استشهد بالحديث.
- (٤) عوالي اللئالي: ج ٣ ص ٥٥٠ الحديث ٢٠ ولاحظ ما علق عليه.
- (٥) الخلاف: كتاب الحدود مسألة ٢٠ قال: إذا وجد الرجل على فراشه امرأة إلى قوله: فوطئها لم
يكن عليه الحد.
- (٦) السرائر: في أقسام الزنا ص ٤٤٦ س ١٤ قال: فإن ادعى أنه اشتبه عليه الأمر إلى قوله بعد أسطر
وبعد نقل قول الخلاف: هو الصحيح الذي يقتضيه مذهبنا.
- (٧) لاحظ عبارة النافع.

ولو وطئ المجنون عاقلة، ففي وجوب الحد تردد، وأوجه الشيخان،
ولا حد على المجنونة.

-
- (١) القواعد: ج ٢ كتاب الحدود ص ٢٤٩ س ٢٢ قال: ولو وجد امرأة على فراشه فظنها زوجته فلا حد، ولو تشبهت عليه حدث دونه.
- (٢) المقتعة: باب باب الحدود والآداب ص ١٢٣ س ٢٨ قال: والمجنون إذا زنا أقيم عليه الحد الخ.
- (٣) النهاية: باب أقسام الزناة ص ٦٩٦ س ٤ قال: فإن زنا مجنون بامرأة كان عليه الحد تاما.
- (٤) المقنع: باب الزنا واللواط ص ١٤٦ س ١٧ قال: وإذا زنا المجنون حد.
- (٥) المهذب: ج ٢ باب الزنا وأقسام الزنا ص ٥٢١ س ١٢ قال: وإذا زنا مجنون بامرأة كان عليها جلد مائة (أو الرجم) فليتأمل.
- (٤) الإقتصار: في الحدود ص ٢٥٨ س ٣ قال: مسألة، ومما انفردت به الإمامية إلى قوله: هذه الصفات إذا ثبتت فهو مستغن بالحلال عن الحرام الخ.
- (٧) المختلف: ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٧ س ٨ قال: وقال ابن الجنيدي: والإحصان الذي يلزم صاحبه إذا زنا الرجم هو أن يكون إلى قوله: وهذا يعطي عدم اشتراط العقل ونحوه قال السيد المرتضى.
- (٨) المبسوط: ج ٨ كتاب الحدود ص ٣ س ٧ قال: وحد الإحصان عندنا هو كل حر بالغ كامل العقل إلى قوله: وأصحابنا لم يراعوا كمال العقل لأنهم رووا أن المجنون إذا زنا وجب عليه الجلد أو الرجم.
- (٩) الخلاف: كتاب الحدود مسألة ٦ قال: إذا مكنت العاقلة المجنون من نفسها ووطئها لزمها الحد وإن وطئ المجنونة عاقل لزمه الحد ولم يلزمها الحد.

ويسقط الحد با دعاء الزوجية، وبدعوى ما يصلح شبهة بالنظر إلى المدعي.
ولا يثبت الإحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الزاني بالغاً حداً له فرج مملوك بالعقد الدائم، أو الملك يغدو عليه ويروح، ويستوي في المسلمة والذمية.

-
- (١) السرائر: في أقسام الزنا ص ٤٤٥ س ١٧ قال: والذي يقتضيه أصول مذهبنا، أنه لا حد على المجنون والمجنونة لأنهما غير مخاطبين.
- (٢) لاحظ عبارة النافع.
- (٣) المختلف: ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٧ س ١٣ قال: والمعتمد إسقاط الحد عن المجنون والمجنونة.
- (٤) الكافي: فصل في حد الزنا ص ٤٠٦ س ٨ قال: وإن كان مجنوناً مطبقاً لا يفيق الخ.
- (٥) الكافي: ج ٧ باب المجنون والمجنونة يزنيان ص ١٩٢ الحديث ٣.
- (٦) المختلف: ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٧ س ١٧ قال بعد نقل الحديث: والجواب بعد صحة السند، الحمل على ما يعتوره الجنون الخ.

وإحصان المرأة كإحصان الرجل، لكن يراعى فيها العقل إجماعاً.
ولا تخرج المطلقة رجعية عن الإحصان، وتخرج البائن، وكذا
المطلق.

ولو تزوج معتدة عالماً حد مع الدخول، وكذا المرأة. ولو ادعى
الجهالة، أو أحدهما قبل على الأصح إذا كان ممكناً في حقه.
ولو راجع المخالعة لم يتوجه عليه الرجم حتى يظأ. وكذا العبد لو أعتق،
والمكاتب إذا تحرر.

-
- (١) النهاية: باب أقسام الزناة ص ٦٩٦ س ١٦ قال: ومن عقد على امرأة في عدتها الخ.
(٢) المقنعة: باب الحدود والآداب ص ١٢٣ س ٣٠ قال: ومن عقد على امرأة وهي عدة من
زوجها الخ.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ (١٧) باب نواذر الحدود ص ٥٣ الحديث ١٢.
(٤) السرائر: في أقسام الزنا ص ٤٤٥ س ٢٧ قال: ومن عقد على امرأة في عدتها إلى قوله: فإن ادعى
أنهما لم يعلما الخ.

ويجب الحد على الأعمى، فإن ادعى الشبهة، فقولان، أشبههما
القبول مع الاحتمال.
وفي التقبيل، والمضاجعة، والمعانقة التعزير.
ويثبت الزنا بالإقرار أو البيينة.

-
- (١) المقنعة: باب الحدود والآداب ص ١٢٤ س ٢٤ قال: ويحد الأعمى إذا زنا ولا يقبل له عذر لعماه.
- (٢) النهاية: باب أقسام الزناة ص ٦٩٨ س ٢٠ قال: والأعمى إذا زنا وجب عليه الحد، ولم يسقط عنه الحد لعماه.
- (٣) المهذب: ج ٢ باب الزنا وأقسام الزنا ص ٥٢٤ س ٢ قال: وإذا زنا وهو أعمى وجب عليه الحد، ولم يسقط عنه لعماه.
- (٤) المراسم: كتاب الحدود والآداب ص ٢٥٤ س ٥ قال: ويجلد السكران والأعمى، فإن ادعى إلى قوله: لم يقبل منه.
- (٥) السرائر: كتاب الحدود ج ٣ ص ٤٤٨.
- (٦) لاحظ عبارة النافع.
- (٧) المختلف: ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٨ س ١٥ قال: لأنه مسلم، والأصل في أخباره المطابقة الخ.

ولا بد من بلوغ المقر، وكماله، واختياره، وحرите، وتكرار الإقرار
أربعاً.
وهل يشترط اختلاف مجالس الإقرار؟ أشبهه: أنه لا يشترط.

-
- (١) المقنعة: باب الحدود والآداب ص ١٢٢ س ٢٣ قال: وإذا أقر الإنسان على نفسه بالزنا أربع مرات الخ.
 - (٢) النهاية: باب ماهية الزنا وما يثبت به ذلك ص ٦٨٩ س ٣ قال: أحدهما إقرار الفاعل بذلك إلى قوله: أربع مرات.
 - (٣) الكافي: فصل في حد الزنا ص ٤٠٤ س ١١ قال: إنما يكون المرء زانيا في الشريعة بأن يقر به أربع مرات.
 - (٤) المختلف: ج ٢ في حد الزنا ص ٢١١ س ٤ قال: وقال ابن عقيل: إلى قوله: وقيل: إذا أقر المحصن بالزنا رد أربع مرات ثم رجم.
 - (٥) المهذب: ج ٢ باب ما به يثبت به حكم الزنا ص ٥٢٤ س ١٣ قال: فهو إقرار الإنسان إلى قوله: على نفسه أربع مرات.
 - (٦) المراسم: كتاب الحدود والآداب ص ٢٥٢ س ١٦ قال: وكل حدود الزنا، إلى قوله: أو الإقرار أربع مرات.
 - (٧) السرائر: باب ماهية الزنا وما به يثبت ذلك ص ٤٤١ س ٣٧ قال: فإذا أقر أربع مرات إلى قوله: حكم له بالزنا.
 - (٨) لم أظفر عليه.
 - (٩) قال في الجواهر: ج ٤١ ص ٢٨٣ س ٥ في رد من قال بعدم الثبوت لو أقر أربعاً في مجلس واحد: بل منع وفاقاً لا طلاق الأكثر وصريح غير واحد ممن تأخر بل في الرياض نسبتته إلى كافة المتأخرين.

ولو أقر بحد ولم يبينه، ضرب حتى ينهى عن نفسه.
ولو أقر بما يوجب الرجم ثم أنكر سقط عنه، ولا يسقط غيره.
ولو أقر ثم تاب كان الإمام مجزي في الإقامة، رجما كان أو غيره.
ولا يكفي في البينة أقل من أربعة رجال، أو ثلاثة وامرأتين.
ولو شهد رجلان وأربع نساء يثبت بهم الجلد، لا الرجم.
ولا تقبل شهادة ست نساء ورجل، ولا شهادة النساء منفردات.
ولو شهد ما دون الأربع لم يثبت، وحدوا للفرية.
ولا بد في الشهادة من ذكر المشاهدة كالميل في المكحلة.
ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد.

-
- (١) لاحظ عبارة النافع.
(٢) المختلف: ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٩ س ٣٥ قال: والمعتمد الأول، أي قول المفيد.
(٣) المبسوط: ج ٨ كتاب الحدود ص ٤ س ١٦ قال: لا يثبت حد الزنا إلا بالإقرار أربع مرات في أربع مجالس.
(٤) الخلاف: كتاب الحدود، مسألة ١٦ قال: لا يجب الحد بالزنا إلا بإقرار أربع مرات في أربعة مجالس.
(٥) الوسيلة: فصل في بيان ماهية الزنا وما يثبت به ص ٤١٠ س ١٠ قال: وأما ثبوته بإقرار الفاعل إلى قوله: أربع مرات في مجالس متفرقات.
(٦) فقه القرآن: ج ٢ ص ٢٧٠ س ١٨ قال: بإقرار الفاعل أربع مرات في أربع مجالس.

ولو أقام الشهادة بعض حدوا لو لم يرتقب إتمام البينة.
وتقبل شهادة الأربعة على الاثنيين فما زاد.
ولا يسقط الحد بالتوبة بعد قيام البينة، ويسقط لو كان قبلها، رجما
كان أو غيره.

-
- (١) التهذيب: ج ١٠ (١) باب حدود الزنى ص ٨ الحديث ٢١.
(٢) التهذيب: ج ١٠ (١) باب حدود الزنى ص ٨ الحديث ٢٢.

النظر الثاني في الحد:
يجب القتل على الزاني بالمحرمة كالأم والبنت، وألحق الشيخ كذلك
امرأة الأب.

وكذا يقتل الذمي إذا زنى بالمسلمة، والزاني قهراً، ولا يعتبر
الإحصان، ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر.

(١) عوالي اللئالي: ج ٣ ص ٥٥١ الحديث ٢٤ ولاحظ ما علق عليه تحت رقمي ٣ و ٤.

-
- (١) النهاية: باب أقسام الزناة ص ٦٩٣ س ٤ قال: ومن زنا بامرأة أبيه وجب أيضا عليه القتل على كل حال.
- (٢) المهذب: ج ٢ باب الزنا وأقسام الزنا ص ٥١٩ س ٧ قال: وأما ما يجب فيه القتل إلى قوله: وكل من زنى بامرأة أبيه الخ.
- (٣) الوسيلة: فصل في بيان ماهية الزنى وما يثبت به ص ٤١٠ س ١٧ قال: وهو (أي القتل) في خمسة مواضع: الزنى بزوجة الأب.
- (٤) السرائر: باب أقسام الزنا ص ٤٤٤ س ٢٠ قال: ومن زنى بامرأة أبيه وجب أيضا عليه القتل على كل حال.
- (٥) لاحظ عبارة النافع.
- (٦) القواعد: ج ٢ ص ٢٥٢ س ١٢ الفصل الثالث في الحدود قال: الرابع: الزاني بامرأة أبيه على رأي.
- (٧) السرائر: كتاب الحدود ص ٤٤٤ في الهامش قال: وكذلك من زنى بامرأة أبيه أو ابنه وجب عليه أيضا القتل والحد معا على كل حال.
- (٨) المختلف: ج ٢ كتاب الحدود ص ٢١٢ س ١٨ قال بعد نقل قول ابن إدريس: والوجه ما قاله الشيخ.

وفي جلده قبل القتل تردد.
ويجب الرجم على المحصن إذا زنى ببالغة عاقلة.

-
- (١) الوسيلة: فصل في بيان ماهية الزنا وما يثبت به ص ٤١٠ س ١٧ قال: الزنى بزوجة الأب وبجاريته التي وطأها.
- (٢) المراسم: كتاب الحدود والآداب ص ٢٥٣ س ١٣ قال: ومن زنى بجارية أبيه جلد الحد، فإن زنى الأب بجارية الابن عزر الخ.
- (٣) المختلف: ج ٢ كتاب الحدود ص ٢١٢ قال: قال سلار: ونعم ما قال الخ وهو قدس سره اختار قول سلار.
- (٤) عوالي اللئالي: ج ٣ ص ٦٦٥ الحديث ١٥٦ ولاحظ ما علق عليه.
- (٥) المقنعة: باب الحدود والآداب ص ١٢٣ س ١٤ قال: وإذا زنى الذمي بالمسلمة ضربت عنقه، ثم قال: ومن زنى بذات محرم ضربت عنقه إلى قوله: ومن غصب امرأة على نفسها ضربت عنقه.
- (٦) النهاية: باب أقسام الزناة ص ٦٩٢ س ١٣ قال: فأما من يجب عليه القتل إلى قوله: فهو كل من وطئ ذات محرم الخ.

-
- (١) المهذب: ج ٢ باب الزنا وأقسام الزنا ص ٥١٩ س ٧ قال: وأما ما يجب فيه القتل من وطأ ذات محرم منه إلى قوله: أو كان ذمياً فزنى بمسلمة ثم قال: وكل من غصب امرأة فرجها.
- (٢) الكافي: فصل في حد الزنا ص ٤٠٥ س ٢١ قال: وإن كانت من المحرمات بالنسب قتلاً جميعاً إلى قوله: (إن كان بمسلمة).
- (٣) السرائر: باب أقسام الزنا ص ٤٤٤ س ٤ قال: والذي يجب تحصيله إلى آخره.
- (٤) الكافي: ج ٧ باب الرجل يغتصب المرأة فرجها ص ١٨٩ الحديث ٣.
- (٥) الكافي: ج ٧ باب من زنى بذات محرم ص ١٩٠ الحديث ٢ و ٧.
- (٦) الإستبصار: ج ٤ (١١٩) باب من زنى بذات محرم ص ٢٠٨ الحديث ٦.

ويجمع للشيخ والشيخة بين الجلد والرجم إجماعاً، وفي الشاب روايتان، أشبههما: الجمع.
ولا يجب الرجم بالزنا بالصغيرة والمجنونة، ويجب الجلد. وكذا لو زنى بالمحصنة صغير.
ولو زنى بها المجنون لم يسقط عنها الرجم. ويجز رأس البكر مع الحد، ويغرب عن بلده سنة.

(١) قاله الشيخ في الإستبصار: ج ٤ باب من زنى بذات محرم ص ٢٠٩ ذيل حديث ٦.
(٢) المختلف: ج ٢ كتاب الحدود وأحكامه ص ٢٠٤ س ٢٦ قال بعد قول الشيخ: وهذا قول الشيخ لا بأس به عندي.

- (١) النهاية: باب أقسام الزناة ص ٦٩٣ س ٩ قال: من يجب عليه الرجم ولا يجب عليه الجلد فهو كل محصن أو محصنة ليسا بشيخين الخ.
- (٢) المهذب: ج ٢ باب الزنا وأقسام الزنا ص ٥١٩ س ١٥ قال: وأما الذي يجب فيه الرجم دون الجلد إلى قوله: ليسا بشيخين.
- (٣) الوسيلة: باب في بيان ماهية الزنا وما يثبت به ص ٤١١ س ٢ قال: وثانيها موجب الرجم دون الجلد وهو زنا كل محصن سواهما، أي الشيخين.
- (٤) الإنتصار: في الحدود وما يتعلق به ص ٢٥٤ قال: مسألة ومما ظن انفراد الإمامية به القول بأنه يجمع على الزاني المحصن بين الجلد والرجم الخ.
- (٥) المختلف: ج ٢ كتاب الحدود وأحكامه ص ٢٠٤ س ٢٧ قال: وأطلق الشيخ المفيد وابن الجنييد القول في المحصن أنه يجلد أولاً ثم يرجم.
- (٦) المقنعة: باب الحدود والآداب ص ١٢٢ س ٢٥ قال: وإذا قامت البينة إلى قوله: وكان محصنا وجب عليه جلد مائة، ثم يرجم.
- (٧) المراسم: كتاب الحدود والآداب ص ٢٥٢ س ٤ قال: وأما العاقل المحصن إلى قوله: ويجلد الزاني أولاً مائة جلدة، يرجم حتى يموت.
- (٨) المقنع: باب الزنا واللواط ص ١٤٤ س ٤ قال: وإن كانا محصنين ضربا مائة جلدة ثم رجما.
- (٩) السرائر: باب أقسام الزنا ص ٤٤٤ س ١ قال: من وطئ ذات محرّم إلى قوله: يجب عليه القتل بعد جلده حد الزاني.
- (١٠) لاحظ عبارة النافع.
- (١١) المختلف: ج ٢ كتاب الحدود ص ٢٠٥ س ٦ قال بعد نقل روايتي محمد بن مسلم و زرارة: وهذا هو الأقوى عندي.

والبكر من ليس بمحصن، وقيل: الذي أملك ولم يدخل.
ولا تغريب على المرأة ولا جز.
والمملوك يجلد خمسين، ذكرا كان أو أنثى، محصنا أو غير محصن،
ولا جز على أحدهما ولا تغريب.

(١) النور: ٢.

(٢) عوالي اللئالي: ج ٣ ص ٥٥٢ الحديث ٢٨ ولاحظ ما علق عليه.

(٣) التهذيب: ج ١٠ (١) باب حدود الزاني ص ٤ الحديث ١٣.

(٤) النصف بالتحريك: التي بين الشابة والكهلة، النهاية لابن الأثير ج ٥ ص ٦٦.

(٥) التهذيب: ج ١٠ (١) باب حدود الزنى ص ٤ الحديث ١٠.

- (١) النهاية: باب أقسام الزناة ص ٦٩٤ س ٨ قال: والبكر هو الذي قد أملك على امرأة ولا يكون قد دخل بها بعد.
- (٢) المقنع: باب الزنا واللواط ص ١٤٦ س ٥ فإنه قدس سره نقل الحديث عن أبي جعفر عليه السلام قال: والذي قد أملك ولم يدخل بها الخ.
- (٣) الوسيلة: فصل في بيان ماهية الزنى وما يثبت به ص ٤١١ س ٣ قال: وثالثها: موجبه الجلد ثم النفي بعد جز الناصية، وهو من زنا الخ.
- (٤) المهذب: ج ٢ ص ٥١٩ س ١٧ قال: وأما الذي يجب فيه الجلد ثم النفي فهو البكر والبكرة، والبكر هو الذي أملك ولم يدخل بها.
- (٥) الغنية (في الجوامع الفقهية) فصل في حد الزنا ص ٦٢٢ س ١٠ قال: ومن الزناة من يجب عليه الجلد ثم النفي عاما إلى مصر آخر الخ.
- (٦) المقنعة: باب الحدود والآداب ص ١٢٣ س ٣٣ قال: وإذا زنا الرجل، وقد أملك بامرأة، وكان زناه قبل أن يدخل بها جزت ناصية الخ.
- (٧) المراسم: كتاب الحدود والآداب ص ٢٥٣ س ٨ قال: من زنى وهو لم يدخل بزوجه، جلد مائة وجزت ناصيته وغرب من المصر.
- (٨) المختلف: ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٥ س ١٧ قال: والأقرب ما اختاره الشيخ في النهاية.
- (٩) التحرير: ج ٢ في الحدود ص ٢٢٢ س ٢٧ قال: (و) الجلد والتغريب والجز إلى قوله: والمراد بالبكر هو الذي أملك ولم يدخل.
- (١٠) الإيضاح: ج ٤ كتاب الحدود ص ٤٧٩ س ١٤ قال: قول الشيخ في النهاية هو الأقوى عندي.
- (١١) الخلاف: كتاب الحدود مسألة ٣ قال: البكر عبارة عن غير المحصن.
- (١٢) المبسوط: ج ٨ كتاب الحدود ص ٢ س ١٩ قال: والبكر هو الذي ليس بمحصن.

-
- (١) السرائر: كتاب الحدود ص ٤٤٤ س ١٥ قال: فالبكر عندنا عبارة عن غير المحصن.
(٢ و ٣) المختلف: ج ٢، في حد الزنا ص ٢٠٥ س ١١ قال: وقال ابن عقيل: إذا كانا بكرين جلدا مائة، ونفيا سنة إلى قوله بعد أسطر: وقال ابن الجنيدي: إذا زنى غير المحصن جلدا مائة وغرب سنة من بلده، ولم يشترط الملاك.
(٤) لاحظ عبارة النافع.
(٥) التهذيب: ج ١٠ (١) باب حدود الزنى ص ٣ الحديث ٦.
(٦) التهذيب: ج ١٠ (١) باب حدود الزنا ص ٩ حديث ٩.
(٧) الإيضاح: ج ٤ كتاب الحدود ص ٤٧٩ س ١٨: قال: لا يقال: لو صححت الرواية للاستدلال لزم وجوب نفى المرأة، إلى قوله: نقله الشيخ في الخلاف، وراجع كتاب الخلاف كتاب الحدود مسألة ٣ قال: دليلنا إجماع الفرقة إلى قوله: فمن أوجب التغريب في المرأة فعليه الدليل.

-
- (١) التهذيب: ج ١٠ (١) باب حدود الزنى ص ٤ الحديث ١٠.
- (٢) المختلف: ج ٢ تاب الحدود في حد الزنا ص ٢٠٥ س ٢٠ قال: والجواب، المراد بذلك إذا كان مملكا.
- (٣) الكافي: ج ٧ باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك ص ١٧٧ الحديث ٦.
- (٤) الخلاف: كتاب الحدود مسألة ٣ قال: وإن كان أنثى لم يكن عليها تغريب.
- (٥) المختلف: ج ٢ في حد الزنا، ص ٢٠٥ س ١١ قال: وقال ابن أبي عقيل: إذا كانا بكرين جلدا مائة ونفيا سنة.

-
- (١) النهاية: باب أقسام الزناة ص ٦٢٩ س ٧ قال: الزناة على خمسة أقسام إلى آخره ويظهر تثليثه منه.
- (٢) راجع كتاب الخلاف، كتاب الحدود مسألة ١ و ٢ ولاحظ توضيحه في كتاب السرائر: ص ٤٤٥ س عند قوله: فقسم الزنا قسمين.
- (٣) النهاية: باب أقسام الزناة ص ٦٩٤ س ١٠ قال: ونفي سنة عن مصره إلى مصر آخر بعد أن يجز رأسه.
- (٤) المبسوط: ج ٨ كتاب الحدود ص ٣ س ٣ قال: وحد التغريب أن يخرج من بلده أو قريته إلى بلد آخره.
- (٥) القواعد: ج ٢ في الحدود ص ٢٥٥ س ١ قال: وهل يشترط التغريب إلى مسافة القصر فصاعدا؟ الأقرب ذلك.
- (٦) الإيضاح: ج ٤ كتاب الحدود ص ٤٨٤ س ٢٢ قال: الأمر بالتغريب وحصوله في مسافة التقصير يقيني والأقل منه غير يقيني الخ.

ولو تكرر الزنى كفى حد واحد. ولو حد مع كل واحد مرة قتل في
الثالثة، وقيل: في الرابعة، وهو أحوط.

-
- (١) النهاية: باب أقسام الزناة ص ٦٩٤ س ١٧ قال: فإن زنى أربع مرات، ولم يقم عليه الحد فليس عليه أكثر من مائة جلدة.
- (٢) قال في المختلف: ج ٢ في حد الزنا ص ٢١٠ س ٢٢ بعد نقل قول النهاية: وهو المشهور بين علمائنا.
- (٣) المختلف: ج ٢ في حد الزنا ص ٢١٠ س ١٩ قال ابن الجنيدي: ولو زنى الزاني إلى قوله: في ساعة واحدة حد لكل حدا.
- (٤) المقنع: باب الزنا واللواط ص ١٤٧ س ١٩ قال: وإن هو زنى بنساء شتى، فعليه في كل امرأة زنى بها حد.

-
- (١) الكافي: ج ٧ ص ١٩٦ باب الرجل يزني في اليوم مرارا كثيرة، الحديث ١.
- (٢) سند الحديث كما في الكافي: (محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم عن أبيه، جميعا عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير.
- (٣) المختلف: ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٦ س ١١ قال: قال الصدوق في المقنع وأبوه في الرسالة يقتل في الثالثة بعد إقامة الحد مرتين.
- (٤) المقنع: باب الزنا واللواط ص ١٤٤ س ١ قال: فإن عادا جلدا، فإن عادا قتلا.
- (٥) السرائر: في أقسام الزنا ص ٤٤٥ س ٣ قال: والذي يقتضيه أصول مذهبنا أنه يقتل في الثالثة، لإجماع أصحابنا الخ.
- (٦) المقنعة: باب الحدود والآداب ص ١٢٣ س ٣ قال: فإن عاد رابعة بعد جلده ثلاث مرات، قتل.
- (٧) الانتصار: في حد الزنا وغيره ص ٢٥٦ س ٢٢ قال: إنه إن عاد الرابعة قتله الإمام.
- (٨) النهاية: باب أقسام الزناة ص ٦٩٤ س ١٦ قال: ثم زنا رابعة كان عليه القتل.

-
- (١) الكافي: في حد الزنا ص ٤٠٧ س ١٩ قال: وإذا جلد الحر أو الحرة في الزنا ثلاث مرات، قتل في الرابعة.
- (٢) المهذب: ج ٢ باب الزنا وأقسام الزنا ص ٥٢٠ س ١٢ قال: ثم زنى رابعة كان عليه القتل.
- (٣) المراسم: كتاب الحدود والآداب ص ٢٥١ س ١٠ قال: ويقتل غير المحصن إذا أعاد، في الرابعة.
- (٤) الوسيلة: فصل في بيان ماهية الزنا ص ٤١١ س ٧ قال: فإن جلد بعد كل مرة قتل في الرابعة.
- (٥) لم أفد عليه مع الفحص.
- (٦) الغنية (في الجوامع الفقهية) ص ٦٢٢ فصل في الزنا (في الهامش) قال: وكذا (أي يجب عليه القتل) المعاودة للزنا بعد الجلد ثلاث مرات.
- (٧) لاحظ عبارة نافع.
- (٨) المختلف: ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٦ س ١٣ قال: والمعتمد ما قاله الشيخان، وقال قبل ذلك بأسطر: وهو (أي القتل في الرابعة) الظاهر من كلام ابن الجنيد.
- (٩) مر أنفا تحت رقم ٨.
- (١٠) الخلاف: كتاب الحدود، مسألة ٥ قال: إذا جلد الزاني الحر البكر أربع مرات قتل في الخامسة.
- (١١) الكافي: ج ٧ باب في أن صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة ص ١٩١ الحديث ٢.
- (١٢) التهذيب: ج ١٠ في حدود الزنا ص ٣٧ ذيل حديث ١٣٠ قال: لأن هذا الخبر محمول على من عدا الزنى من شراب الخمور.

والمملوك إذا أقيم عليه حد الزنى سبعا قتل في الثامنة، وقيل: في التاسعة، وهو أولى.
وللحاكم في الذمي الخيار في إقامة الحد عليه، وتسليمه إلى أهل

-
- (١) التهذيب: ج ١٠ (١) باب حدود الزنى ص ٣٧ الحديث ١٢٩.
 - (٢) الخلاف: كتاب الحدود مسألة ٥٥ قال: والعبد يقتل في الثامنة.
 - (٣) المقنعة: باب الحدود والآداب ص ١٢٣ س ٢٥ قال: فإن زنيا ثمان مرات بعد إقامة الحد عليهما سبع مرات، قتل.
 - (٤) المختلف: ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٦ س ٢٠ قال: وهو (أي القتل في الثامنة) قول علي بن بابويه.
 - (٥) المقنع: باب الزنا واللواط ص ١٤٨ س ١٠ قال: ... إلى أن يزني ثمان مرات، ثم يقتل في الثامنة.
 - (٦) الإنتصار: في حد الزنا وغيره ص ٢٥٦ س ٢٣ قال: والعبد يقتل في الثامنة.
 - (٧) الكافي: فصل في حد الزنا ص ٤٠٧ س ٢٠ قال: ويقتل العبد والأمة في الثامنة بعد قيام الحد سبع مرات.
 - (٨) كتاب الحدود والآداب ص ٢٥٣ س ١٧ قال: فإن حدوا سبع مرات وعادوا في الثامنة قتلوا.
 - (٩) الوسيلة: فصل في بيان ماهية الزنا وما يثبت به ص ٤١١ س ٨ قال: وحد المملوك إلى قوله: ويقتل في الثامنة.
 - (١٠) السرائر: في أقسام الزنا ص ٤٤٥ س ٧ قال: .. ثم زنيا الثامنة كان عليهما القتل.

نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم.
ولا يقام على الحامل حد ولا قصاص حتى تضع وتخرج من نفاسها،
وترضع الولد، ولو وجد له كافل جاز.
ويرجم المريض والمستحاضة، ولا يحد أحدهما حتى يبرأ. ولو رأى
الحاكم التعجيل ضربه بالضغث المشتمل على العدد. ولا يسقط الحد
باعتراض الجنون.

-
- (١) النهاية: باب أقسام الزناة ص ٦٩٥ س ٧ قال:.. ثم زنيا التاسعة كان عليهما القتل.
(٢) المهذب: ج ٢ باب الزنا وأقسام الزنا ص ٥٢٠ س ٢٢ قال:.. ثم زنيا التاسعة وجب عليهما
القتل.
(٣) لاحظ عبارة النافع.
(٤) المختلف: ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٦ س ٢٠ قال: والأول (أي القتل في التاسعة) أقوى.
(٥) التهذيب: ج ١٠ (١) باب حدود الزنى ص ٢٨ الحديث ٨٧.

ولا يقام في الحر الشديد، ولا البرد الشديد، ولا في أرض العدو،
ولا على من التجأ إلى الحرم، ويضيق عليه المطعم والمشرب حتى يخرج
للإقامة. ولو أحدث في الحرم ما يوجب حداً، حد فيه.
وإذا اجتمع الحد والرجم، جلد أولاً، ويدفن المرجوم إلى حقويه،
والمرأة إلى صدرها،
فإن فر أعيد، ولو ثبت الموجب بالإقرار لم يعد،
وقيل: إن لم تصبه الحجارة أعيد.

-
- (١) التهذيب: ج ١٠ (١) باب حدود الزنى ص ٢٧ قطعة من حديث ٨٦.
(٢) المختلف: ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٦ س ٢٥ قال: والجواب لعل المراد الخ.
(٣) النهاية: باب كيفية إقامة الحد في الزنا ص ٧٠٠ س ٦ قال: غير أنه إذا فرا وكان قد أصابهما شيء
من الحجر لم يردا.
(٤) المهذب: ج ٢ باب كيفية إقامة الحد في الزنا ص ٥٢٧ س ٨ قال: فإن كان الرجم وجب عليهما
بإقرارهما إلى قوله: لم يرد إليهما.
(٥) المختلف: ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٨ س ٣٨ قال بعد نقل قول النهاية: ونحوه قال ابن الجنيدي.

-
- (١) المقنعة: باب الحدود والآداب ص ١٢٢ س ٢٧ قال: وإن فر منها ولم يكن عليه شهود إلى قوله: ترك ولم يرد.
- (٢) المراسم: كتاب الحدود والآداب ص ٢٥٢ س ١٢ قال: فإن فر من الحفرة وقد أقر فلا يرد.
- (٣) المقنع: باب الزنا واللواط ص ١٤٤ س ٧ قال: وإن أقر على نفسه بالزنا إلى قوله: لم يرد إذا فر.
- (٤) الكافي: فصل في حد الزنا ص ٤٠٧ س ٦ قال: فإن فر المقر من العذاب لم يعرض له.
- (٥) لم نعثر عليه.
- (٦) لم أظفر عليه.
- (٧) المختلف: ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٩ س ٢ قال: وقول المفيد عندي أقوى.
- (٨) السرائر: باب كيفية إقامة الحد في الزنا ص ٤٤٧ س ١٦ قال: ولي في ذلك نظر.
- (٩) الكافي: ج ٧ باب صفة الرجم ص ١٨٥ قطعة من حديث ٥.
- (١٠) المختلف: ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٩ س ٥ قال: فإن صححت هذه الرواية الخ.

ويبدأ الشهود بالرجم، ولو كان مقرا بدأ الإمام.
ويجلد الزاني قائما مجردا، وقيل: إن وجد بثيابه جلد بها.

-
- (١) المقنعة: باب الحدود والآداب ص ١٢٢ س ٢٨ قال: لأن فراره رجوع عن الإقرار الخ.
(٢) الإيضاح: ج ٤ كتاب الحدود ص ٤٨٤ س ١٨ قال بعد نقل احتجاج المفيد: وهو الأقوى عندي.
(٣) اللعة دمشقية: ج ٩ حد الزنا ص ٩١ س ١ قال: والمشهور عدم اشتراط الإصابة للإطلاق،
ولأن فراره بمنزلة الرجوع الخ.
(٤) الكافي: ج ٧ باب صفة الرجم ص ١٨٥ الحديث ٥.
(٥) لاحظ عبارة النافع.
(٦) القواعد: ج ٢ في كيفية الاستيفاء ص ٢٥٤ س ٧ قال: ثم الحدان كان جلدا ضرب مجردا.
(٧) النهاية: باب كيفية إقامة الحد في الزنا ص ٧٠٠ س ١٧ قال: ويجلد الرجل إلى قوله: إن وجد
عريانا جلد كذلك، وإن وجد وعليه ثياب الخ.
(٨) المقنع: باب الزنا واللواط ص ١٤٤ س ١ قال: ويجلدان في ثيابهما التي كانت عليهما حين زنيا.

أشد الضرب، وقيل: متوسطا، ويفرق على جسده، ويتقى فرجه
ووجه.
وتضرب المرأة جالسة، وتربط ثيابها. ولا يضمن ديته لو قتله الحد.
ويدفن المرجوم عاجلا.
ويستحب إعلام الناس ليتوفروا.

-
- (١) النهاية: باب كيفية إقامة الحد ص ٧٠١ س ٢ قال: بل تضرب وهي جالسة عليها ثيابها، قد ربطت عليها.
- (٢) المقنع: باب الزنا واللواط ص ١٤٤ س ١ قال: ويجلدان في ثيابهما التي كانت عليهما حين زنيا، وأضاف في المختلف بعد كلمة (زنيا) وإن وجدا مجردين ضربا مجردين، لاحظ ص ٢١٠ س ٢٧.
- (٣) المختلف: ج ٢ في حد الزنا ص ٢١٠ س ٢٧ قال: والمعتمد الأول، أي قول الشيخ في النهاية.
- (٤) الكافي: في حد الزنا ص ٤٠٧ س ١٢ قال: ويضرب سائر بدنه أشد الضرب.
- (٥) النور: ٢.
- (٦) التهذيب: ج ١٠ (١) في حدود الزنا ص ٣١ الحديث ١٠٥.

ويجب أن يحضره طائفة، وقيل: يستحب، وأقلها واحد.

- (١) لاحظ الوسائل: ج ١٨ (١١) باب كيفية الجلد في الزنا ص ٣٦٩ الحديث ٢ و ٣ و ٨ وغيرها.
- (٢) السرائر: باب كيفية إقامة الحد في الزنا ص ٤٤٧ س ٢٨ قال: الذي أذهب إليه أن الحضور واجب، لقوله تعالى: وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين، إلى قوله: ثم الذي أقوله في الأقل: فإنه ثلاثة نفر، لأنه من حيث العرف الخ.
- (٣) الكافي: فصل في حد الزنا ص ٤٠٦ س ٢١ قال: فليكن ذلك بمحضر من جماعة المسلمين.
- (٤) الوسيلة: فصل في بيان ماهية الزنى ص ٤١٢ س ٥ قال: ويعتبر وقت إقامة الحد أربعة أشياء: إحضار طائفة من خيار الناس.
- (٥) المقنعة: باب الحدود والآداب ص ١٢٣ س آخر، قال: نادى بحضور جلدتهما فإذا اجتمع الناس جلدتهما بمحضر منهم لينزجر من يشاهدتهما عن مثل ما أتياه.
- (٦) لاحظ عبارة النافع.
- (٧) المختلف: ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٩ س ١٤ قال بعد نقل قول ابن إدريس: ولا بأس بقوله هنا.
- (٨) الخلاف: كتاب الحدود مسألة ١١ قال: يستحب أن يحضر عند إقامة الحد طائفة من المؤمنين.
- (٩) المبسوط: ج ٨ كتاب الحدود ص ٨ س ٤ قال: وإذا وجب الحد على الزاني يستحب أن يحضر إقامته طائفة.
- (١٠) النهاية: باب كيفية إقامة الحد في الزنا ص ٧٠١ س ٦ قال: ينبغي أن يشعر الناس بالحضور إلى قوله: وأقل من يحضرهما واحد فصاعدا.
- (١١) تقدم آنفا.

-
- (١) تقدم آنفا.
 - (٢) الدر المنثور: ج ٦ ص ١٢٦ في تفسيره لآية ٢ من سورة النور قال: عن ابن عباس قال: الطائفة الرجل فما فوقه.
 - (٣) لاحظ عبارة النافع.
 - (٤) القواعد: ج ٢ في كيفية الاستيفاء ص ٢٥٤ س ٦ قال: ويجب حضور طائفة أقلها واحد.
 - (٥) الخلاف: كتاب الحدود مسألة ١١ قال بعد نقل قول ابن عباس: وروى ذلك أصحابنا، ثم قال بعد نقل الأقوال: لأن لفظ الطائفة يقع على جميع ذلك.
 - (٦) مر آنفا تحت رقم ٥.
 - (٧) تقدم عند نقل قوله، وقال قبل أسطر: وقد روي أن أقل من يحضر واحد وهو قول الفراء من أهل اللغة فإنه قال: الطائفة يقع على الواحد.

ولا يرحمه من لله قبله حد، وقيل: يكره.

-
- (١) الخلاف: كتاب الحدود، مسألة ١١ قال: وبه قال الحسن البصري الخ.
(٢) الوسيلة: فصل في بيان ماهية الزنى ص ٤١٢ س ٥ قال: ويعتبر وقت إقامة الحد أربعة أشياء الخ.
(٣) المبسوط: ج ٨ كتاب الحدود ص ٤ س ٩ قال: وليس من شرط استيفائه حضور شاهد الإمام ولا الإمام إلى قوله: ولم يحضرهم.
(٤) تقدم نقله في المتن آنفا في قوله: ويعتبر وقت إقامة الحد الخ.
(٥) المراسم: كتاب الحدود ص ٢٥٢ س ١١ قال: رحمه الشهود أولا إلى قوله: رحمه من يأمر الإمام بذلك.
(٦) القواعد: ج ٢، الفصل الرابع في اللواحق ص ٢٥٦ س ٧ قال: ويجب عليهم الحضور إلى قوله: ولا بد من حضور الإمام.
(٧) المختلف: ج ٢ في حد الزنا ص ٢١١ س ٣٣ قال: نعم يستحب الحضور.

النظر الثالث في اللواحق

وفيه مسائل:

(الأولى) إذا شهد أربعة بالزنا قبلا، فشهدت أربع نساء بالبكاراة، فلا حد، وفي حد الشهود قولان.

-
- (١) المبسوط: ج ٨ كتاب الحدود ص ٦ س ٥ قال: ولأن ما عزا الخ.
(٢) المختلف: ج ٢ في حد الزنا ص ٢١١ س ٣٤ قال: فلقية الزبير الخ وللحديث ذيل لم يذكره المبسوط والمختلف ونقلناه عن الكافي فيما تقدم.
(٣) المختلف: ج ٢ كتاب الحدود ص ٢٠٢ س ٢١ قال: وقال ابن الجنيد: ولو ادعت المشهود عليها: إنها رتقاء أو عذراء الخ.
(٤) النهاية: باب شهادة النساء ص ٣٣٢ س ١٨ قال: وإذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا، إلى قوله: ووجد الأربعة.
(٥) الشرائع: كتاب الحدود، في اللواحق، الأولى قال: إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا إلى قوله: والأول أشبه، أي يحد الشهود.

(الثانية) إذا كان الزوج أحد الأربعة، فيه روايتان. ووجه
السقوط أن يسبق منه القذف.
(الثالثة) يقيم الحاكم حدود الله تعالى، أما حقوق الناس فتقف
على المطالبة.

-
- (١) المبسوط: ج ٨ كتاب الحدود ص ١٠ س ١٨ قال: وأما الشهود فلا حد عليهم، لأن الظاهر أن شهادتهم صحيحة الخ.
- (٢) الوسيلة: فصل في بيان ماهية الزنا ص ٤١٠ س ٣ قال: ويندرئ الحد عنهما إلى قوله: وقد شهدت لها أربع نسوة من المعتمدات ولم يلزم الشهود حد القرية.
- (٣) السرائر: كتاب الحدود باب ماهية الزنا ص ٤٤٢ س ٨ قال: وإذا شهد الشهود على امرأة بالزنا إلى قوله: فأما الشهود الأربعة فلا يحدون حد القاذف، لأنه لا دليل عليه الخ.
- (٤) المختلف: ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٢ س ٢٢ قال: والمعتمد ما ذكره الشيخ في المبسوط، لأنه ليس تصديق شهادة النساء الخ.
- (٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ (١٧) باب نواذر الحدود ص ٥٣ قطعة من حديث ١٢.

-
- (١) الإستبصار: ج ٣ (١٩) باب أنه إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها، ص ٣٥ الحديث ١.
- (٢) الإستبصار: ج ٣ (١٩) باب أنه إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ص ٣٦ الحديث ٢.
- (٣) النهاية: كتاب الحدود، باب ماهية الزنى ص ٦٩٠ س ١٠ قال: وإذا شهد أربعة نفر على امرأة بالزنا أحدهم زوجها، وجب عليها الحد.
- (٤) الخلاف: كتاب اللعان، مسألة ٥٩ قال: إذا شهد الزوج ابتداء مع ثلاثة على المرأة بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على المرأة الحد.
- (٥) الإستبصار: ج ٣ (٣٦) فإنه بعد نقله حديث إبراهيم بن نعيم وبعده حديث زرارة قال: والخبر الأول أولى بأن يعمل عليه الخ.
- (٦) الوسيلة: في بيان ماهية الزنا ص ٤١٠ س ٧ قال: فإن كان زوجها أحد شهود البينة ولم يقذفها جاز الخ.
- (٧) السرائر: باب ماهية الزنا ص ٤٤٢ س ١١ قال: وإذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا أحدهم زوجها إلى قوله: قبلت شهادتهم.
- (٨) لاحظ عبارة النافع.
- (٩) القواعد: ج ٢ كتاب الحدود، في اللواحق ص ٢٥٦ س ٨ قال: ولو كان الزوج أحد الأربعة وجب الحد الخ.

(الرابعة) من افتض بكرًا بإصبعه، فعليه مهرها، ولو كانت أمة فعليه عشر قيمتها.
(الخامسة) من زوج أمته ثم وطئها فعليه الحد.

-
- (١) المقنع: باب الزنا واللواط ص ١٤٨ س ١٤ قال: وإذا شهد أربعة شهود على امرأة إلى قوله: جلدوا الثلاثة ولا عنها زوجها.
- (٢) المهذب: ج ٢ باب ما به يثبت حكم الزنا ص ٥٢٥ س ١٢ قال: وإذا شهد أربعة نفر على امرأته بالزنا واحد هؤلاء الزوج إلى قوله: ويلا عنها زوجها.
- (٣) الكافي: فصل في القذف وحده ص ٤١٥ س ٢ قال: وقذف الرجل زوجته بالزنا يوجب الحد إلى قوله: يوجب اللعان.
- (٤) المختلف: ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٢ س ٢٦ قال: وقال ابن الجنيد: إذا كان أحد الأربعة الشهود زوجا إلى قوله: ووجب الحد.
- (٥) النساء: ١٥.

-
- (١) النهاية: باب أقسام الزناة ص ٦٩٩ س ١١ قال: ومن افتض جارية بكرًا بإصبعه غرم عشر ثمنها ووجد من ثلاثين إلى تسعة وتسعين سوطًا وإن كانت الجارية حرة غرم عقرها الخ.
- (٢) المهذب: ج ٢ (المساحقة) ص ٥٣٢ س ٢١ قال: وإذا افتضت جارية بإصبعها إلى قوله: كان عليها مهرها والتعزير مغلظًا.
- (٣) المقنعة: باب الحدود والآداب ص ١٢٤ س ٣١ قال: من افتض جارية بإصبعه إلى قوله: ألزم صداق المرأة لذهابه بعذرتها.
- (٤) المراسم: كتاب الحدود والآداب ص ٢٥٥ س ٥ قال: ومن افتض جارية بإصبعه عزر من ثلاثين سوطًا إلى ثمانين وألزم صداقها.
- (٥) السرائر: في حد الزنا ص ٤٤٦ س ٢٥ قال: ومن افتض جارية بكرًا بإصبعه إلى قوله: يغرم ما بين قيمتها بكرًا وثيبًا الخ.
- (٦) المقنع: باب الزنا واللواط ص ١٤٥ س ٥ قال: وإن افتضت جارية جارية بإصبعها فعليها المهر وتضرب الحد.

(السادسة) من أقر أنه زنى بفلانة، فعليه مع تكرار الإقرار حدان،
ولو أقر مرة فعليه حد القذف وكذا المرأة، وفيهما تردد.
(السابعة) من تزوج أمة على حرة مسلمة فوطئها قبل الإذن، فعليه

(١) المقنعة: باب الحدود والآداب ص ١٢٤ س ٣٢ قال: من ثلاثين سوطا إلى ثمانين.

(٢) تقدم نقله آنفا.

(٣) تقدم نقله آنفا.

(٤) التهذيب: ج ١٠ (١) باب حدود الزنى ص ٤٧ الحديث ١٧٢.

(٥) التهذيب: ج ١٠ (١) باب حدود الزنى ص ٤٧ الحديث ١٧٣.

(٦) المختلف: ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٨ س ٢٤ قال: والظاهر أنهما واردتان في الحرة الخ.

(٧) القواعد: ج ٢ كتاب الحدود، في اللواحق ص ٢٥٦ س ١٤ قال: ومن افتض بكرا بإصبعه إلى

قوله: ولو كانت أمة لزمه عشر قيمتها.

ثمن حد الزنى.
(الثامنة) من زنى في زمان شريف أو مكان شريف، عوقب زيادة
على الحد.

-
- (١) النهاية: باب أقسام الزناة ص ٦٩٨ س ١٥ قال: فإن أقر أنه زنا بامرأة بعينها كان عليه حد الزنا و حد القذف، وكذلك حكم المرأة الخ.
(٢) لاحظ عبارة النافع.
(٣) المختلف: ج ٢ في حد الفرية ص ٢٢٨ س ٣٢ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: بأن عليه حدان: والوجه ما قاله الشيخ.
(٤) القواعد: ج ٢ كتاب الحدود، الأول الإقرار ص ٢٥٠ س ١٦ قال: ولو نسب إلى امرأة ثبت الحد للقذف بأول مرة على إشكال.
(٥) تقدم مرارا.

الفصل الثاني: في اللواط والسحق والقيادة
فاللواط يثبت بالإقرار أربعا، ولو أقر دون ذلك عزر.
ويشترط في المقر: التكليف، والاختيار، والحرية فاعلا كان أو
مفعولا. ولو شهد أربعة يثبت ولو كانوا دون ذلك حدوا. ويقتل الموقب
ولو لاط بصغير أو مجنون، ويؤدب الصغير. ولو كانا بالغين قتلا، وكذا
لو لاط بعبده، ولو ادعى العبد إكراهه درى عنه الحد. ولو لاط الذمي
بمسلم قتل وإن لم يوقب. ولو لاط بمثله، فلإمام الإقامة، أو دفعه إلى أهل
ملته ليقيموا عليه حدهم.
وموجب الإيقاب القتل للفاعل والمفعول، إذا كان بالغاً عاقلاً،
ويستوي فيه كل موقب.
ولا يحد المجنون ولو كان فاعلا على الأصح.

(١) لاحظ الوجوه المذكورة وتوضيحها، الإيضاح: ج ٤ كتاب الحدود، ص ٤٧٣ في شرح قول
المصنف: ولو نسب إلى امرأة الخ.

والإمام مخير في الموقف بين قتله ورجمه وإلقائه من جدار وإحراقه.
ويجوز أن يضم الإحراق إلى غيره من الآخرين.
ومن لم يوقب فحده مائة
على الأصح، ويستوي فيه الحر والعبد.

-
- (١) المقنعة: باب الحدود والآداب ص ١٢٣ س ٢٨ قال: والمجنون إذا زنا أقيم عليه الحد الخ.
(٢) النهاية: باب أقسام الزناة ص ٦٩٦ س ٤ قال: فإن زنى مجنون بامرأة كان عليه الحد تاما.
(٣) الكافي: في حد الزنا ص ٤٠٦ س ٨ قال: وإن كان مجنونا مطبقا إلى قوله: جلد مائة جلدة.
(٤) المهذب: ج ٢ باب الزنا وأقسام الزنا ص ٥٢١ س ١٢ قال: وإذا زنى مجنون بامرأة كان عليها جلد مائة أو الرجم.
(٥) الوسيلة: فصل في بيان ماهية الزنى ص ٤١٣ س ٦ قال: ولا يسقط الحد باختلاط العقل بعد الوجوب.
(٦) السرائر: في أقسام الزنا ص ٤٤٥ س ١٧ قال: والذي يقتضيه أصول مذهبنا أنه لا حد على المجنون والمجنونة، لأنهما غير مخاطبين.
(٧) لاحظ عبارة النافع.
(٨) المختلف: ج ٢ في اللواط ص ٢١٣ س ٩ قال بعد نقل قول الشيخ ومن تبعه ثم نقل قول ابن إدريس: وقول ابن إدريس لا بأس به.
(٩) المختلف: ج ٢ في اللواط ص ٢١٢ س ٣٧ قال: وقال الصدوق وأبوه في رسالته: وأما اللواط الخ.
(١٠) المقنع: باب الزنا واللواط ص ١٤٤ س ٩ قال: واعلم أن اللواط هو ما بين الفخذين إلى قوله: ضربة بالسيف.

-
- (١) المختلف: ج ٢ في اللواط ص ٢١٢ س ٣٨ قال: ثم قال بعد ذلك أبوه: فإذا أوقب فهو الكفر بالله العظيم، إلى قوله: وكلام ابن الجنيد يدل عليه أيضا.
- (٢) المختلف: ج ٢ في اللواط ص ٢١٢ س ٣٨ قال: ثم قال بعد ذلك أبوه: فإذا أوقب فهو الكفر بالله العظيم، إلى قوله: وكلام ابن الجنيد يدل عليه أيضا.
- (٣) المقتنعة: باب الحد في اللواط ص ١٢٤ س ٣٣ قال: أحدهما إيقاع الفعل فيما سوى الدبر من الفخذين ففيه جلد مائة الخ.
- (٤) الإنتصار: مسائل الحدود والقصاص والديات ص ٢٥١ س ١٢ قال: ومما انفردت به الإمامية إلى قوله: بين الفخذين مائة جلدة.
- (٥) المراسم: كتاب الحدود والآداب ص ٢٥٣ س ٤ قال: والجلد على ضربين، ما هو جلد مائة إلى قوله: حد اللواط الذي لا إيقاب فيه.
- (٦) الكافي: فصل في اللواط وحده ص ٤٠٨ س ٦ قال: وفيما دونه (أي التفخيز) جلد مائة سوط.
- (٧) المختلف: ج ٢ في اللواط ص ٢١٢ س ٣٦ قال: وبه (أي بقول المفيد) قال ابن أبي عقيل، إلى قوله: وهو الأقرب.
- (٨) المختلف: ج ٢ في اللواط ص ٢١٢ س ٣٦ قال: وبه (أي بقول المفيد) قال ابن أبي عقيل، إلى قوله: وهو الأقرب.
- (٩) السرائر: باب الحد في اللواط ص ٤٤٩ س ١ قال: يجب عليه الحد به مائة جلدة سواء كان محصنا أو غير محصن.
- (١٠) لاحظ عبارة النافع.

-
- (١) المقنع: باب الزنا واللواط ص ١٤٤ س ٩ قال: واعلم أن اللواط هو ما بين الفخذين، فأما الدبر فهو الكفر بالله العظيم.
- (٢) النهاية: باب الحد في اللواط ص ٧٠٤ س ١٠ قال: والضرب الثاني من اللواط إلى قوله: إن كان الفاعل أو المفعول به محصنا، وجب عليه الرجم، وإن كان غير محصن كان عليه الجلد مائة.
- (٣) المهذب: ج ٢ باب الحد في اللواط والسحق ص ٥٣٠ س ١٠ قال: إن كان محصنا كان عليه الرجم، وإن كان غير محصن كان عليه الحد.
- (٤) الوسيلة: فصل في بيان أحكام اللواط ص ٤١٣ س ٢٠ قال: فإن كانا محصنين رجما، وإن لم يكونا محصنين جلد كل واحد منهما الخ.
- (٥) التهذيب: ج ١٠ (٢) باب الحدود في اللواط ص ٥٣ الحديث ٦.
- (٦) التهذيب: ج ١٠ (٢) باب الحدود في اللواط ص ٥٢ الحديث ٣ وتمام الحديث (أخذ منه السيف ما أخذ، فقلت له: هو القتل؟ قال: هو ذلك).

ولو تكرر مع الحد قتل في الرابعة على الأشبه.
ويعزر المجتمعان تحت إزار مجردين ولا رحم بينهما من ثلاثين سوطا
إلى تسعة وتسعين.
ولو تكرر مع تكرار التعزير حدا في الثالثة.

-
- (١) التهذيب: ج ١٠ (٢) باب الحدود في اللواط ص ٥٥ الحديث ١٠.
(٢) التهذيب: ج ١٠ (٢) باب الحدود في اللواط ص ٥٤ الحديث ٩.
(٣) قال الشيخ في التهذيب: ج ١٠ ص ٥٥ بعد نقل الأخبار: قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار
تحتل وجهين، أحدهما أن يكون المراد بها إذا كان الفعل دون الإيقاب إلى أن قال بعد صفحة: والوجه
الآخر في الأخبار التي قدمناها: أن نحملها على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة.
(٤) النهاية: باب الحد في اللواط ص ٧٠٦ س ٦ قال: والمتلوط الذي يقام عليه الحد ثلاث مرات،
قتل في الرابعة مثل الزاني.
(٥) المهذب: ج ٢ باب الحد في اللواط والسحق ص ٥٣١ س ٩ قال: وإذا لا ط إنسان ثلاث مرات
إلى قوله: قتل في الرابعة.
(٦) الكافي: فصل في اللواط وحده ص ٤٠٩ س ٦ قال: وإذا جلد في اللواط ثلاث مرات قتل في
الرابعة.

وكذا يعزر من قبل غلاما بشهوة.
ويثبت السحق بما يثبت به اللواط، والحد فيه مائة جلدة حرة
كانت أو أمة، محصنة كانت أو غير محصنة، للفاعلة والمفعولة. وقال في
النهاية: ترجم مع الإحصان وتقتل المساحقة في الرابعة مع تكرار الحد ثلاثا

-
- (١) لاحظ عبارة النافع.
(٢) المختلف: ج ٢ في اللواط ص ٢١٣ س ١١ قال بعد نقل قول النهاية: وهو المعتمد.
(٣) السرائر: باب الحد في اللواط ص ٤٤٩ س ٢٨ قال: والمتلوط بما دون الإيقاب إذا أقيم عليه الحد
ثلاث مرات إلى قوله: والأولى عندي أنه يقتل في الثالثة، لقولهم المجمع عليه: إن أصحاب الكبائر يقتلون
في الدفعة الثالثة، وهؤلاء بلا خلاف أصحاب الكبائر.
(٤) الإنتصار: مسائل الحدود، ص ٢٥٣ س ٧ قال: مسألة، ومما انفردت به الإمامية القول بأن البينة
إذا قامت على امرأتين بالسحق، جلدت كل واحدة منهما مائة جلدة.
(٥) المقنعة: باب الحد في السحق ص ١٢٥ س ١٧ قال: فإن قامت البينة عليهما بالسحق جلدت كل
واحدة منهما مائة جلدة حد الزاني.
(٦) الكافي: فصل في السحق وحده ص ٤٠٩ س ١٦ قال: ويجب حده بحيث يجب حد الزنا إلى
قوله: وهو مائة جلدة.
(٧) السرائر: باب الحد في السحق ص ٤٥٠ س ٤ قال: وساحقت المرأة أخرى وجب على كل واحد
منهما الحد جلد مائة.
(٨) المراسم: كتاب الحدود والآداب ص ٢٥٣ س ١ قال: فأما اللواط والسحق فالبينة فيهما مثل البينة في
الزنا إلا أن الحد في الإحصان الخ.

ويستقط الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط، ولا يستقط بعد البينة.
ويعزر المجتمعان تحت إزار واحد مجردتين.

-
- (١) لاحظ عبارة النافع.
(٢) المختلف: ج ٢ في المساحقة ص ٢١٣ س ٣٥ قال بعد نقل قول السيد: وبه قال ابن إدريس وهو الأقرب.
(٣) النهاية: باب الحد في السحق ص ٧٠٦ س ١٠ قال: مائة جلدة إن لم تكونا محصنين، فإن كانتا محصنين، فالرجم.
(٤) المهذب: ج ٢ (المساحقة) ص ٥٣١ ص ١٩ قال: وإذا تساحقت امرأة لامرأة أخرى وكانتا محصنين فالرجم الخ.
(٥) التهذيب: ج ١٠ (٣) باب الحد في السحق ص ٥٨ الحديث ٢.
(٦) التهذيب: ج ١٠ (٣) باب الحد في السحق ص ٥٨ الحديث ٣.
(٧) الإيضاح: ج ٤ كتاب الحدود ص ٤٩٤ س ١٢ قال بعد نقل الحديث: والجواب يحمل على حد الزاني من الجلد.

ولو تكرر مرتين مع التعزير أقيم عليهما الحد في الثالثة. ولو عادتا قال
في النهاية قتلنا.

مسألتان

(الأولى) لا كفالة في الحد، ولا تأخير إلا لعذر، ولا شفاعاة في
إسقاطه.

(١) المقنع: باب الزنا واللواط ص ١٤٥ س ١٥ قال: وإذا وجد رجلان في لحاف واحد، ضربا الحد
مائة جلدة.

(٢) المختلف: ج ٢ في اللواط والمساحقة ص ٢١٣ س ٢٢ قال: وقال ابن الجنيد: فإن عشر على امرأتين
في لحاف واحد و كانتا مجردتين حدت كل واحدة منهما مائة جلدة.

(٣) المقنعة: باب الحد في السحق ص ١٢٥ س ١٦ قال: امرأتين وجدتا في إزار واحد مجردتين إلى
قوله: إلى تسع وتسعين جلدة.

(٤) السرائر: باب الحد في السحق ص ٤٥٠ س ٣٢ قال: فإن عادا ثلاثة أقيم عليهما الحد إلى قوله: فإن
قتلها في الرابعة، لقولهم أصحاب الكبائر الخ.

-
- (١) النهاية: باب الحد في السحق ص ٧٠٧ س ١٦ قال: وإذا وجدت امرأتان في إزار واحد إلى قوله: فإن عادتا رابعة كان عليهما القتل.
- (٢) المهذب: ج ٢ (المساحقة) ص ٥٣٣ س ١ قال: وإذا وجدت امرأتان في إزار واحد، إلى قوله: فإن عادتا إلى ذلك رابعة قتلتا.
- (٣) المختلف: ج ٢ في اللواط والسحق ص ٢١٤ س ٢٠ قال بعد نقل قول الشيخ والمفيد والقاضي: والوجه ما قاله الشيخ.
- (٤) التهذيب: ج ١٠ (٣) باب الحد في السحق ص ٥٩ الحديث ٧.
- (٥) الشرائع: كتاب الحدود (وأما السحق) قال: والأجنبيتان إذا وجدت في إزار واحد مجردتين إلى قوله: قال في النهاية: قتلتا، والأولى الاقتصار على التعزير، احتياطاً في التهجم على الدم.
- (٦) التحرير: ج ٢ كتاب الحدود، الفصل الثاني في السحق ص ٢٢٥ قال: (٥) تعزر الأجنبيتان تحت إزار واحد مجردتين إلى قوله: فإن عادتا قال الشيخ: قتلتا، والأقرب التعزير.
- (٧) القواعد: ج ٢، المطلب الثاني في السحق ص ٢٥٧ س ٢٣ قال: وإذا وجدت الأجنبيتان مجردتين إلى قوله: فإن عادتا عزرتا.

(الثانية) لو وطئ زوجته فسا حقت بكرة فحملت من مائه فالولد له، وعلى زوجته الحد والمهر، وعلى الصبية الجلد. وأما القيادة: فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا، أو الرجال والصبيان للواط. ويثبت بشاهدين، أو الإقرار مرتين. والحد فيه خمس وسبعون جلدة. وقيل: يحلق رأسه ويشهر.

-
- (١) شرح اللمعة: ج ٩ حد السحق ص ١٦٠ س ٥ قال: وتعزر الأجنبية إذا تجردتا تحت إزار واحد إلى قوله: فإن عادتا عزرتا مرتين، ثم حدثتا في الثالثة.
- (٢) المقنعة: باب الحد في القيادة ص ١٢٦ س ٦ قال: ويحلق رأسه ويشهره في البلد الذي يفعل ذلك فيه.
- (٣) النهاية: باب الحد في القيادة ص ٧١٠ س ٦ قال: ويحلق رأسه، ويشهر في البلد، ثم ينفى عن البلد الذي فعل ذلك فيه.

ويستوي فيه الحر والعبد، والمسلم والكافر، وينفى بأول مرة. وقال
المفيد: في الثانية، والأول مروى، ولا نفي على المرأة ولا جز.

-
- (١) لاحظ الكافي: ص ٤١٠ س ١١ قال: ويحلق رأس الرجل ويشهر في المصر. والوسيلة: ص ٤١٤
س ١٩ قال: حلق الرأس والاشهار في البلد. والمهذب: ج ٢ ص ٥٣٣ س ١٠ قال: ويحلق رأسه ويشهر في
البلد، وينفى منه إلى بلد آخر إلى غير ذلك.
- (٢) تقدم أنفا.
- (٣) تقدم أنفا.
- (٤) السرائر: باب الحد في الجامع بين النساء والرجال ص ٤٥١ س ٣٦ قال: ويحلق رأسه ويشهر في
البلد وينفى عنه إلى غيره من الأنصار.
- (٥) المختلف: ج ٢ في اللواحق والسحق ص ٢١٥ س ١٤ قال: والمشهور الأول، أي قول الشيخ في
النهاية.
- (٦) المقنعة: باب الحد في القيادة ص ١٢٦ س ٨ قال: فإن عاد، جلد كما جلد أول مرة، ونفي عن
المصر الذي هو فيه إلى غيره.
- (٧) الكافي: فصل في القيادة وحدها ص ٤١٠ س ١٤ قال: فإن عاد ثانية جلد ونفي عن المصر.
- (٨) المراسم: ذكر ما هو دون الثمانين، وهو حد القيادة ص ٢٥٧ س ١٣ قال: فإن عادوا نفوا عن
المصر بعد فعل ما استحقوه.
- (٩) التهذيب: ج ١٠ (٥) باب الحد في القيادة ص ٦٤ قطعة من حديث ١.

-
- (١) الكافي: فصل في القيادة وحدها ص ٤١٠ س ١٤ قال: فإن عاد ثلاثة جلد إلى قوله: قتل علي كل حال.
- (٢) المختلف: ج ٢ في اللواط والسحق ص ٢١٥ س ١٧ قال بعد نقل قول الكافي: ونحن في ذلك من المتوقفين.
- (٣) عوالي اللئالي: ج ٣ ص ٥٦٠ الحديث ٥٥ ولم نقف عليه في غيره.
- (٤) عوالي اللئالي: ج ٣ ص ٥٦١ الحديث ٥٦ ولم نقف عليه في غيره.

الفصل الثالث: في حد القذف
ومقاصده أربعة:

(١) النور: ٢٣

(٢) النور: ٤.

-
- (١) عوالي اللئالي: ج ٣ ص ٥٦١ الحديث ٥٧ ورواه في المبسوط: ج ٨ في حد القذف ص ١٥ س ٤ وفيه (يحبط عمل مائة سنة) ونقله في السرائر: ص ٤٦٣ س ٥ فلاحظ.
- (٢) عوالي اللئالي: ج ٣ ص ٥٦١ الحديث ٥٨ ورواه ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ج ٢ (٦٤) كتاب حد القذف ورواه في المبسوط: ج ٨ في حد القذف ص ١٥ س ٥ فلاحظ ص ٦٢ الحديث ١٧٦٩ وفيه: (ليدخل الجنة) إلى قوله: فقال رجل من أصحابه: وكم الكبائر يا رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: هي سبع إلى آخره.

(الأول) في الموجب:
وهو الرمي بالزنا أو اللواط. وكذا لو قال: يا منكوحا في دبره، بأي
لغة اتفق إذا كانت مفيدة للقذف في عرف القائل، ولا يحد مع جهالته
فائدتها. وكذا لو قال لمن أقر بنوته: لست ولدي. ولو قال: زنى بك
أبوك، فالقذف لأبيه، أو زنت بك أمك، فالقذف لأمه. ولو قال: يا بن
الزانيين فالقذف لهما.

ويثبت الحد إذا كانا مسلمين، ولو كان المواجه كافرا.
ولو قال للمسلم: يا بن الزانية وأمه كافرة، فالأشبه التعزير، وفي
النهاية: يحد.

ولو قال: يا زوج الزانية فالحد لها. ولو قال: يا أبا الزانية، أو يا أخا
الزانية، فالحد للمنسوبة إلى الزنا دون المواجه.

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) السرائر: باب الحد في الفرية.. ص ٤٦٤ س ١٢ قال: وروي أن من قال لمسلم أمك زانية إلى
قوله: والأصل مراعاة التكافئ للقاذف أو علو المقذوف كما قدمناه أولا في صدر الباب.

(٣) التحرير: ج ٢ في حد القذف ص ٢٣٧ س ٢٩ قال: ولو قال للمسلم يا بن الزانية وكانت الأم
كافرة إلى قوله: والأشبه التعزير.

(٤) النهاية: باب الحد في الفرية وما يوجب التعزير ص ٧٢٥ س ١٤ قال: وكذلك إن قال لمسلم إلى
قوله: وكانت أمه كافرة، كان عليه الحد تاما.

(٥) المهذب: ج ٢ باب الحد في الفرية وما يوجب التعزير ص ٥٤٨ س ١٨ قال: وإذا قال لمسلم إلى
قوله: وكانت الأم كافرة كان عليه الحد الخ.

(٦) المختلف: ج ٢ في حد الفرية ص ٢٢٨ س ٢٢ قال بعد نقل قول الشيخ والقاضي: وهو قول
ابن الجنيدي إلى قوله بعد نقل حديث عبد الرحمان: ولا بأس بالعمل بهذه الرواية فإنها واضحة الطريق.

ولو قال: زنيت بفلانة، فللمواجه حد، وفي ثبوته للمرأة تردد.

- (١) التهذيب: ج ١٠ (٦) باب الحد في الفرية والسب.. ص ٦٧ الحديث ١٣.
- (٢) سند الحديث كما في التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله.
- (٣) المختلف: ج ٢ في حد الفرية ص ٢٢٨ س ٢٢ قال بعد نقل قول الشيخ والقاضي: وهو قول بن الجنيد، إلى قوله بعد نقل حديث عبد الرحمان: ولا بأس بالعمل بهذه الرواية فإنها واضحة الطريق.
- (٤) النهاية: باب الحد في الفرية وما يوجب التعزير ص ٧٢٥ س ١٩ قال: وإذا قال لغيره: إلى قوله: وجب عليه حدان حد للرجل وحد للمرأة.
- (٥) المقنعة: باب الحد في الفرية والسب ص ١٢٦ س ١٨ قال: وإذا قال الإنسان للحر المسلم إلى قوله: وجب عليه حدان.
- (٦) الكافي: فصل في القذف وحده ص ٤١٤ س ١٣ قال: فإن قال: زنيت بفلانة إلى قوله: فهو قاذف للاثنين يحد لكل منهما حدا.
- (٧) المهذب: ج ٢ باب الحد في الفرية ص ٥٤٨ س ٨ قال: وإذا قال لغيره قد زنيت بفلانة إلى قوله: كان عليه حدان حد للرجل وحد للمرأة.
- (٨) الغنية (في الجوامع الفقهية) فصل في حد القذف ص ٦٢٣ س ١ قال: ومن قال لغيره زنيت بفلانة فهو قاذف باثنين.
- (٩) اصباح الشيعة للكيدري: كتاب الحدود ص ١٢٣ س ١٨ قال: ومن قال لغيره: زنيت بفلانة، فهو قاذف لاثنين، وعليه لهما حدان.

-
- (١) السرائر: باب الحد في الفرية ص ٤٦٤ س ١٤ قال: وإذا قال لغيره: إلى قوله: والذي يقتضيه الأدلة: أنه لا يجب على قابل هذا سوى حدوا حد الخ.
- (٢) لاحظ عبارة النافع.
- (٣) المختلف: ج ٢ في حد القذف ص ٢٢٨ س ٣٢ قال بعد نقل قول الشيخ وابن إدريس: والوجه ما قاله الشيخ.
- (٤) الإيضاح: ج ٤ كتاب الحدود ص ٥٠٤ س ٢٣ قال: والأقوى ما اختاره المصنف في المختلف.

والتعريض يوجب التعزير. وكذا لو قال لامرأته: لم أجدك عذراء.
ولو قال لغيره ما يوجب أذى، كالحسيس والوضيع. وكذا لو قال:
يا فاسق، ويا شارب الخمر ما لم يكن متظاهرا.
ويثبت القذف بالإقرار مرتين من المكلف الحر المختار، أو بشهادة
عدلين.
ويشترط في القاذف البلوغ والعقل، فالصبي لا يحد بالقذف ويعزر،
وكذا المجنون.

-
- (١) كذا في النسخ والظاهر أن المراد منه الديوث.
(٢) القرنان: الذي يشارك في امرأته كأنه يقرب به غيره، عربي صحيح حكاه كراع. التهذيب: القرنان نعت
سوء في الرجل الذي لا غيره له، قال الأزهري: هذا من كلام الحاضرة ولم أر البوادي لفظوا
به ولا عرفوه (لسان العرب: ج ١٣ ص ٣٣٨ لغة قرن).

-
- (١) سيحى بيان معناه.
- (٢) الكافي: الحدود، فصل في القذف وحده ص ٤١٤ س ٨ قال: والكناية المفيدة، إلى قوله: أو متلوها به.
- (٣) المسالك: ج ٢ كتاب الحدود ص ٤٣٦ س ١٣ قال: وقال تغلب: إلى قوله: وقيل: القرنان يدخلهم على بناته، والكشجان على أخواته.
- (٤) القلس الشرب الكثير من النبيذ، والقلس الغناء الجيد، والقلس الرقص في غناء، والقلس والتقليس: الضرب بالدف والغناء، والمقلس: الذي يلعب بين يدي الأمير إذا قدم المصر (لسان العرب: ج ٦ ص ١٨٠ لغة قلس).
- (٥) الكافي: الحدود فصل فيما يوجب التعزيز ص ٤١٨ س ٢ قال: ويعزر من استمنى بكفه أو أتى بهيمة إلى قوله: ويعزر من عرض بغيره إلى قوله: أو أتيت بهيمة الخ.
- (٦) المختلف: ج ٢ في حد القذف، ص ٢٣١ س ١٩ قال: أوجب ابن الجنييد الحد إلى قوله: أو قال لرجل آخر: زنت بشئ من الحيوان، أو يا لوطي بحمار.

-
- (١) المختلف: ج ٢ في حد القذف ص ٢٣١ س ١٩ قال: أوجب ابن الجنيّد الحد في قول الرجل للمرأة يا سحاقة الخ وقد تقدم نقله.
- (٢) الكافي: الحدود فصل فيما يوجب التعزير ص ٤١٨ س ٤ قال: ويعزر من عرض بغيره إلى قوله: وللمرأة يا سحاقة.
- (٣) المختلف: ج ٢ في حد القذف ص ٢٣١ س ٢٠ قال بعد نقل قول الكافي: وهو الأقرب لأصالة البراءة.
- (٤) التحرير: ج ٢ أحكام القذف ص ٢٣٩ س ١٣ قال: أو قذف امرأة بالمساحقة، إلى قوله: فلا حد.
- (٥) الإيضاح: ج ٤ كتاب الحدود ص ٥١٠ س ١٠ قال: والأقوى عندي اختيار المصنف في المختلف وهو التعزير.

-
- (١) السرائر: باب الحد في الفرية.. ص ٤٦٦ س ٣٥ قال: وإذا قال له: أنت ولد حرام فهو كقوله أنت ولد زنا الخ.
- (٢) الوسيلة: فصل في بيان الحد في الفرية وما يوجب التعزير ص ٤٢٣ س ٤ قال: التعزير ما بين العشرة إلى العشرين.
- (٣) في (كل): إلى تسعة وتسعين سوطا.
- (٤) الكافي: الحدود، فصل فيما يوجب التعزير ص ٤٢٠ س ١٠ قال: والتعزير لما يناسب القذف الخ.
- (٥) لم أعثر عليه بتلك العبارة، وفي الخلاف، كتاب الأشربة، مسألة ١٤ قال: لا يبلغ بالتعزير حدا كاملا، بل يكون دونه، وأدنى الحدود في جنب الأحرار ثمانون، فالتعزير فيهم تسعة وسبعون جلدة إلى آخره، ونحوه في المبسوط: ج ٨ ص ٦٩ س ٢٤ فلاحظ.

(الثاني) في المقذوف:
ويشترط فيه: البلوغ، وكمال العقل، والحرية، والإسلام، والستر.
فمن قذف صبيا، أو مجنونا، أو مملوكا، أو كافرا، أو متظاهرا بالزنى لم
يحد بل يعزر، وكذا الأب لو قذف ولده. ويحد الولد لو قذفه. وكذا
الأقارب.

(الثالث) في الأحكام:
فلو قذف جماعة بلفظ واحد، فعليه حد إن جاؤوا وطالبوا مجتمعين،
فإن افترقوا فلكل واحد حد.
وحد القذف يورث كما يورث المال، ولا يرثه الزوج ولا الزوجة. ولو
قال: ابنك زان، أو بنتك زانية، فالحد لهما، وقال في النهاية: له المطالبة
أو العفو.
ولو ورث الحد جماعة فعفا أحدهم، كان لمن بقي الاستيفاء على التمام.

(١) المختلف: ج ٢ في حد القذف ص ٢٣١ س ٢٢ قال: والوجه ما قاله الشيخ رحمه الله من أن التعزير
كل

صنف من موجبات الحد، أقل الخ.

(٢) التهذيب: ج ١٠ (١٠) باب من الزيادات ص ١٤٤ الحديث ١.

ويقتل القاذف في الرابعة إذا حد ثلاثا، وقيل: في الثالثة.
والحد ثمانون جلدة حرا كان القاذف أو عبدا. ويجلد بشيابه،
ولا يجرد، ويضرب متوسطا، ولا يعزر الكفار مع التناز.
(الرابع) في اللواحق، وهي مسائل:
(الأولى) يقتل من سب النبي صلى الله عليه وآله، وكذا من
سب أحد الأئمة عليهم السلام ويحل دمه لكل سامع إذا أمن.
(الثانية) يقتل مدعي النبوة، وكذا من قال: لا أدري محمد عليه
الصلاة والسلام صادق أو لا، إذا كان على ظاهر الإسلام.

(١) السرائر: باب الحد في الفرية.. ص ٤٦٣ س ٣٦ قال: فإن قال له ابنك زان إلى قوله: والذي
يقتضيه المذهب: أنهما إن كانا حيين فالحق لهما.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) المختلف: ج ٢ في حد الفرية ص ٢٢٨ س ١٨ قال: والوجه ما قاله ابن إدريس.

(٤) الإيضاح: ج ٤ كتاب الحدود، في المقذوف ص ٥٠٦ س ١٨ قال: الأصح عندي اختيار المصنف
هنا وهو اختيار ابن إدريس.

(٥) النهاية: باب الحد في القرية وما يوجب التعزير ص ٧٢٤ س ١٣ قال: فإن قال: ابنك زان إلى قوله:
وللمقذوف المطالبة بإقامة الحد الخ.

(٦) المهذب: ج ٢، باب الحد في الفرية وما يوجب التعزير: ص ٥٤٧ س ١٩ قال: وإذا قال: ابنتك
زانية إلى قوله: وللمقذوف المطالبة أو العفو.

(الثالثة) يقتل الساحر إذا كان مسلماً، ويعزر إن كان كافراً.
(الرابعة) يكره أن يزداد في تأديب الصبي عن عشرة أسواط. وكذا
العبد، ولو فعل استحب عتقه.
(الخامسة) يعزر من قذف عبده، أو أمته. وكذا كل من فعل محرماً،
أو ترك واجباً بما دون الحد.
الفصل الرابع: في حد المسكر
والنظر في أمور ثلاثة:

-
- (١) النهاية: باب الحد في الفرية وما يوجب التعزير ص ٧٢٥ س ٤ قال: ومن أقيم عليه الحد في القذف ثلاث دفعات قتل في الرابعة.
(٢) لاحظ عبارة النافع.
(٣) المختلف: ج ٢ في حد القذف ص ٢٢٨ س ٢٠ قال: والوجه الأول، أي قول النهاية.
(٤) السرائر: باب الحد في الفرية.. ص ٤٦٤ س ٥ قال: ومن أقيم عليه الحد في القذف ثلاث مرات إلى قوله: إن أصحاب الكبائر يقتلون في الثوالمث، وهو الصحيح.

-
- (١) البقرة: ٢١٩.
(٢) النساء: ٤٣.
(٣) الأعراف: ٣٣.
(٤) وأنشد ابن الأنباري في أن الإثم هو الخمر: شربت الإثم الخ، التبيان: ج ٤ ص ٣٩٠ وفي لسان
العرب: ج ١٢ ص ٦ قال: والإثم عند بعضهم الخمر، قال الشاعر: شربت الإثم الخ.
(٥) المائدة: ٩١ ٩٠.
(٦) الأعراف: ١٥٧.

-
- (١) السنن الكبرى للبيهقي: ج ٨ كتاب الأشربة والحد فيها ص ٢٩١ س ٨ و ١٢ ورواه في المبسوط:
ج ٨ كتاب الأشربة ص ٥٨ س ٥.
- (٢) سنن الدارقطني: ج ٤ كتاب الأشربة وغيرها ص ٢٤٧ الحديث ١ وفيه: الخمر أم الخبائث الخ
ورواه في المبسوط: ج ٨ كتاب الأشربة ص ٥٨ س ٦ كما في المتن.
- (٣) مسند أحمد بن حنبل: ج ٢ ص ٩٧ س ٣ ورواه الحاكم في المستدرک ج ٢ كتاب البيوع ص ٣١
س ١٤ و ص ٣٢ س ٢ ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ج ٨ كتاب الأشربة والحد فيها ص ٢٨٧ س ١٨
ورواه في المبسوط: ج ٨ كتاب الأشربة ص ٥٨ س ٨ ورواه في الفقيه: ج ٤ ص ٤٠ في ذيل حديث ٣
س ١٨.

-
- (١) الفقيه: ج ٤ (١٧٦) باب النوادر وهو آخر أبواب الكتاب ص ٢٥٥ س ١٢.
- (٢) سنن ابن ماجة: ج ٢ كتاب الأشربة ص ١١٢٣ (٩) باب كل مسكر حرام، الحديث ٣٣٨٧ و ٣٣٨٨ و ٣٣٨٩ و ٣٣٩١ و باب ١٠ الحديث ٣٣٩٢ وعوالي اللثالي: ج ٣ ص ٥٦٢ الحديث ٦٤ ولاحظ ما علق عليه.
- (٣) الإيضاح: ج ٤ في حد الشرب ص ٥١٢ س ١٢ قال: والأقوى أن تحريمها معلوم من الآية الثانية من سورة النساء، ومراده قوله تعالى: (ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) سورة النساء: ٤٣ وهي الآية الثانية من استدلاله.
- (٤) الوسائل: ج ١٧ ص ٢٨٧ الباب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة، و باب ٢٨ باب تحريم بيع الفقاع وكل مسكر، فلاحظ.

(الأول) في الموجب:
وهو تناول المسكر والفقاع اختياراً، مع العلم بالتحريم. ويشترط
البلوغ والعقل.
فالتناول يعم الشارب والمستعمل للأدوية، والأغذية، ويتعلق
الحكم ولو بالقطرة.
وكذا العصير إذا غلا ما لم يذهب ثلثاه، وكل ما حصلت فيه الشدة
المسكرة.

ويسقط الحد عن جهل المشروب، أو التحريم.
ويثبت بشهادة عدلين، أو الإقرار مرتين من مكلف حر مختار.

(الثاني) في الحد:

وهو ثمانون جلدة، ويستوي فيه الحر والعبد، والكافر مع التظاهر.
ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه، ويتقى وجهه وفرجه.
ولا يحد حتى يفيق.

وإذا حد مرتين قتل في الثالثة، وهو المروي، وقال الشيخ في
الخلاص: يقتل في الرابعة.

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) المختلف: ج ٢ في شرب الخمر ص ٢١٥ س ٢٠ قال: والمعتمد الأول، أي يقتل في الثالثة.

(٣) النهاية: باب الحد في شرب الخمر ص ٧١٢ س ١٨ قال: وشارب الخمر إلى قوله: ثم عاد ثالثة
وجب عليه القتل.

(٤) المقنعة: باب الحد في شرب المسكر ص ١٢٨ س ١١ قال: وشارب الخمر إذا حد عليها مرتين
وعاد إلى شربها قتل في الثالثة.

(٥) المختلف: ج ٢ في شرب الخمر ص ٢١٥ س ١٨ قال: وبه (أي القتل في الثالثة) قال: شيخنا
المفيد وابن أبي عقيل.

(٦) الكافي: الحدود فصل في حد الخمر والفقاع ص ٤١٣ س ٧ قال: فإن عاد قتل في الثالثة.

(٧) المهذب: ج ٢ باب الحد في القيادة وشرب الخمر ص ٥٣٦ س ٢ قال: ... وعاد إلى شربه بالثالثة
كان عليه القتل.

(٨) الوسيلة: فصل في بيان الحد على شرب الخمر ص ٤١٦ س ١٣ قال: ويلزم على شاربها في الثالثة
القتل إذا حد مرتين، لاحظ.

ولو شرب مرارا ولم يحد كفى حد واحد.

- (١) السرائر: باب الحد في شرب الخمر.. ص ٤٥٢ س ١٨ قال: فإن شرب فحد إلى قوله: قتل في الثالثة على أظهر الأقوال.
- (٢) المبسوط: ج ٨ كتاب الأشربة ص ٥٩ س ٨ قال: ثم شرب رابعا قتل في الرابعة عندنا.
- (٣) الخلاف: كتاب الأشربة، مسألة ١ قال: ثم شرب رابعا قتل عندنا.
- (٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ (١١) باب حد شرب الخمر ص ٤٠ س ٨ قال: فإن عاد قتل، وقد روي أنه يقتل في الرابعة.
- (٥) الإيضاح: ج ٤ في حد الشرب ص ٥١٥ س ١٢ قال: والأقوى عندي الثاني أي يقتل في الرابعة.
- (٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ (١٧٦) باب النوادر، وهو آخر أبواب الكتاب، ص ٢٥٥ س ١٢ قطعة من حديث ١.
- (٧) الوسائل: ج ١٧ كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٣ من أبواب الأشربة المحرمة الحديث ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٩ وغير ذلك لمن تتبع.
- (٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ (١٧٦) باب النوادر، وهو آخر أبواب الكتاب ص ٢٥٥ س ١٣ قطعة من حديث ١.

(الثالث) في الأحكام، وفيه مسائل:
(الأولى) لو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها، حد.
(الثانية) من شربها مستحلا استتيب، فإن تاب أقيم عليه الحد،

-
- (١) التهذيب: ج ١٠ (٧) باب الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع ص ٩٥ الحديث ٢٤.
 - (٢) التهذيب: ج ١٠ (٧) باب الحد في السكر وشرب والمسكر والفقاع ص ٩٥ الحديث ٢٥ و ٢٦.
 - (٣) التهذيب: ج ١٠ (٧) باب الحد في السكر وشرب والمسكر والفقاع ص ٩٥ الحديث ٢٥ و ٢٦.
 - (٤) التهذيب: ج ١٠ (٧) باب الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع ص ٩٦ الحديث ٢٧.
 - (٥) التهذيب: ج ١٠ (٧) باب الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع ص ٩٥ الحديث ٢١.
 - (٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ (١١) باب حد شرب الخمر ص ٤٠ الحديث ٣ وقد تقدم نقله.

وإلا قتل. وقيل: حكمه حكم المرتد، وهو قوي ولا يقتل مستحل غير
الخمير، بل يحد مستحلا ومحراما.
(الثالثة) من باع الخمير مستحلا استتيب، فإن تاب وإلا قتل، وفيما
سواها يعزر.

-
- (١) النهاية: باب الحد في شرب الخمير ص ٧١١ س ١٩ قال: ومن شرب الخمير مستحلا لها حل دمه
ووجب على الإمام أن يستتبه إلى قوله: وإن لم يتب قتله.
- (٢) المهذب: ج ٢ باب الحد في شرب الخمير ص ٥٣٥ س ١٣ قال: وإذا استحل إنسان شرب شيء
من الخمير حل دمه إلى قوله: وإن لم يتب قتله.
- (٣) المقنعة: باب الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع ص ١٢٧ س ٣٢ قال: وحل دمه بذلك إلا
أن يتوب قبل قيام الحد عليه.
- (٤) الكافي: الحدود، فصل في حد الخمير والفقاع ص ٤١٣ س ٧ قال: فإن عاد قتل في الثالثة.
- (٥) هكذا في جميع النسخ المخطوطة عندي، ويوهم من قوله: (وقال:): إنه من تنمة كلام أبي
الصلاح، وبعد الفحص لم نظفر في الكافي بتلك الجملة، بل هي من تمام كلام ابن إدريس، لاحظ
السرائر: باب الحد في شرب الخمير ص ٤٥٣ س ٢ قال: والأولى والأظهر أنه يكون مرتدا الخ وفي
المختلف
- أيضا نبه على ذلك راجع ص ٢١٥ س ٣٣ في حد شارب الخمير ثم قال: ولا بأس به.

(الرابعة) لو تاب قبل قيام البينة سقط الحد. ولا يسقط لو تاب بعد البينة. وبعد الإقرار يتخير الإمام في الإقامة، ومنهم من حتم الحد.

-
- (١) لاحظ عبارة النافع.
(٢) تقدم قوله: (ولا بأس به) آنفا.
(٣) الكافي: الحدود، فصل في حد الخمر والفقاع ص ٤١٣ س ٨ قال: وحكم شارب الفقاع إلى قوله: وإن كان مستحلا فهو كافر يجب قتله.
(٤) النهاية: باب الحد في شرب الخمر ص ٧١٤ س ١ قال: ومن تاب من شرب الخمر إلى قوله: جاز للإمام العفو عنه أو إقامة الحد عليه.
(٥) المهذب: ج ٢ باب الحد في شرب الخمر ص ٥٣٦ س ١٠ قال: فإن أقر على نفسه إلى قوله: وكان مخيرا بين ذلك وبين إقامة الحد عليه.
(٦) الوسيلة: فصل في بيان الحد على شرب الخمر ص ٤١٦ س ١٤ قال: وإذا تاب من شربها كان حكمها حكم التوبة من الزنا في سقوط الحد.
(٧) لاحظ عبارة النافع.
(٨) المختلف: ج ٢ في حد الشرب ص ٢١٦ س ٦ قال: والمعتمد الأول، لأن التوبة يسقط تحتم أقوى الذنوب الخ

الفصل الخامس: في حد السرقة وهو يعتمد فصولاً:

-
- (١) الكافي: فصل في حد الخمر والفقاع ص ٤١٣ س ١١ قال: وإن تاب بعد ذلك فالإمام مخير الخ وكذا نقل عنه في المختلف: والمنقول مخالف لما في المتن كما لا يخفى.
 - (٢) السرائر: باب الحد في شرب الخمر ص ٤٥٣ س ٢٣ قال: فإن أقر عند الحاكم ثم تاب بعد إقراره، فإنه يقام الحد عليه ولا يجوز إسقاطه.
 - (٣) المائدة: ٣٨.
 - (٤) الدر المنثور ج ٣ ص ٧٣ س ٥ في تفسيره لآية ٣٨ من سورة المائدة.
 - (٥) لاحظ الوسائل: ج ١٨، الباب ١ و ١٠ من أبواب حد السرقة.
 - (٦) عوالي اللئالي: ج ٣ ص ٥٦٤ الحديث ٧٢.
 - (٧) تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ج ٣ ص ٤٧٥ قال في تفسير آية السرقة: قال السائب: نزلت في طعمة بن أبيرق، وأورده في عوالي اللئالي ج ٣ ص ٥٦٤ الحديث ٧٣ وفيه (أبي طعيمة).

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ كتاب السرقة، باب ما يكون حرزا ص ٢٦٥ وفيه (عن صفوان بن عبد الله أو في باب السارق توهب له السرقة ص ٢٦٦ وفيه (عن مجاهد، وعن طاووس) وفي التهذيب ج ١٠

(٨) باب الحد في السرقة ص ١٢٣ الحديث ١١١ وفيه: عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي المبسوط ج ٨ كتاب السرقة ص ١٩ وفيه: روى الزهري عن صفوان بن عبد الله الخ، نعم رواه ابن ماجه في سننه ج ٢ ص ٨٦٥ الحديث ٢٥٩٥ عن الزهري عن عبد الله بن صفوان.

(٢) المائدة: ٣٩.

(٣) الدر المنثور ج ٣ ص ٧٣ في تفسيره لآية ٣٩ من سورة المائدة، ورواه ابن كثير القرشي في تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٥٦ في تفسيره لآية السرقة قال: سرقت امرأة حليا الخ.

-
- (١) سنن ابن ماجة ج ٣ كتاب الحدود (٢٣) باب تعليق اليد في العنق ص ٨٦٣ الحديث ٢٥٨٧.
- (٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٥٦ س ٢٥ في تفسيره لآية السرقة، وسنن الدارقطني كتاب الحدود والديات وغيره ص ١٠٢ الحديث ٧١ و ٧٢.
- (٣) رواه في المبسوط ج ٨ كتاب السرقة، فصل في قطع اليد والرجل في السرقة ص ٣٦ س ١ قال: وكان علي عليه السلام إذا قطع سارقاً حسمه بالزيت.

-
- (١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ (١٢) باب حد السرقة ص ٤٣ الحديث ١.
- (٢) التهذيب: ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة والخيانة.. ص ١٢٧ الحديث ١٢٦ وفيه مع ما في المتن تفاوت فاحش في الألفاظ ولم نعثر على غيره.
- (٣) النهاية: باب الحد في السرقة ص ٧١٧ س ٧ قال: فإن سرق بعد قطع يده إلى قوله: فإن سرق بعد ذلك خلد في السجن إلى قوله: لم يكن عليه أكثر من الحبس.

(الأول) في السارق
ويشترط فيه التكليف، وارتفاع الشبهة، وأن لا يكون الوالد من
ولده، وأن يهتك الحرز ويخرج المتاع بنفسه، ويأخذ سرا.
فالقيد إذا ستة: فلا يحد الطفل، ولا المجنون، لكن يعزران،
وفي النهاية: يعفى عن الطفل أولاً، فإن عاد أدب، فإن عاد حكمت أنامله
حتى تدمى، فإن عاد قطعت أنامله، فإن عاد قطع كما يقطع البالغ.

-
- (١) لاحظ عبارة النافع، فإنه بعد نقل قول النهاية، قال: وفي الكل تردد.
(٢) المقنعة: باب الحد في السرقة والخيانة ص ١٢٨ س ٢٨ قال: وإذا سرق الصبي أدب ولم يقطع وعزره
الإمام
بحسب ما يراه.
(٣) السرائر: باب الحد في السرقة ص ٤٥٥ س ١٢ قال: ومتى سرق من ليس بكامل العقل بأن يكون
صبياً إلى قوله: لم يكن عليه القطع.
(٤) لاحظ عبارة النافع.
(٥) القواعد: ج ٢، في حد السرقة، ص ٢٦٤ س ٢٠ قال: ولو سرق الصبي لم يقطع، بل يؤدب ولو
تكررت سرقة الخ.

(١) كتاب الخلاف: كتاب الزكاة ج ٢ ص ٤١ مسألة ٤٢ وفيه كما في المتن حتى يبلغ، ونقله في الوسائل ج ١ ص ٣٢ الباب ٤ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ١٠ نقلًا عن الخصال وفيه (حتى يحتلم).

(٢) التهذيب: ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٢١ الحديث ١٠٢ وفيه عن أمير المؤمنين عليه السلام.

(٣) النهاية: باب الحد في السرقة ص ٧١٦ س ١ قال: فإن كان صبيًا عفي عنه مرة إلى قوله: كما يقطع الرجل سواء.

(٤) لم أظفر عليه في المهذب، وما حكاه في المختلف أيضًا، نعم نقله في الإيضاح (ج ٤ ص ٥١٩ س ١٣) قال: وهو اختيار الشيخ في النهاية وابن البراج ولعله نقل عن الكامل وهو غير موجود عندي.

(٥) الوسيلة: فصل في بيان السرقة وأحكامها ص ٤١٨ س ٧ قال: وإذا سرق أول مرة عفي عنه إلى قوله: فإن عاد خامسًا قطع.

(٦) المختلف: ج ٢ في حد السرقة ص ٢١٨ س ١٢ قال: والمعتمد ما قاله الشيخ.

ولو سرق الشريك ما يظنه نصيبا، لم يقطع.
وفي سرقة أحد الغانمين من الغنيمة روايتان، أحدهما: لا يقطع،
والأخرى: يقطع لو زاد عن نصيبه قدر النصاب.

-
- (١) المقنع: باب حد السرقة ص ١٥٠ س ١٣ قال: والصبى إذا سرق مرة يعفى عنه إلى قوله: فإن عاد قطع أسفل من ذلك.
- (٢) الكافي: فصل في السرقة وحده ص ٤١١ س ١٥ قال: وإذا ثبت سرق الصبي هدد في الأولة إلى قوله: ومن أصول الأصابع في الخامسة.
- (٣) لاحظ التهذيب: ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١١٨ الحديث ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٣ وغير ذلك
- من الروايات لمن تتبع.
- (٤) التهذيب: ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٢٠ الحديث ٩٧.

ولو هتك الحرز غيره وأخرج هو لم يقطع.
والحر والعبد، والمسلم والكافر، والذكر والأنثى سواء.

-
- (١) التهذيب: ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٠٥ قطعة من حديث ٢٣.
(٢) المقنعة: باب الحد في السرقة والخيانة ص ١٢٨ س ٣٠ قال: ولا يقطع المسلم إذا سرق من مال الغنيمة، لأن له فيه قسطاً.
(٣) المراسم: ذكر حد السرقة ص ٢٥٨ س ٨ قال: وفي المسلم إذا سرق من مال الغنيمة، أي لا يقطع.
(٤) الإيضاح: ج ٤ كتاب الحدود ص ٥٢٥ س ١٥ قال بعد نقل قوله المفيد: وهو الأقوى عندي.
(٥) التهذيب: ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٠٦ الحديث ٢٧.
(٦) النهاية: باب الحد في السرقة ص ٧١٥ س ١١ قال: ومن سرق من مال الغنيمة قبل أن يقسم إلى قوله: فإن سرق ما يزيد الخ.
(٧) المهذب: ج ٢ باب الحد في السرقة ص ٥٤٢ س ١٠ قال: وإذا سرق إنسان من الغنيمة وكان ممن له فيها نصيب الخ.
(٨) المختلف: ج ٢ في حد السرقة ص ٢١٧ س ٣٦ قال بعد نقل قول النهاية: وبه قال ابن الجنيدي.

ولا يقطع عبد الإنسان بسرقة ماله، ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها.
ويقطع الأجير إذا أحرز المال من دونه على الأظهر، والزوج

-
- (١) التهذيب: ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٠٥ الحديث ٢٥.
(٢) في النسخ المطبوعة من المختصر النافع (على الأظهر) كما أثبتناه، وفي النسخ المخطوطة اختلاف ففي بعضها (على الأشهر) وفي البعض الآخر (على الأشبه).
(٣) النهاية: باب الحد في السرقة ص ٧١٧ س ١ قال: والأجير إذا سرق من مال المستأجر لم يكن عليه قطع، وكذلك الضيف الخ.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤٦ ذيل حديث ٢٠ س ١٨ قال: وليس على الأجير ولا على الضيف قطع، لأنهما مؤتمنان.
(٥) السرائر: باب الحد في السرقة ص ٤٥٥ س ٢٢ قال: وروي أن الأجير إذا سرق من مال المستأجر لم يكن عليه قطع إلى قوله: فأما ما قدا حرزه دونهما (أي الأجير والضيف) إلى قوله: فعليهما القطع الخ.

والزوجة،
وكذا الضيف، وفي رواية لا يقطع.
وعلى السارق إعادة المال ولو قطع.

-
- (١) المختلف: ج ٢ في حد السرقة ص ٢١٨ س ٢١ قال: وقال ابن الجنيد: وسرقة الأجير والضيف والزوج فيما أؤتمنوا عليه خيانة لا قطع عليهم.
(٢) لاحظ عبارة النافع، ومثله عبارة الشرائع فلاحظ.
(٣) المختلف: ج ٢ في حد السرقة ص ٢١٩ س ٤ قال: والتحقيق القطع عليهم مع الإحراز دونهم بقفل أو غلق، لا بدونه.
(٤) التهذيب: ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٠٩ الحديث ٤١.
(٥) المائدة: ٣٨.
(٦) تقدم أنفا.
(٧) تقدم أنفا.
(٨) السرائر: باب الحد في السرقة ص ٤٥٥ س ٢٢ قال: وروي أن الأجير إذا سرق لم يكن عليه قطع وكذلك الضيف إلى قوله: إذا لم يحرز صاحبه من دونهما إلى قوله: فأما ما قد أحرزه دونهما فعليهما القطع، ثم قال بعد أسطر: الضيف لا قطع عليه سواء سرق من حرز أو غير حرز الخ.

(الثاني) في المسروق.
ونصاب القطع ربع دينار، ذهباً خالصاً مضروباً بسكة المعاملة، أو
ما قيمة ذلك،
ولا بد من كونه محرزاً بقفل، أو غلق، أو دفن، وقيل: كل
موضع ليس لغير المالك دخوله إلا بإذنه فهو حرز.

-
- (١) المختلف: ج ٢ في حد السرقة ص ٢١٨ س ٢١ قال: وقال ابن الجنيدي: وسرقة الأجير والضيف
والزوج فيما أوتمنوا عليه خيانة لا قطع عليه فيه الخ.
- (٢) كتاب الخلاف: كتاب السرقة، مسألة ٥ قال: لا قطع إلا على من سرق من حرز، فيحتاج إلى
الشرطين: السرقة، والحرز.
- (٣) المبسوط: ج ٨ كتاب السرقة ص ٣٣ س ١٥ قال: فإن نزل برجل ضيف فسرق الضيف شيئاً إلى
قوله: وإن كان من بيت غيره فعليه القطع.
- (٤) لاحظ عبارة النافع.
- (٥) المختلف: ج ٢ في حد السرقة ص ٢١٩ س ٤ قال: والتحقيق: القطع عليهم مع الإحراز دونهم
بقفل أو غلق، لا بدونه.
- (٦) الإيضاح: ج ٤ كتاب الحدود ص ٥٢٨ س ١٨ قال بعد نقل قول المختلف: وهو الأقوى عندي:
- (٧) الكافي: ج ٧ كتاب الحدود، باب الأجير والضيف ص ٢٢٨ الحديث ٤.
- (٨) المائدة: ٣٨.

-
- (١) الدغر، الدفع وفي الحديث: لا قطع في الدغارة المعلنة، أي في الاختلاس الظاهر، ومثله: لا قطع في الدغرة، أي الخلسة الظاهرة، والدغرة أخذ الشيء اختلاسا، والجلس الدفع، لأن المختلس يدفع نفسه على الشيء الذي يختلسه (مجمع البحرين لغة دغر).
- (٢) الكافي: ج ٧ كتاب الحدود باب ما يجب على الطرار والمختلس من الحد ص ٢٢٥ الحديث ١ و ٢.
- (٣) رواه في الإيضاح: ج ٤ كتاب الحدود ص ٥٢٩ س ٨ قال: لقوله عليه السلام: لا قطع إلا من حرز، وفي عوالي اللئالي: ج ٣ ص ٥٦٨ الحديث ٨٨.
- (٤) كنز العمال للمتقي: ج ٥ في حد السرقة، الحديث ١٣٣٢٨.
- (٥) النهاية: باب الحد في السرقة ص ٧١٤ س ١٥ قال: والحرز هو كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول إليه إلا بإذنه.

-
- (١) المبسوط: ج ٨ كتاب السرقة ص ٢٤ س ٤ قال: حتى يكون الذي معها مراعيًا لها غير نائم.
- (٢) المبسوط: ج ٨ كتاب السرقة ص ٢٢ س ١٨ قال: فالمتاع ضربان خفيف وثقيل، فالخفيف كالأثمان والثياب إلى قوله: فحرز هذا في الحرائز الوثيقة في الدور والدكاكين والخانات الخ.
- (٣) الإيضاح: ج ٤ في الإخراج من الحرز ص ٥٢٩ س ١١ قال: وعمدة الحرز اللحاظ إلى قوله: وهذا اختيار الشيخ في المبسوط.
- (٤) السرائر: باب الحد في السرقة ص ٤٥٤ س ٢٧ قال: والحرز هو ما يكون مقفلا الخ.
- (٥) لاحظ عبارة النافع.
- (٦) الشرح عرى المصحف، والعيبة، والخبء ونحو ذلك، والشريعة جديدة من قصب تتخذ للحمام (لسان العرب ج ٢ لغة شرح) وفي هامش بعض النسخ: (چیزی از ریشه خرما بافته باشند تا خربزه در آن نهند کنز).

(١) المبسوط: ج ٨ كتاب السرقة ص ٢٢ س ١١ قال: فحزر البقل والخضراوات إلى قوله: وهو الذي يقوى في نفسي.

ولا يقطع من سرق من المواضع المأذون في غشيانها، كالحمامات والمساجد. وقيل: إذا كان المالك مراعيًا للمال كان محرزا، ولا يقطع من سرق من جيب إنسان أو كمه الظاهرين، ويقطع لو كانا باطنين، ولا يقطع في الثمر على الشجر، ويقطع سارقه بعد إحرازه. وكذا لا يقطع في سرقة ما كول في عام مجاعة.

-
- (١) المبسوط: ج ٨ كتاب السرقة ص ٢٣ س ٥ قال: والإبل على ثلاثة أضرب إلى قوله: فكلها في حرز.
- (٢) القواعد: ج ٢ في حد السرقة ص ٢٦٨ س ٢١ قال: وفي كون القطار محرزا بالقائد نظر أقربه اشتراط سائق معه.
- (٣) الإيضاح: ج ٤ كتاب الحدود، في الإخراج من الحرز ص ٥٣٢ س ٢٢ قال بعد نقل قول المصنف: وهو الأقوى عندي.
- (٤) الإيضاح: ج ٤ في الإخراج من الحرز ص ٥٣١ س ٧ قال: والاصطبل حرز للدواب مع الغلق أو المراعاة.
- (٥) المبسوط: ج ٨ في معنى الحرز ومصاديقه ص ٢٤ س ٢ قال: والاصطبل إلى قوله: وإن كان صاحبها معها فيه فهو حرز الخ.

(١) في (كل): المبنية، هكذا وهي غير ظاهرة.

(٢) المائة: ٣٨.

(٣) الكافي: ج ٧ باب العفو عن الحدود ص ٥٢١ الحديث ٢.

(٤) المبسوط: ج ٨ في معنى الحرز ومصاديقه ص ٢٤ س ١١ قال: كالميزان بين يدي الخبازين الخ.

(٥) التهذيب: ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٠٩ الحديث ٤٠.

(٦) التهذيب: ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٠٨ الحديث ٣٩ بتفاوت يسير بين ألفاظه.

(٧) السرائر: باب الحد في السرقة، ص ٤٥٤ س ٣٢ قال: فأما المواضع التي يطرقها الناس إلى قوله:

فليست حرزا مثل الخانات والحمامات الخ.

(٨) لاحظ عبارة النافع.

ويقطع من سرق مملوكا، ولو كان حرا فباعه قطع لفساده، لا حدا.
ويقطع سارق الكفن، لأن القبر حرز له.
ويشترط بلوغه النصاب، وقيل: لا يشترط لأنه ليس حدا للسرقة،
بل لحسم الجرأة.
ولو نبش ولم يأخذ عزر، ولو تكرر وفات السلطان جاز قتله ردعا.

-
- (١) القواعد: ج ٢ في الحدود ص ٢٦٨ س ١ قال: فلا قطع على من سرق من غير حرز كالأرحية
والحمامات والمواضع المنتابة الخ.
- (٢) المقنع: باب حد السرقة ص ١٥١ س ٥ قال: وإن وجد رجل ينش قبراً فليس عليه قتل. وهكذا
أيضا نقله في الجوامع الفقهية لاحظ ص ٣٧ س ٤ ولكن في المختلف: ج ٢ في حد السرقة ص ٢٢٢ س
٢١
- قال: وقال الصدوق في المقنع: إلى قوله: فليس عليه القطع.
- (٣) الإيضاح: ج ٤ في الإخراج من الحرز ص ٥٣٣ س ١٦ قال: والإجماع واقع على أن القبر حرز
للكفن الخ.

-
- (١) الإيضاح: ج ٤ في الإخراج من الحرز ص ٥٣٤ س ٩ قال: والثاني عدم الاشتراط، وهو اختيار بعض الأصحاب لعموم النص.
- (٢) السرائر: باب حال المحاربين وهم قطاع الطريق والنباش ص ٤٦٢ س ٣٦ قال: والذي اعتمد عليه إلى قوله: قطع النباش سواء كان قيمة الكفن ربع دينار أو أقل من ذلك.
- (٣) النهاية: باب حد المحارب والنباش ص ٧٢٢ س ٩ قال: ومن نبش قبرا الخ.
- (٤) المقنعة: باب الحد في السرقة ونبش القبور ص ١٢٨ س ٣٧ قال: ويقطع النباش إذا سرق من الأكفان ما قيمته ربع دينار.
- (٥) المراسم: ذكر حد السرقة ص ٢٥٨ س ١٨ قال: والقبر عندنا حرز، ولهذا يقطع النباش إذا سرق النصاب.
- (٦) الغنية (في الجوامع الفقهية) كتاب الحدود في حد السرقة ص ٦٢٣ س ٣٥ قال: ويقطع النباش إذا أخذ ما قيمته ربع دينار.
- (٧) الكافي: الحدود فصل السرقة وحده ص ٤١٢ س ٤ قال: ويقطع النباش إذا أخذ من الأكفان ما يجب في مثله القطع.
- (٨) الوسيلة: في بيان أحكام المختلس والنباش ص ٤٢٣ س ١١ قال: فإن أخرج من القبر ما قيمته نصاب قطع.
- (٩) إصباح الشيعة بمصباح الشريعة: كتاب الحدود ص ١٢٦ س ١٨ قال: ويقطع النباش إلى قوله

-
- ما قيمته ربع دينار.
- (١) لاحظ عبارة النافع.
- (٢) المختلف: ج ٢ في حد السرقة ص ٢٢٣ س ١٣ قال: والمعتمد أن نقول إلى قوله: الكفن الذي قدره ربع دينار وجب عليه القطع.
- (٣) الإيضاح: ج ٤ في الإخراج من الحرز ص ٥٣٣ س ١٩ قال بعد نقل قول المختلف: وهو الأقوى عندي.
- (٤) التهذيب: ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١١٦ الحديث ٨١.
- (٥) السرائر: باب حد المحارب والنباش ص ٤٦٢ س ٩ قال: ومن نبش قبراً إلى قوله: وكان قيمته ربع دينار فإنه يجب عليه القطع إلى قوله بعد سطرين: فإن نبش ثانية فإنه يجب القطع سواء كان قيمته ربع دينار أو أقل الخ.
- (٦) التهذيب: ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١١٥ الحديث ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ إلى غير ذلك.
- (٧) تقدم قبل ذلك قريباً.
- (٨) التهذيب: ج ٢ باب حدود المحارب والنباش ص ٥٥٤ س ٦ قال: فإن نبش القبر ولم يأخذ شيئاً أدب وغلظت عقوبته، ولم يكن عليه قطع.

(١) الوسيلة: في بيان أحكام المختلس والنباش ص ٤٢٣ س ١٠ قال: فإن نبش قبراً ولم يأخذ شيئاً
عزر.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) القواعد: ج ٢ كتاب الحدود ص ٢٦٩ س ١٠ قال: ولو نبش ولم يأخذ عزر.

(٤) الكافي: ج ٧ كتاب الحدود باب حد النباش ص ٢٢٩ الحديث ٣.

(٥) الكافي: ج ٧ كتاب الحدود، باب حد النباش ص ٢٢٩ الحديث ٦.

(٦) التهذيب: ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١١٦ الحديث ٧٩.

(٧) التهذيب: ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١١٨ س ٤ قال: وأما ما رواه عيسى بن صبيح إلى
قوله: لكننا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الأخيرين، وقال في ص ١١٧ بعد نقل حديث ٨٥: قال محمد

بن

الحسن إلى قوله: وإنما يجب عليه إذا أخذ المال.

(٨) التهذيب: ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١١٧ الحديث ٨٢.

-
- (١) المقنعة: باب الحد في السرقة ص ١٢٩ س ١ قال: وإذا عرف الإنسان بنبش القبور وكان قد فات السلطان ثلاث مرات كان الحاكم فيه بالخيار الخ.
- (٢) المراسم: ذكر حد السرقة ص ٢٥٨ س ١٨ قال: فإن أدمن ذلك إلى قوله: فإن اختار قتله قتله، وإن اختار قطعه قطعه الخ.
- (٣) النهاية: باب حد المحارب والنباش ص ٧٢٢ س ١١ قال: فإن تكرر منه الفعل إلى قوله: كان له قتله.
- (٤) المهذب: ج ٢ باب حد المحارب والنباش ص ٥٥٤ س ٧ قال: فإن تكرر الفعل منه إلى قوله: كان له قتله.
- (٥) السرائر: باب حد المحاربين والنباش ص ٤٦٢ س ١٢ قال: فإن نبش ثانية فإنه يجب عليه القطع سواء كان قيمته ربع دينار أو أقل إلى قوله: لما تكرر عنه الفعل صار مفسدا ساعيا في الأرض فسادا، فقطعناه لأجل ذلك لا لأجل كونه سارقا.
- (٦) مرآة تحت رقم ٥.

(١) النهاية: باب حد المحارب والنباش ص ٧٢٢ س ١٢ قال: كان له قتله كي يرتدع غيره عن إيقاع مثله في مستقبل الأوقات.

(٢) الكافي: الحدود، فصل في السرقة وحده ص ٤١٢ س ٤ قال: ويقطع النباش إذا أخذ من الأكفان الخ.

(٣) التهذيب: ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١١٧ الحديث ٨٥.

(٤) المقنعة: باب الحد في السرقة والخيانة ص ١٢٩ س ١ قال: وإذا عرف الإنسان بنبش القبور وكان قد فات السلطان ثلاث مرات كان الحاكم فيه بالخيار.

(٥) المراسم: ذكر حد السرقة ص ٢٥٨ س ١٨ قال: فإن أدمن ذلك وفات السلطان تأديبه ثلاث مرات، فإن اختار قتله الخ.

(٦) تقدم آنفا.

(الثالث) يثبت الموجب بالإقرار مرتين، أو بشهادة عدلين. ولو أقر مرة عزز ولم يقطع.
ويشترط في المقر: التكليف، والحرية، والاختيار،
ولو أقر بالضرب
لم يقطع، نعم لو رد السرقة بعينها قطع، وقيل: لا يقطع لتطرق الاحتمال،
وهو أشبه، ولو أقر مرتين تحتم القطع، ولو أنكر.

-
- (١) الوسيلة: فصل في بيان أحكام المختلس والنباش ص ٤٢٤ س ١٠ قال: فإن نبش قبرا إلى آخره.
(٢) المهذب: ج ٢ باب حدود المحارب والنباش ص ٥٥٤ س ٧ قال: فإن تكرر الفعل منه إلى آخره.
(٣) النهاية: باب حد المحارب والنباش ص ٧٢٢ س ١٠ قال: فإن نبش ولم يأخذ شيئا أدب بغليظ العقوبة إلى قوله: فإن تكرر منه الفعل وفات الإمام تأديبه كان له قتله الخ والظاهر أن العبارة قاصرة عن إفادة المدعي.
(٤) النهاية: باب الحد في السرقة ص ٧١٨ س ٤ قال: فإن أقر تحت الضرب بالسرقة وردها بعينها وجب عليه أيضا القطع.
(٥) المختلف: ج ٢ في حد السرقة ص ٢١٩ س ١٧ قال بعد نقل قول الشيخ وابن إدريس: والمعتمد ما قاله الشيخ.
(٦) السرائر: باب الحد في السرقة ص ٤٥٦ س ١٩ قال: والذي يقوى عندي: أنه لا يجب عليه القطع، لأننا بينا: أن من أقر تحت ضرب لا يعتد بإقراره في وجوب القطع الخ.

-
- (١) لاحظ عبارة النافع.
- (٢) القواعد: ج ٢ في الحدود، ص ٢٧٠ س ١٨ قال: ولو ضرب فرد السرقة بعينها بعد الإقرار بالضرب إلى قوله: والأقرب المنع.
- (٣) الإيضاح: ج ٤، فيما يثبت به السرقة ص ٥٣٨ س ٢١ قال بعد نقل ابن إدريس: وهو الأقرب عندي ثم قال بعد أسطر في الجواب عن الحديث: إن هذه الرواية لا تدل على الإقرار مرتين، بل ولا مرة.
- (٤) التهذيب: ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٠٦ الحديث ٢٨.
- (٥) الإيضاح: ج ٤، فيما يثبت به السرقة ص ٥٣٨ س ٢١ قال بعد نقل ابن إدريس: وهو الأقرب عندي ثم قال بعد أسطر في الجواب عن الحديث: إن هذه الرواية لا تدل على الإقرار مرتين، بل ولا مرة.
- (٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ (١٧) باب نواذر الحدود ص ٥٣ الحديث ١٢.

(الرابع) في الحد.
وهو قطع الأصابع الأربع من يد اليمنى، وتترك الإبهام والراحة، ولو سرق بعد ذلك قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم، ويترك العقب. ولو سرق ثلاثة حبس دائما. ولو سرق في السجن قتل ولو تكررت السرقة من غير حد كفى حد واحد.
ولا يقطع اليسار مع وجود اليمنى، بل تقطع اليمنى ولو كانت شلاء، وكذا لو كانت اليسار شلاء. ولو لم يكن يسار قطع اليمنى. وفي الرواية: لا يقطع. وقال الشيخ في النهاية: ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى. ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه أكثر من الحبس. وفي الكل تردد.

-
- (١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ (١٢) باب حد السرقة ص ٤٥ الحديث ١٤ و ١٥.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ (١٢) باب حد السرقة ص ٤٥ الحديث ١٤ و ١٥.

-
- (١) النهاية: باب الحد في السرقة ص ٧١٧ س ١٣ قال: ومن سرق وليس له اليمنى إلى قوله: قطعت يسراه إلى قوله: لم يكن عليه أكثر من الحبس.
- (٢) المختلف: ج ٢ في حد السرقة ص ٢١٩ س ١٠ قال: وقال في الكامل: ومن كانت يده اليمنى قطعت وله اليسرى إلى قوله: لم يكن عليه أكثر من الحبس.
- (٣) المختلف: ج ٢ في حد السرقة ص ٢١٩ س ٨ قال: وقال ابن الجنيدي: وكذلك لو كانت يده اليسرى مقطوعة الخ.
- (٤) عوالي اللئالي: ج ٣ ص ٥٧٢ الحديث ١٠١ وفي التهذيب ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٠٨ الحديث ٣٨ ما يدل عليه.
- (٥) المبسوط: ج ٨ كتاب السرقة ص ٣٩ س ٤ قال: وإن سرق وليس له يمين إلى قوله: وعندنا ينقل القطع الرجل.
- (٦) المهذب: ج ٢ كتاب الحدود ص ٥٤٤ س ٩ قال: وإذا سرق وليس له يمين، قطعت رجله اليسرى.

-
- (١) الوسيلة: في بيان السرقة وأحكامها ص ٤٢٠ س ١١ قال: ورابعها أن تكون يمينه مقطوعة، فإن قطعت قصاصا قطعت يساره، وإن قطعت في السرقة قطعت رجله اليسرى.
- (٢) لم نظفر عليه وكان عند ابن إدريس فنقل عنه ونحن نقل عن السرائر قال في باب حد السرقة ص ٤٥٦ س ١١ قال: وقال رحمه الله في المسائل الحلبية في المسألة الخامسة: المقطوع اليدين والرجلين إذا سرق ما يوجب القطع، وجب أن نقول: الإمام تخير في تأديبه وتعزيره الخ ثم قال: الأقوى عندي أن من ذكر حاله لا يجوز حبسه أبدا إذا سرق أول دفعة، لأن الحبس هو حد من سرق في الثالثة الخ.
- (٣) مر أنفا تحت رقم ٢.
- (٤) لاحظ عبارة النافع حيث قال بعد نقل قول النهاية: وفي الكل تردد.
- (٥) الشرائع: كتاب الحدود، الرابع في الحد قال بعد نقل قول النهاية: وفي الكل إشكال من حيث أنه تخط عن موضع القطع الخ.

ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة، لا بعدها. ويتخير الإمام معها بعد الإقرار في الإقامة على رواية فيها ضعف، والأشبه تحتم الحد، ولا يضمن سراية الحد.

-
- (١) كتاب الحدود من نكت النهاية (في ضمن الجوامع الفقهية): باب السرقة ص ٤٥٥ س ٣٥ قال: قوله: ومن سرق وليس له اليمنى إلى قوله: الجواب: أن الشيخ رحمه الله ربما لمح الخ.
- (٢) النهاية: باب الحد في السرقة ص ٧١٨ س ١١ قال: فإن كان قد أقر على نفسه ثم تاب، جاز للإمام العفو عنه الخ.
- (٣) المختلف ج ٢ في حد السرقة ص ٢٢٠ س ٢ قال: والمعتمد الأول، أي قول الشيخ في النهاية.

-
- (١) السرائر: باب الحد في السرقة ص ٤٥٦ س ٢٥ قال: فإن كان قد أقر على نفسه مرتين عند الحاكم ثم تاب بعد الإقرار وجب عليه القطع الخ.
- (٢) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: والأشبه تحتم القطع.
- (٣) القواعد: ج ٢، فيما يثبت به السرقة ص ٢٧٠ س ٢١ قال: ولو تاب بعد إقرار إلى قوله: لم يسقط الحد.
- (٤) الكافي: فصل في السرقة وحده ص ٤١٢ س ١١ قال: وإن تاب بعد ما رفع إليه، فالإمام خاصة منحير الخ.
- (٥) التهذيب: ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٢٩ للحديث ١٣٣.
- (٦) النهاية: باب الحد في السرقة ص ٧١٨ س ٦ قال: ومن أقر بالسرقة ثم رجع عن ذلك ألزم السرقة وسقط عنه القطع.
- (٧) كتاب الخلاف: كتاب السرقة، مسألة ٤١ قال: إذا ثبت القطع باعترافه ثم رجع عنه، سقط برجوعه.

-
- (١) الكافي: فصل في السرقة وحده ص ٤١٢ س ٣ قال: وإذا رجع المقر بالسرقة عن إقراره، أغرم ما أقر به ولم يقطع.
- (٢) المهذب: ج ٢ كتاب الحدود ص ٥٤٤ س ٢٠ قال: وإذا أقر بالسرقة مختاراً ورجع عن ذلك سقط عنه القطع.
- (٣) المختلف: ج ٢ في حد السرقة ص ٢١٩ س ٣٠ قال بعد نقل كلام النهاية: والوجه ما قاله الشيخ.
- (٤) الإيضاح: ج ٤ فيما يثبت به السرقة ص ٥٣٩ س ٢٠ قال: واختار في المختلف مذهب الشيخ في النهاية، وهو الأقوى عندي.
- (٥) المبسوط: ج ٨ كتاب السرقة ص ٤٠ س ٥ قال: ومتى رجع من اعترافه إلى قوله: إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: لا يسقط برجوعه وهو الذي يقتضيه مذهبنا وحمله على الزنا قياس لا نقول به.
- (٦) السرائر: باب الحد في السرقة، ص ٤٥٦ س ٢١ قال: ومن أقر بالسرقة مختاراً ثم رجع عن ذلك قطع وألزم السرقة الخ.
- (٧) الشرائع: ج ٤ في حد السرقة الثالث: ما به يثبت قال: ولو أقر مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحتمت الإقامة ولزمه الغرم.
- (٨) القواعد: ج ٢، فيما يثبت به السرقة ص ٢٧٠ س ٢١ قال: ولو تاب بعد الإقرار مرتين، أو رجع بعد المرتين لم يسقط الحد.

-
- (١) التهذيب: ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٢٩ الحديث ١٣٢.
- (٢) تقدم مرارا.
- (٣) المائدة: ٣٨.
- (٤) إشارة إلى حديث (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز) لاحظ عوالي الثاني ج ١ ص ٢٣٣
الحديث ١٠٤ و ج ٢ ص ٢٥٧ الحديث ٥ و ج ٣ ص ٤٤٢ الحديث ٥ ولاحظ ما علق عليه.
- (٥) الطلاق: ١.
- (٦) التهذيب: ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٢٦ قطعة من حديث ١٢٠ والحديث عن الحلبي
ومحمد بن مسلم.
- (٧) المختلف: ج ٢ في حد السرقة ص ٢١٩ س ٣٣ قال بعد نقل الحديث: والجواب الحمل على ما إذا
رجع عن إقراره بعد قيام البينة عليه.

(الخامس) في اللواحق، وفيه مسائل.
(الأولى) إذا سرق اثنان نصاباً، قال في النهاية: يقطعان، وفي
الخلاف: اشترط نصيب كل واحد نصاباً.

-
- (١) في النسخة المطبوعة من النافع (اشترط نصيب) وفي النسخ المخطوطة التي عندي من المهذب (اشترط بلوغ) والأمر سهل.
- (٢) المقتعة: باب الحد في السرقة ص ١٢٨ س ٥ قال: وإذا اشترك نفسان في سرقة شيء، وكان قيمة الشيء ربع دينار فصاعداً قطعاً.
- (٣) الإنتصار: في الحدود ص ٢٦٤ مسألة قال: ومما انفردت به الإمامية القول: بأنه إذا اشترك نفسان في سرقة ما يبلغ النصاب قطع جميعهم الخ.
- (٤) النهاية: باب الحد في السرقة ص ٧١٨ س ٢٠ قال: وإذا سرق نفسان فصاعداً ما قيمته ربع دينار وجب عليهما القطع.
- (٥) الكافي: فصل في السرقة وحده ص ٤١١ س ١٢ قال: فإن كان السراق جماعة مشتركين في السروق قطعوا جميعاً بربع دينار.
- (٦) المهذب: ج ٢ باب الحد في السرقة ص ٥٤٠ س ١٢ قال: وإذا اشترك ثلاثة نفر في إخراج نصاب من الحرز قطع جميعهم.
- (٧) الوسيلة: فصل في بيان السرقة وأحكامها ص ٤١٩ س ١٦ قال: وإن سرق اثنان معاً نصاباً، قطعاً.
- (٨) لم نظفر عليه في المراسم ولم يتعرض له العلامة لاحظ المختلف ج ٢ في حد السرقة ص ٢٢٠ س ١٩.

-
- (١) الغنية (في الجوامع الفقهية): في حد السرقة ص ٦٢٣ س ٣٠ قال: وإن كانوا مشتركين في ذلك وفي إخراجهم من الحرز، قطعوا جميعا بربع دينار.
- (٢) المبسوط: ج ٨ كتاب السرقة ص ٢٨ س ١٨ قال: فإن بلغت حصته كل واحد نصابا قطعناهم، وإن كانت أقل فلا قطع.
- (٣) كتاب الخلاف: كتاب السرقة، مسألة ٨ قال: فبلغ نصيب كل واحد منهم نصابا قطعناهم، وإن كان أقل فلا قطع.
- (٤) المختلف: ج ٢، في حد السرقة ص ٢٢٠ س ٢١ قال: وبه (أي بقول المبسوط) قال ابن الجنيدي، وهو المعتمد.
- (٥) السرائر: في حد السارق ص ٤٥٦ س ٣٦ قال: وإذا سرق نفسان فصاعدا ربع دينار، لا يجب عليهم القطع إلى قوله بعد أسطر: والأظهر ما اخترناه، لأن هذا حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي الخ.
- (٦) المختلف: ج ٢، في حد السرقة ص ٢٢٠ س ٢١ قال: وبه (أي بقول المبسوط) قال ابن الجنيدي، وهو المعتمد.
- (٧) لاحظ عبارة النافع حيث أنه لم يحكم عليه بشيء، وفي الشرايع الخامس في اللواحق، قال: الثانية، إذا سرق اثنان نصابا إلى قوله: فالتوقف أحوط.
- (٨) المائدة: ٣٨.

(الثانية) لو قامت الحجة بالسرقة، ثم أمسك ليقطع، ثم شهدت عليه بأخرى، قال في النهاية: قطعت يده بالأولى ورجله بالأخرى، وبه رواية والأولى التمسك بعصمة الدم إلا في موضع اليقين.
(الثالثة) قطع السارق موقوف على مرافعة المسروق منه، فلو لم يرافعه، لم يرفعه الإمام، ولو رافعه لم يسقط الحد، ولو وهبه قطع.

-
- (١) في هامش بعض النسخ المخطوطة بعد قوله: أقول: ما لفظه (إذا سرق فلم يقدر عليه ثم سرق ثانية، فأخذ وأقامت عليه البينة بالسرقتين معا، أو أمسك حتى يقطع ثم يشهد عليه بالأخرى، فهنا فصلان، الأول أن يشهد بالسرقتين (كذا في نسخة المقابل بها).
(٢) النهاية: باب الحد في السرقة ص ٧١٩ س ١٢ قال: وإذا سرق السارق فلم يقدر عليه، ثم سرق ثانية إلى قوله: بالسرقة الأخيرة.
(٣) الشرائع: ج ٤ في حد السرقة، في اللواحق، الثالثة قال: لو سرق ولم يقدر عليه، ثم سرق ثانية، قطع بالأخيرة.

-
- (١) المقنع: باب حد السرقة ص ١٥٠ س ١٦ قال: فإن سرق رجل فلم يقدر عليه، ثم سرق مرة أخرى إلى قوله: تقطع يده بالسرقة الأولى.
- (٢) الكافي: فصل في السرقة وحده ص ٤١٢ س ٧ قال: وإذا أقر بسرقات كثيرة، أو قامت بذلك بينة، قطع لأولها.
- (٣) القواعد: ج ٢، الفصل الثالث في الحد ص ٢٧١ س ١٢ قال: فإذا سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانياً، قطع بالأولى.
- (٤) التحرير: ج ٢، الفصل الرابع في الحد ص ٢٣٢ س ٣٤ قال: (ح) لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانياً، قطع بالأولى.
- (٥) المختلف: ج ٢ في حد السرقة ص ٢٢١ س ٤ قال: والتحقيق إلى قوله: قطع بأي واحد كان بحيث لو عفى الأول قطع بالثاني وبالعكس.
- (٦) النهاية: باب الحد في السرقة ص ٧١٩ س ١٥ قال: فإن شهدوا عليه بالسرقة الأولى إلى قوله: ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطع رجله.
- (٧) المقنع: باب حد السرقة ص ١٥٠ س ١٩ قال: ولو أن الشهود شهدوا بالسرقة الأولى إلى قوله: قطعت رجله اليسرى.
- (٨) الوسيلة: فصل في بيان السرقة ص ٤١٩ س ١٠ قال: فإن شهدت عليه بسرقة واحدة إلى قوله: ثم شهدت عليه بأخرى قطع ثانياً.

-
- (١) المبسوط: ج ٨ كتاب السرقة ص ٣٨ س ١١ قال: إذا تكررت منه السرقة إلى قوله: مثل أن يسرق مرة أخرى.
- (٢) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: والأول التمسك بعصمة الدم.
- (٣) المختلف: ج ٢ في حد السرقة ص ٢٢٠ س ٣٢ قال بعد نقل قول المبسوط: وهو الأقوى.
- (٤) الكافي: فصل في السرقة وحده ص ٤١٢ س ٧ قال: وإذا أقر بسرقات كثيره إلى آخره وقد تقدم آنفاً.
- (٥) المختلف: ج ٢ في حد السرقة ص ٢٢٠ س ٢٥ قال: وقال ابن الجنيد: لو سرق السارق مرارا إلى قوله: قطعت يمينه فقط.
- (٦) التهذيب: ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٠٧ الحديث ٣٥.

الفصل السادس

في المحارب

وهو كل من جرد سلاحا في بر أو بحر، ليلا أو نهارا لإخافة السابلية وإن لم يكن من أهلها على الأشبه ويثبت ذلك بالإقرار ولو مرة، أو

-
- (١) سند الحديث كما في التهذيب (سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام).
- (٢) المختلف ج ٢ في حد السرقة ص ٢٢٠ س ٣٦ بعد نقل الحديث: والجواب: في الطريق سهل بن زياد وفيه ضعف، فيبقى المستند أصالة البراءة.
- (٣) النهاية باب حد المحارب.. ص ٧٢٠ س ٣ قال: المحارب هو الذي يجرد السلاح ويكون من أهل الرية.
- (٤) الدر بالتحرير الفساد والشر، ومثله الدعارة، ورجل داعر أي خبيث مفسد (مجمع البحرين لغة دعر) وقال في لغة (زعر) ومنه الحديث: أخالط الرجل وارى منه زعارة، أي شواصة خلق وشكاسة
- (٥) المقنعة، باب الحد في السرقة ص ١٢٩ س ٢ قال: وأهل الزعارة إذا جردوا السلاح في دار الإسلام كان الإمام مخيرا.

بشهادة عدلين. ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم تقبل، وكذا لو شهد بعض المأخوذين لبعض.
وحده: القتل، أو الصلب، أو القطع
مخالفا، أو النفي. وللأصحاب اختلاف، قال المفيد: بالتخيير وهو الوجه، وقال الشيخ: بالترتيب. يقتل إن قتل، ولو عفا ولي الدم قتل حدا. ولو قتل وأخذ المال، استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، ثم قتل وص لب.
وإن أخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي. ولو جرح ولم يأخذ المال، اقتص منه ونفي، ولو شهر السلاح، نفي لا غير.
ولو تاب قبل القدرة عليه سقطت العقوبة، ولم تسقط حقوق

(١) قال تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا إلى آخر الآية، سورة المائدة: ٣٣.

(٢) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وهو كل من جرد سلاحا الخ.

(٣) القواعد ج ٢، المقصد السابع في حد المحارب ص ٢٧١ س ٢٢ قال: الأول، المحارب كل من أظهر السلاح وجرده لإخافة الناس إلى قوله: ولا يشترط كونه من أهل الريبة على إشكال.

(٤) الإيضاح ج ٤ في حد المحارب ص ٥٤٣ س ١٧ قال: وعموم الآية يدل على عدم الاشتراط، وهو الأقوى عندي.

الناس. ولو تاب بعد ذلك لم تسقط.
ويصلب المحارب حيا على القول بالتحجير، ومقتولا على القول
الآخر.
ولا يترك على خشبة أكثر من ثلاثة أيام، وينزل، ويغسل على
القول بصلبه حيا، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن.
وينفى المحارب عن بلده، ويكتب بالمنع من مؤاكلته، ومجالسته،
ومعاملته حتى يتوب، واللص محارب، وللإنسان دفعه إذا غلب السلامة،
ولا ضمان على الدافع، ويذهب دم المدفوع هدرا. وكذا لو كابر امرأة
على نفسها، أو غلاما فدفع، فأدى إلى تلفه، أو دخل دارا فزجره ولم
يخرج، فأدى الزجر والدفع إلى تلفه، أو ذهاب بعض أعضائه. ولو ظن
العطب سلم المال. ولا يقطع المستلب، ولا المختلس والمحتال، ولا
المبجح، ولا من سقى غيره مرقدا، بل يستعاد منهم ما أخذوا ويعزرون
بما يردع.

-
- (١) المقنعة باب الحد في السرقة والخيانة.. والفساد في الأرضين ص ١٢٩ س ٣ قال: كان الإمام مخيرا فيهم إن شاء قتلهم بالسيف، وإن شاء صلبهم حتى يموتوا، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن شاء نفاهم الخ.
- (٢) المراسم كتاب الحدود والآداب ص ٢٥١ س ٦ قال: والمجرد للسلاح في أرض الإسلام، إن شاء الإمام قتله، وإن شاء صلبه الخ.
- (٣) السرائر باب المحاربين وهو قطاع الطريق ص ٤٦٠ س ٣٥ قال بعد نقل قول المقنعة بتمامه: وهو الأظهر الأصح، لأنه يعضده التنزيل الخ.
- (٤) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وحده القتل الخ.
- (٥) المختلف ج ٢ في حد المحارب ص ٢٢٧ س ٥ قال بعد نقل مختار المفيد وابن إدريس: وهو الأقوى، لنا: الآية، فإن (أو) يقتضي التخيير الخ.
- (٦) النهاية باب حد المحارب ص ٧٢٠ س ٥ قال: فمتى فعل ذلك كان محاربا، ويجب عليه إن قتل ولم يأخذ المال، أن يقتل الخ.
- (٧) المهذب ج ٢ قاب حدود المحارب ص ٥٥٣ س ٤ قال: فإن قتل ولم يأخذ مالا كان عليه القتل إلى قوله: وإن قتل وأخذ مالا الخ.
- (٨) النهاية باب حد المحارب ص ٧٢٠ س ١٠ قال: ثم يقتل بعد ذلك ويصلب.
- (٩) المقنعة باب الحد في السرقة والخيانة.. والفساد في الأرضين ص ١٢٩ س ٥ قال: وجب قتلهم على كل حال بالسيف والصلب حتى يموتوا الخ.

-
- (١) التهذيب ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة.. والفساد في الأرضين ص ١٣٣ الحديث ١٤٥.
- (٢) التهذيب ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة.. والفساد في الأرضين ص ١٣١ الحديث ١٤٠.

(١) قال تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله) الآية سورة المائدة / ٣٣.
(٢) التهذيب: ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة.. والفساد في الأرضين ص ١٣٢ قطعة من حديث ١٤١.

(الفصل السابع)

في إتيان البهائم، ووطئ الأموات وما يتبعه.
إذا وطئ البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة، حرم
لحمها ولحم نسلها.

ولو اشتبهت في قطع، قسم نصفين، وأقرع هكذا حتى تبقى واحدة،
فتذبح وتحرق، ويغرم قيمتها إن لم يكن له.
ولو كان المهم ما يركب ظهرها، لا لحمها كالبلغل والحمار والدابة،
أغرم ثمنها إن لم تكن له، وأخرجت إلى غير بلده وبيعت.
وفي الصدقة بثمنها قولان: والأشبه: أنه يعاد عليه، ويعزر الواطئ

(١) الخلاف: كتاب قطاع الطريق مسألة ١٥ قال: أحكام المحاربين تتعلق بالرجال والنساء
سواء على ما فصلناه في العقوبات.

(٢) المبسوط: ج ٨ كتاب قطاع الطريق ص ٥٦ س ٤ قال: النساء والرجال في أحكام المحاربين سواء
على ما فصلناه في العقوبة.

(٣) المختلف: ج ٢ في حد المحارب ص ٢٢٧ س ١٨ قال: وقال ابن الجنيدي: وكذلك كل النساء إلا
إنهن لا يقتلن.

(٤) السرائر: في حد المحاربة ص ٤٦١ س ٦ قال: والذي يقتضيه أصول مذهبنا: أن لا يقتلن إلا بدليل
قاطع، ثم قال في س ٢٧ من تلك الصفحة: وقد قلنا: أن أحكام المحاربين يتعلق بالرجال والنساء سواء
على ما فصلناه من العقوبات الخ.

على التقديرين.
ويثبت هذا الحكم بشهادة عدلين، أو الإقرار مرتين، ولو قيل يكفي
المرّة كان حسناً.
ولا يثبت بشهادة النساء، منفردات ولا منضمات.
ولو تكرر الوطء مع التعزير ثلاثاً، قتل في الرابعة.

-
- (١) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: والأشبه أنه يعاد عليه.
(٢) النهاية باب من نكح ميتة، أو وطأ بهيمة ص ٧٠٩ س ١ قال: ويغرم ثمن البهيمة لصاحبها إن لم تكن له الخ.
(٣) السرائر باب وطئ الأموات والبهائم ص ٤٥١ س ٩ قال: ومن وطأ بهيمة إلى قوله: ويغرم ثمن البهيمة لصاحبها.
(٤) المختلف ج ٢، القول في وطأ البهيمة ص ٢١٥ س ٩ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: والوجه ما قاله الشيخ.
(٥) المقنعة باب الحد في نكاح البهائم ص ١٢٥ س ٣٢ قال: وتصدق بثمانها ولم يعط صاحبها شيئاً منه عقوبة له على ما جناه الخ.
(٦) لاحظ عوالي اللقالي.

ووطئ الميتة كوطئ الحية في الحد، واعتبار الإحصان، ويغلظ هنا.
ولو كانت زوجة، فلا حد ويعزر.
ولا يثبت إلا بأربعة شهود، وفي رواية يكفي اثنان، لأنها شهادة على واحد.
ومن لاط بميت كمن لاط بحي، ويعزر زيادة على الحد.
ومن استمنى بيده عزر بما يراه الإمام.
ويثبت بشهادة عدلين، أو الإقرار مرتين، ولو قيل: يكفي المرة كان حسنا.

-
- (١) السرائر باب وطئ الأموات والبهائم ص ٤٥١ س ٣٤ قال: ويثبت الفعل بذلك بإقرار الفاعل مرتين الخ.
- (٢) التحرير ج ٢، المقصد الثالث في وطئ الأموات والبهائم ص ٢٢٦ س ٥ قال: وقال بعض علمائنا: يثبت بالإقرار مرتين.
- (٣) الإيضاح ج ٤ كتاب الأطعمة والأشربة ص ١٥١ س ١١ قال: ويحتمل العموم (أي من ذوات الأربع وغيرها) لأن المحرم موجود، وخصوصية المحل لا تمنع، والأقوى عندي الثاني.

(١) القواعد ج ٢ كتاب الصيد والذبائح ص ١٥٧ س ٤ قال: الثاني وطئ الإنسان إلى قوله:
والأقرب اختصاص الحكم بذوات الأربع دون الطيور.

كتاب القصص

(١٣٣)

كتاب القصاص
وهو: أما في النفس وأما في الطرف. والقود: موجه إزهاق البالغ
العاقل النفس المعصومة، المكافئة عمدا.
ويتحقق العمد بالقصد إلى القتل بما يقتل ولو نادرا، أو القتل بما
يقتل غالبا وإن لم يقصد القتل.

-
- (١) البقرة / ١٧٩ .
(٢) نقله في مجمع البيان ج ١ ص ٢٦٦ في تفسيره لآية ١٧٩ من سورة البقرة .
(٣) المائدة / ٤٥ .

-
- (١) مجمع البيان: ج ٢ في تفسيره لآية ٤٥ من سورة المائدة قال: قرأ الكسائي (العين) وما بعده كله بالرفع إلى قوله: وأبو عمرو كلها بالنصب إلا قوله: (والجروح قصاص) فإنهم قرؤا بالرفع.
- (٢) عوالي اللئالي: ج ٣ ص ٥٧٦ الحديث ١ ولاحظ ما علق عليه، وأيضاً لاحظ تلخيص الحبير ج ٤ كتاب الجراح (٢) باب ما يجب به القصاص الحديث ١٦٨٠.
- (٣) عوالي اللئالي: ج ٣ ص ٥٧٦ الحديث ٢.
- (٤) الكافي: ج ٧ باب الدية في قتل العمد والخطأ ص ٢٨٢ قطعه من حديث).

(١) الأنعام / ١٥١.

(٢) النساء / ٩٣.

(٣) سنن ابن ماجة ج ٢ كتاب الديات (١) باب التغليظ في قتل مسلم ظلما، الحديث ٢٦١٥ ولفظة أول ما يقضي بين الناس الخ. وسنن الترمذي ج ٤ باب الحكم في الدماء ص ١٧ الحديث ١٣٩٦ و ١٣٩٧ ولفظهما (إن أول ما يحكم) و (إن أول ما يقضي) ورواه في عوالي اللثالي ج ٣ ص ٥٧٧ الحديث ٤ كما في المتن.

-
- (١) عوالي اللئالي: ج ٣ ص ٥٧٧ الحديث ٥ ولاحظ ما علق عليه.
(٢) الكافي: ج ٧ باب القتل ص ٢٧٢ الحديث ٨.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٦٨ الحديث ٧.
(٤) الكافي: ج ٧ باب القتل ص ٢٧١ الحديث ٢.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٦٧ الحديث ٤.

(٢) الكافي: ج ٧ باب القتل ص ٢٧٣ الحديث ٩.

(٣) النساء / ٣.

(٤) الفرقان / ٧٠.

(٥) الدر المنثور: ج ص ٦٢٥ س ١ قال في تفسيره الآية ٩٣ من سورة النساء: عن شهر بن حوشب قال: سمعت ابن عباس يقول: نزلت هذه الآية ومن يقتل بعد قوله: إلا من تاب بسنة. وفي تفسير القرطبي ج ٥ ص ٣٣٢ قال: (السابعة) واختلف العلماء في قاتل العمد هل له من توبة؟ ثم نقل الحديث عن ابن عباس كما نقلناه، فقال: وروي عن زيد بن ثابت نحوه، وإن آية النساء نزلت بعد آية الفرقان بستة أشهر، وفي رواية بثمانية أشهر.

(٦) الشورى / ٢٥.

(٧) النساء / ٤٨.

(١) عوالي اللئالي: ج ٣ ص ٥٧٨ الحديث ١١ ولاحظ ما علق عليه، وفي صحيح مسلم: ج ٤ ص ٢١١٨ كتاب التوبة (٨) باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (٤٦) الحديث ٢٧٦٦ وهو قريب بما في المتن أيضا.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ (١٩) باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها.. والتوبة من القتل ص ٦٩ الحديث ١٤.

ولو قتل بما لا يقتل غالباً ولم يقصد القتل فاتفق، فالأشهر: أنه خطأ
كالضرب بالحصاة، والعود الخفيف. أما الرمي بالحجر الغامر (١) أو

(١) الغمرة الشدة، والجمع غمر (مجمع البحرين لغة غمر) وفي بعض النسخ (الغامز) بالزاء المعجمة
وفسره: بالكابس على البدن لثقله.
(٢) تقدم أنفاً مبسوطاً فلاحظ.

بالسهم المحدود، فإنه يوجب القود لو قتل. وكذا لو ألقاه في النار، أو ضربه بعضاً مكرراً ما لا يحتمله مثله، فمات. وكذا لو ألقاه إلى الحوت فابتلعه، أو إلى الأسد فافترسه، لأنه كالألة عادة. ولو أمسك واحداً، وقتل الآخر، ونظر الثالث، فالقود على القاتل ويحبس الممسك أبداً، وتفقأ عين الناظر.

(١) اللت: القدوم، الفأس العظيمة (فارسية) (المنجد لغة للت).
(٢) الشرائع: كتاب القصاص، في الموجب قال: ولو قصد القتل بما يقتل نادراً فأنفق القتل، فالأشبهه القصاص.

-
- (١) المبسوط ج ٧ فصل في صفة قتل العمد ص ١٧ س ١٥ قال: وإذا ضربه بسوط أو عصا خفيفة إلى إن قال بعد أسطر: وإن كان مثله لا يموت الخ.
- (٢) المقنعة باب البيئات على القتل ص ١١٥ س ١ قال: وترجع العاقلة على القاتل.
- (٣) الشرائع كتاب القصاص، في الموجب، قال: وإن لم يكن قاتلا في الغالب كما لو ضربه بحصاة إلى قوله: أشهرهما أنه ليس بعمد يوجب القود.

-
- (١) القواعد ج ٢ كتاب الجنایات، فی الموجب ص ٢٧٧ س ١٦ قال: أما لو قصد إلى الفعل إلى قوله: كما لو ضربه بحصاة أو عود خفيفة فالأقرب أنه ليس بعمد.
- (٢) فی (گل): وقوى فی المبسوط وجوب..
- (٣) المبسوط ج ٧، فصل فی صفة قتل العمد، ص ١٦ س ٨ قال: وأما إن جرحه بما يثقب البدن إلى قوله: والأول أقوى للآية.
- (٤) فی بعض النسخ بعد قوله: والأول أقوى للآية، ما لفظه: (وتكون هذه العبارة محتملة، لأنه إن كان قصده القتل، فالحق القود لما قلناه، ويكون ما قواه الشيخ موافقا لذلك، وإن لم يقصد القتل كان ما ذهب إليه خلاف ما اختاره المصنف والعلامة).
- (٥) التهذيب ج ١٠ (١١) باب القضايا فی الديات والقصاص، ص ١٥٦ الحديث ٥.

-
- (١) التهذيب: ج ١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص، ص ١٥٥ الحديث ٢
(٢) التهذيب: ج ١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص، ص ١٥٦ الحديث ٣.
(٣) التهذيب: ج ١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص، ص ١٥٧ الحديث ١٠.

وإذا أكره على القتل فالقصاص على القاتل، لا المكره.
وكذا لو أمره بالقتل، فالقصاص على المباشر، ويحبس الأمر أبدا.
ولو كان المأمور عبده، فقولان: أشبههما: أنه كغيره، والمروي يقتل
به السيد، قال في الخلاف: إن كان العبد صغيرا أو مجنونا سقط القود
ووجبت الدية على المولى.

(١) التهذيب ج ١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص، ص ١٥٧ الحديث ٧.
(٢) لم أعثر على هذا الحديث بتلك العبارة في كتب الحديث، وفي المحاسن ص ٢٥٩ (٣١) باب
التقية الحديث ٣١٠ ولفظه عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما جعلت التقية ليحقن بها الدماء، فإذا بلغ
الدم فلا تقية، وفي الكافي ج ٢ باب التقية ص ٢٢٠ الحديث ١٦ مثله، وفيه (فليس تقية) نعم أوردتها
الحديث بتلك العبارة في التنقيح الرائع.

-
- (١) الوسيلة: فصل في بيان قتل الخطأ المحض ص ٤٣٧ س ٢١ قال: وإذا أمر إنسان أحدا بقتل غيره إلى قوله: ونصفها على عاقلة القاتل، ثم قال: حلد الأمر الحبس.
- (٢) النهاية: باب الواحد يقتل اثنين ص ٧٤٧ س ١٣ قال: فإن أمر عبده بقتل غيره فقتله، كان الحكم أيضا بمثل ذلك، أي القود على القاتل والحبس على الأمر.
- (٣) المبسوط: ج ٧ كتاب الجراح ص ٤٣ س ٢١ قال: فإن كان عبدا كبيرا فعليه القود وإن كان صغيرا فلا قود، ولكن يجب الدية متعلقه برقبة.
- (٤) المختلف: ج ٢ في الاشتراك في الجنایات ص ٢٤١ س ١٤ قال: والوجه ما فصله الشيخ في المبسوط: من أنه إن كان العبد كبيرا الخ.
- (٥) كتاب الخلاف: كتاب الجنایات مسألة ٣٠ قال: والأقوى في نفسي أن نقول: إلى قوله: وإن كان صغيرا أو مجنونا فإنه يسقط القود ويجب فيه الدية الخ.
- (٦) السرائر: باب الواحد يقتل اثنين ص ٤٢٣ س ٣٠ قال: والذي يقوى عندي في ذلك إلى قوله: وإن كان صغيرا الخ.

-
- (١) الكافي: القصاص، ص ٣٨٧ س ١١ قال: وإذا كان الأمر سيد العبد معتادا لذلك قتل السيد
وخلد العبد السجن.
- (٢) المختلف: ج ٢ في الاشتراك في الجنايات ص ٢٤٠ س ٣٨ قال: وقال بن الجنيد: إلى قوله: فإن كان
المأمور لا يأمن بمخالفته الخ.
- (٣) المختلف: ج ٢ في الاشتراك في الجنايات ص ٢٤١ س ١٥ قال: لنا إن الكبير عامد في قتله الخ.
- (٤) التهذيب: ج ١٠ (١٧) باب الاثني إذا قتل واحدا ص ٢٢٠ الحديث ١٣.
- (٥) التهذيب: ج ١٠ (١٧) باب الاثني إذا قتل واحدا ص ٢٢٠ الحديث ١٢.
- (٦) الإستبصار: ج ٤ (١٦٨) باب من أمر غيره بقتل إنسان فقتله ص ٢٨٣ الحديث ١.

- (١) أي الذي تقدم نقله.
- (٢) الإستبصار ج ٤ (١٦٨) باب من أمر غيره بقتل إنسان فقتله ص ٢٨٣ ذيل حديث ٣.
- (٣) الكافي، القصاص، ص ٣٨٧ س ١١ قال: وإذا كان الأمر سيد العبد معتادا لذلك قتل السيد وخذل العبد الحبس.
- (٤) الإيضاح ج ٤ في بيان الزهق ص ٥٦٧ س ١١ قال: والأصح عندي: أنه إن كان المملوك كبيرا عاقلا تعلق القصاص به الخ.
- (٥) السرائر باب الواحد يقتل اثنين ص ٤٢٢ س ٣٠ قال: والذي يقوى عندي في ذلك: أنه إن كان العبد عالما بأنه لا يستحق القتل فعليه القود دون السيد الخ.
- (٦) الفقيه ج ٤ (٢٠) باب القسامة ص ٧٣ س ١٩ قطعة من حديث ٥ وفي التهذيب ج ١٠ (١٢) باب البيئات على القتل ص ١٦٧ قطعة من حديث ٣.
- (٧) المبسوط ج ٧ كتاب الجراح ص (٤٣) س ١٤ قال: فإن كان المأمور حرا صغيرا أو كبيرا جاهلا فالقود على الأمر لأنه كالآلة. إلى أن قال: فأما إن كان المأمور عاقلا فالحكم يتعلق بالمأمور.

ولو جرح جان فسرت الجناية دخل قصاص الطرف في النفس، أما لو جرحه وقتل، فقولان: أحدهما لا يدخل قصاص الطرف في النفس، والآخر يدخل. وفي النهاية: إن فرقه لم يدخل، ومستندها رواية محمد بن قيس. وتدخل دية الطرف في دية النفس إجماعاً.

(١) المبسوط ج ٧ كتاب الجراح ص ٢٢ س ٥ قال: والذي يقتضيه مذهبنا إلى قوله: وليس له التمثيل بصاحبه.

(٢) السرائر باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٤٣٤ س ٢٦ قال: لا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، ويدخل دية الطرف في دية النفس.

(٣) النهاية باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٧٧١ س ٦ قال: ومن قطع أنف إنسان ثم قتله اقتص منه أولاً إذا كان قد فرق ذلك.

مسائل من الاشتراك.
(الأولى) لو اشترك جماعة في قتل حر مسلم، فللولي قتل الجميع،
ويرد على كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته، وله قتل البعض ويرد
الآخرون قدر جنايتهم، فإن فضل للمقتولين فضل، قام به الولي، وإن
فضل منهم كان له.
(الثانية) يقتص من الجماعة في الأطراف كما يقتص في النفس،

(١) المائدة / ٤٥ .

(٢) البقرة / ١٩٤ .

(٣) السرائر: باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٤٣٤ س ٢٥ قال: ويعضده ظاهر التنزيل، وهو قوله تعالى .

(٤) التهذيب: ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها ص ٢٥٢ الحديث ٣٣ .

(٥) التهذيب: ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها ص ٢٥٣ الحديث ٣٥ .

(٦) المختلف: ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٧ س ٢٧ قال: وقول ابن إدريس لا بأس به، فنحن في هذه المسألة من المتوقفين.

فلو قطع يده جماعة كان له التخيير في قطع الجميع ويرد فاضل الدية، وله قطع البعض ويرد عليهم الآخرون.
(الثالثة) لو اشتركت في قتله امرأتان، قتلتا، ولا رد، إذ لا فاضل لهما.
ولو كن أكثر رد الفاضل إن قتلهن، وإن قتل بعضا رد البعض الآخر،
ولو اشترك رجل وامرأة، فللولي قتلها، ويختص الرجل بالرد. والمفيد
جعل الرد أثلاثا، ولو قتل الرجل ردت عليه نصف ديته. ولو قتل المرأة
فلا رد له وله مطالبة الرجل بنصف الدية.

-
- (١) المقنعة باب الاشتراك في الجنايات ص ١١٨ س ١١ قال: وإذا اجتمع رجل وامرأة على قتل رجل حر إلى قوله: يقتسمونها على ثلاثة أسهم، لورثة الرجل الثلثان، ولورثة المرأة الثلث.
(٢) النهاية باب الواحد يقتل اثنين ص ٧٤٥ س ٦ قال: فإن قتل رجل وامرأة رجلا إلى قوله: وتؤدي المرأة إلى أولياء الرجل نصف ديتها ألفين وخمسمائة درهم.

(الرابعة) لو اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا، قال في النهاية: له قتلها، ويرد على سيد العبد نصف قيمته، وله قتل الحر ويرد عليه سيد العبد خمسة آلاف درهم، أو يسلم العبد إليهم، أو يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل.

والحق: إن نصف الجناية على الحر، ونصفها على العبد، فلو قتلها الولي رد على الحر نصف دية، وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية. ولو قتل الحر رد مولى العبد عليه نصف الدية، أو دفع العبد ما لم تزد قيمته عن النصف فتكون الزيادة للمولى. ولو قتل العبد رد على المولى ما فضل عن نصف الدية إن كان في العبد فضل.

ولو قتلت امرأة وعبد، فعلى كل واحد منهما نصف الدية، فلو قتل العبد وكانت قيمته بقدر جنايته، فلا رد، فإن زادت ردت على مولاه الزيادة.

(١) المهذب: ج ٢ باب قتل الاثنين أو أكثر منهما بواحد ص ٤٦٨ س ١٣ قال: وإن اختار واقتل الرجل إلى قوله: وترد المرأة نصف ديتها.

-
- (١) النهاية: باب الواحد يقتل اثنين، أو الاثنين والجماعة يقتلون واحدا ص ٧٤٥ س ١٤ قال: فإن قتل رجل حر ومملوك رجلا الخ.
- (٢) المقنعة: باب الاشتراك في الجنایات ص ١١٨ س ١ قال: إذا اشترك الحر والعبد في قتل حر على العمد كان أولياء المقتول مخيرين الخ.
- (٣) المهذب: ج ٢ باب قتل الاثنين أو أكثر منهما بواحد، ص ٤٦٨ س ١٦ قال: وإذا قتل رجل حر ومملوك رجلا حرا كان أولياء المقتول مخيرين الخ.
- (٤) الكافي: القصاص، ص ٣٨٦ س ١١ قال: وإذا قتل الحر والعبد حرا إلى قوله: وإن اختار قتلها رد قيمة العبد على سيده وورثته؟؟ الخ.
- (٥) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: والحق أن نصف الجنایة على الحر ونصفها على العبد الخ.
- (٦) المختلف: ج ٢ في الاشتراك في الجنایة ص ٢٣٩ س ٣٠ قال: والوجه؟؟ نقول: ثم قسمه ثمانية أقسام كما في المتن.

القول في الشرائط المعتبرة في القصاص: وهي خمسة.
(الأول) الحرية فيقتل الحر بالحر ولا رد، وبالحررة مع الرد، والحررة
بالحررة وبالحر، وهل يؤخذ منهما الفضل؟ الأصح: لا، وتتساوى المرأة
والرجل في الجراح قصاصا ودية حتى يبلغ ثلث دية الحر، فتتصف ديتها،
ويقتص لها مع رد التفاوت، وله منها ولا رد. ويقتل العبد بالعبد،
والأمة بالأمة، وبالعبد.
ولا يقتل الحر بالعبد بل يلزمه قيمته لمولاه يوم القتل، ولا يتجاوز

(١) الكافي: ج ٧ باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل ص ٢٩٨ قطعة من حديث ٢ وفيه (عن حماد عن الحلبي).

(٢) التهذيب: ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء ص ١٨٢ الحديث ٩.

(٣) التهذيب: ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء ص ١٨٣ الحديث ١٤.

دية الحر. ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الجاني مع يمينه، ويعزر القاتل، ويلزمه الكفارة، ولو كان العبد ملكه عزر وكفر، وفي الصدقة بقيمته رواية فيها ضعف، وفي رواية: أن اعتاد ذلك قتل به. ودية المملوكة قيمتها ما لم تتجاوز به الحرية، وكذا لا يتجاوز بدية عبد الذمي دية الحر منهم، ولا بدية الأمة دية الذمية. ولو قتل العبد حرا لم يضمن مولاه، وولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه، وليس للمولى فكه مع كراهية الولي. ولو جرح حرا، فللمجروح القصاص، وإن شاء استرقه إن استوعبت الجناية، وإن قصرت استرق منه بنسبة الجناية، أو يباع فيأخذ من ثمنه حقه، ولو افتداه المولى فداه بأرش الجناية. ويقاد العبد لمولاه إن شاء الولي. ولو قتل عبدا مثله

(١) المائدة / ٤٥.

(٢) الإستبصار ج ٤ باب حكم المرأة إذا قتلت رجلا ص ٢٦٨ قال بعد نقل حديث أبي مريم: هذه الرواية شاذة لم يروها إلا أبو مريم الأنصاري إلى آخره.

عمداً، فإن كانا لواحد، فالمولى بالخيار بين الاقتصاص والعفو، وإن كانا لاثنين فـللمولى قتله إلا أن يتراضى الوليان بدية أو أرش. ولو كانت الجناية خطأ كان لمولى القاتل فكه بقيمته، وله دفعه، وله منه ما فضل من قيمته عن قيمة المقتول، ولا يضمن ما يعوز.

(١) البقرة / ١٧٨.

(٢) البقرة / ١٧٨.

(٣) النهاية باب القود بين الرجال والنساء والعييد والأحرار والمسلمين والكفار ص ٧٥١ س ٣ قال:
وللسلطان الخ.

(٤) البقرة / ١٧٨.

(٥) الكافي ج ٧ باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل الحر أو يجرحه ص ٣٠٤
الحديث ١.

(٦) التهذيب ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء.. ص ١٩٢ ذيل حديث ٥٤ قال: الوجه
في هذه الرواية أن نحملها على من يكون عادته قتل العبيد الخ.

(٧) الإستبصار ج ٤ (١٥٨) ص ٢٧٣ ذيل حديث ٧ قال: فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على من
يكون متعوداً لقتل العبيد.

-
- (١) الكافي: الحدود ص ٣٨٤ س ٩ قال: فإن قتل الحر المسلم عبداً أو أمة فعليه قيمته إلى قوله: فإن كان معتاداً، قتل لفساده في الأرض.
- (٢) الغنية (في الجوامع الفقهية): في الجنائيات ص ٦٢٠ س ٥ قال: وإذا قتل السيد عبده بالغ السلطان في تأديبه، فإن كان معتاد القتل الخ.
- (٣) الإصباح: كتاب الجنائيات ص ٢٩٩ س ٧ قال: وإذا قتل السيد عبده إلى قوله: فإن كان معتاداً لقتل الرقيق مصرأ عليه قتل لفساده في الأرض لا على وجه القصاص.
- (٤) التهذيب: ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء.. ص ١٩٢ الحديث ٥٥.
- (٥) كشف اللثام: كتاب الجنائيات ص ٢٧٠ س ٢٥ قال: وأطلق أبو علي قتله إذا اعتاد قتل عبيده، وقال في عبيد الغير إذا عرف بقتلهم، قتل في الثالثة أو الرابعة.
- (٦) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: ويعزر القاتل ولو كان العبد ملكه عزز وكفر.
- (٧) القواعد: ج ٢، المطلب الثالث في الجناية الواقعة بين المماليك الأحرار ص ٢٨٦ س ٢٠ قال: ولا يقتل حر بعبد إلى قوله: ولو اعتاد الحر قتل العبيد قيل: قتل الخ.
- (٨) تقدم نقل قوله: وللسلطان أن يعاقب من يقتل العبيد الخ.
- (٩) المقنعة: باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار ص ١١٥ س ٢٥ قال: وإذا قتل الحر العبد لم يكن لمولاه القود إلى أن قال: وعلى السلطان أن يعاقب قاتل العبد عقوبة الخ.
- (١٠) لم نظفر عليه.
- (١١) الهداية: (١٢٩) باب الديات ص ٧٨ س ١٨ قال: ولا يقتل الحر بالعبد.

-
- (١) المهذب: ج ٢ باب أقسام القتل ص ٤٦١ س ٢ قال: وإذا قتل الحر عبدا لم يقتل به إلى قوله: فإن كان عبده كان عليه التعزير الخ.
- (٢) لم نظفر عليه
- (٣) المبسوط: ج ٧ كتاب الجراح ص ٦ س ١٧ قال: وإذا قتل الحر عبدا لم يقتل به إلى قوله: فإن كان عبد نفسه عزرناه الخ.
- (٤) كتاب الخلاف: كتاب الجنایات مسألة ٤ قال: إذا قتل الحر عبدا لم يقتل به سواء كان عبد نفسه أو عبد غيره الخ.
- (٥) الوسيلة: في بيان الحكام قتل العمد ص ٤٣٣ س ١٠ قال: وإن قتل عبدا لم يخل: إما قتل عبد نفسه أو عبد غيره الخ.
- (٦) السرائر: باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار ص ٤٢٤ س ٢٤ قال: وإذا قتل حر عبدا مسلما لم يكن عليه قود إلى قوله بعد أسطر: وللسلطان أن يعاقب من يقتل العبيد بما ينزجر عن مثله في المستقبل.
- (٧) البقرة / ١٧٨.
- (٨) لاحظ التهذيب: ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار ص ١٩١ الحديث ٤٨ و ٤٩ و ٥٠.
- (٩) كشف الرموز: ج ٢ شرائط القصاص، ص ٦٠٢ س ١١ قال: أما التعزير والكفارة فلا خلاف فيهما، وأما الصدقة بقيمته فعليه فتوى الشيخ واتباعه وأبي الصلاح والمتأخر.

-
- (١) المراسم: ذكر أحكام الجنایات في القضاء ص ٢٣٦ س ٢٢ قال: إلا أن يكون معتادا لقتل العبيد، فيقتل به ويؤخذ الفاضل.
- (٢) الجامع للشرائع: كتاب الجنایات ص ٥٧٢ س ١١ قال: وإن اعتاد قتل أهل الذمة أو العبيد أقيد لهم إلى قوله: وسيد العبد تمام دية الحر.
- (٣) النهاية: باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار ص ٧٥٢ س ٨ قال: ويغرمه قيمة العبد فيتصدق بها.
- (٤) التهذيب: ج ١٠ (١٩) باب قتل السيد عبده ص ٢٣٥ الحديث ٥.

-
- (١) المقنعة باب قتل السيد عبده ص ١١٧ س ٢٦ قال: وإذا قتله عمدا، أغرمه ثمنه وتصدق به على المساكين الخ.
- (٢) النهاية باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار ص ٧٥٢ س ٧ قال: ومن قتل عبده متعمدا إلى قوله: ويتصدق بها على الفقراء.
- (٣) الكافي، القصاص ص ٣٨٤ س ١٠ قال: وإن كان المقتول من رقيقه أغرمه السلطان قيمته وتصدق بها.
- (٤) الوسيلة، فصل في بيان أحكام قتل العمد ص ٤٣٣ س ١١ قال: عاقبه السلطان وأخذ منه قيمته وتصدق بها على المسلمين.
- (٥) المهذب، ج ٢ باب أقسام القتل ص ٤٦١ س ٤ قال: كان عليه مع التعزير والكفارة قيمة العبد لسيد الخ ولاحظ ما علق عليه.
- (٦) المراسم ذكر أحكام الجنایات ص ٢٣٧ س ١ قال: وإن كان قاتل العبد مولاه أغرمه الإمام قيمته بعد العقوبة وتصدق.
- (٧) الغنية، (في الجوامع الفقهية) في الجنایات ص ٦٢٠ س ٥ قال: وإذا قتل السيد عبده إلى أن قال: وأغرمه قيمته وتصدق بها.
- (٨) مجمع البيان ج ١ في تفسيره آية ١٧٨ من سورة البقرة ص ٢٦٥ س ١٢ قال الصادق عليه السلام: إلى قوله: ويغرم دية العبد، إلى قوله بعد أسطر: وما قلناه مثبت بالإجماع.
- (٩) السرائر باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار ص ٤٢٥ س ١٠ قال: ومن قتل عبده متعمدا إلى قوله: ويتصدق بها على الفقراء.
- (١٠) الإيضاح ج ٤ في الجنایة الواقعة بين المماليك والأحرار ص ٥٨١ س ١٩ قال بعد نقل قوله النهاية: وهذا هو الأقوى عندي.
- (١١) المسالك ج ٢ كتاب القصاص، ص ٤٦٢ س ١٣ قال: والقول بالصدقة بثمنه إلى قوله: إلا ابن الجنيد، فإنه أورده بصيغة: وروى الخ.

والمدبر كالقن، ولو استرقه ولي الدم ففي خروجه عن التدبير قولان،
وبتقدير ألا يخرج، هل يسعى في فك رقبتة؟ المروي أنه يسعى.

-
- (١) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وفي الصدقة بقيمته رواية فيها ضعف.
- (٢) القواعد ج ٢ في الجناية الواقعة بين المماليك والأحرار ص ٢٨٦ س ٢٥ قال: وقيل: يلزم بالقيمة صدقة.
- (٣) سند الحديث كما في التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٥ الحديث ٥ هكذا سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمان الأصم عن سمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام.
- (٤) التهذيب: باب قتل السيد عبده والوالد ولده ح ١٢ ج ١٠ ص ٢٣٦.
- (٥) السرائر باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار ص ٤٢٤ س ٣٦ قال: وروي أنه إذا مات الذي دبره استسعى في دية المقتول وصار حراً، ولا دليل على صحة هذه الرواية لأنها مناقضة للأصول، وهو أنه خرج من ملك من دبره وصار عبداً الخ.
- (٦) الشرائع، في التساوي في الحرية أو الرق، قال: والمدبر كالقن إلى أن قال: فإذا مات الذي دبره هل ينعق؟ قيل: لا لأنه خرج عن ملكه.

-
- (١) المختلف: ج ٢ كتاب القصاص والجنايات ص ٢٤٠ س ١٥ قال بعد نقل قول ابن إدريس: وهو الأقرب، لنا أنه عبد انتقل إلي ولي المقتول الخ.
- (٢) المقنعة: باب اشتراك الأحرار والعبيد في القتل ص ١١٨ س ٧ قال: فإذا مات سيده خرج الرق إلى الحرية ولم يكن لا حد عليه سبيل.
- (٣) النهاية: باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار ص ٧٥١ س ١١ قال: فإذا مات الذي دبره استسعى في دية المقتول وصار حراً.
- (٤) المقنع: باب الديات ص ١٩١ س ١٠ قال: فإن مات الذي دبره استسعى في قيمته.
- (٥) التهذيب: ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار ص ١٩٧ الحديث ٧٩.
- (٦) التهذيب: ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار ص ١٩٧ الحديث ٨٠.
- (٧) المقنعة: باب اشتراك الأحرار والعبيد في القتل ص ١١٨ س ٧ وقد تقدم.

والمكاتب إن لم يؤد وكان مشروطاً فهو كالرق المحصن. وإن كان
مطلقاً وقد أدى شيئاً، فإن قتل حراً مكافئاً عمداً قتل، وإن قتل مملوكاً

-
- (١) النهاية: باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار ص ٧٥١ س ١١ وقد تقدم.
(٢) المقنع: باب الديات ص ١٩١ س ١٠ قال: والمدبر إذا قتل رجلاً خطأ إلى قوله: استسعى في
قيمته.
(٣) الإيضاح: ج ٤ كتاب الجنائيات ص ٥٧٨ س ٧ قال: والأقوى عندي، أنه يسعى بأقل الأمرين
من قيمة نفسه ومن دية المقتول.
(٤) التهذيب: ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار ص ١٩٨ الحديث ٨٢.

فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقبة مبعضة ويسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي دمنه، أو يباع في نصيب الرق. ولو قتل خطأ فعلى الإمام بقدر ما فيه من الحرية، وللمولى الخيار بين فك ما فيه من الرقية بالأرث، أو تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية، وفي رواية علي بن جعفر، إذا أدى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر.

-
- (١) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: ولو قتل خطأ فعلى الإمام إلى آخره.
(٢) القواعد: ج ٢ في الجناية الواقعة بين المماليك والأحرار ص ٢٨٧ س ١٨ قال: ولو أدى المطلق البعض إلى قوله: ويتعلق برقبته من دية الخطأ بقدر الرقية، وعلى الإمام بقدر الحرية.
(٣) الإستبصار: ج ٤ (١٦٢) باب دية المكاتب ص ٢٧٧ قطعة من حديث ٢.

- (١) الإستبصار: ج ٤ (١٦٢) باب دية المكاتب ص ٢٧٧ قال بعد نقل حديث ٢: فإذا أدى ذلك (أي نصف ثمنه) كان حكمه حكم الأحرار.
- (٢) المقنع: باب الديات ص ١٨٩ س ٦ قال: فإذا فُرقاً حر عين مكاتب إلى قوله: فإنه بمنزلة الحر.
- (٣) المقنع: باب الديات ص ١٩٢ س ٨ قال: وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه شيئاً، وقد كان أدى من مكاتبته شيئاً إلى قوله: وعلى الإمام أن يؤدي إلى قوله: يستخدمونه حياته بقدر ما بقي وليس لهم أن يبيعوه.
- (٤) المقنعة: باب اشتراك الأحرار والعبيد في القتل ص ١١٨ س ٩ قال: كان على الإمام أن يؤدي عنه بقدر ما عتق منه بحساب أدائه الخ.
- (٥) المراسم: ذكر أحكام الجنائيات في القضاء ص ٢٣٧ س ١٠ قال: وإن لم يشترط فعلى الإمام أن يزن عنه بقدر ما عتق منه الخ.
- (٦) النهاية: باب القود بين الرجال والنساء ص ٧٥١ س ١٦ قال: كان على مولاه من الدية بقدر ما بقي من كونه رقا وعلى إمام المسلمين الخ.
- (٧) السرائر: القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار ص ٤٢٥ س ٤ قال: كان على مولاه من الدية ما بقي من كونه رقا الخ.
- (٨) المقنع: باب الديات ص ١٩١ س ١١ قال: والمكاتب إذا قتل رجلاً خطأ فعليه من الدية بقدر ما أدى من مكاتبته، وعلى مولاه ما بقي من قيمته.
- (٩) وفي بعض النسخ المخطوطة التي عندي بعد قوله: (وليس لهم بيعه) ما لفظه والفرق بينه وبين قول المفيد: إنه أطلق استخدامهم له مدة حياته والمفيد قيده بقدر ما بقي عليه فإذا وفي ذلك له يبق لهم عليه سبيل. والفرق بين قول المفيد وقول المصنف، من كون نصيب الرقية على العبد وجوب أدائه من ماله فيؤدي في الحال إن كان له مال، وإلا استسعى ولا ولاية لهم في الاستخدام، وليس لهم عليه من التسلط سوى الاستيفاء وللشيخ قولان: (أ) كونه بمنزلة الحر مع أداء نصف كتابته، وهو مرجح الإستبصار. (ب) على مولاه مقابل الرقية وعلى الإمام مقابل الحرية، وهو مذهب النهاية.

مسائل
(الأولى) لو قتل حر حرين، فليس للأولياء إلا قتله،
ولو قتل العبد
حرين على التعاقب، ففي رواية هو لأولياء الأخير، وفي أخرى يشتركان
فيه ما لم يحكم به لولي الأول.

(١) النهاية: باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار ص ٧٥٢ س ١٤ قال: ومتى قتل عبد
حرين إلى قوله: كان العبد لأولياء الأخير.

-
- (١) الإستبصار: ج ٤ (١٥٩) باب العبد يقتل جماعة أحرار واحدا بعد واحد ص ٢٧٤ الحديث ١
- (٢) الإستبصار: ج (١٥٩) باب العبد يقتل جماعة أحرار.. ص ٢٧٤ قال بعد نقل حديث ١: هذا الخبر ينبغي أن نحمله الخ.
- (٣) الإستبصار: ج ٤ (١٥٩) باب العبد يقتل جماعة أحرار.. ص ٢٧٤ الحديث ٢.
- (٤) الإيضاح ج ٤ في الجناية الواقعة بين المماليك والأحرار ص ٥٨٣ س ١٢ قال في شرح قول العلامة: ولو قتل العبد حرين اشتركا: أقول: الأول وهو اختيار المصنف إلى قوله: وظاهر كلام ابن الجنيد.
- (٥) القواعد: ج ٢ في الجناية الواقعة بين المماليك والأحرار ص ٢٨٧ س ١٩ قال: ولو قتل العبد حرين إلى قوله: والأول أولى (أي يحكم به للأول).

(١) الإسراء / ٣٣.

(٢) السرائر: باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار ص ٤٢٥ س ١٩ قال: وقد روي أنه متى قتل عبده حرين إلى قوله بعد أسطر: قال محمد بن إدريس: وأي فائدة وأثر في حكم الحاكم وحكمه الخ.

(٣) الشرائع: في الشروط المعتبرة في القصاص: مسائل ست، الأولى: قال: ويكفي في الاختصاص أن يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم.

(٤) التحرير: ج ٢ كتاب الجنائيات ص ٢٤٦ س ٢٦ قال: ويكفي في اختصاص الأول به، أن يختار استرقاقه وإن لم يحكم له الحاكم.

(٥) الإيضاح: ج ٤ كتاب الجنائيات ص ٥٨٤ س ١١ قال: إذ اختار المولى في استرقاقه كاف ولا يحتاج إلى حكم الحاكم.

(الثانية) لو قطع يمنى رجلين قطعت يمينه للأول ويسراه للثاني. قال الشيخ في النهاية: ولو قطع يدا وليس له يدان قطعت رجله باليد. وكذا لو قطع أيدي جماعة، قطعت يداه بالأول فالأول، والرجل بالأخير فالأخير، ولمن يبقى بعد ذلك الدية. ولعله استند إلى رواية حبيب السجستاني عن أبي عبد الله عليه السلام.

-
- (١) النهاية باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٧٧١ س ١٩ قال: فإن لم يكن له يدان قطعت رجله باليد، فإن لم يكن له يدان ولا رجلان كان عليه الدية.
- (٢) المهذب ج ٢ باب القصاص والشجاج ص ٤٨٠ س ٢ قال: فإن لم يكن له يدان ولا رجلان كان له الدية وسقط القصاص ههنا ونقله في الإيضاح ج ٤ ص ٥٧٣ عن القاضي في الكامل.
- (٣) الكافي، القصاص ص ٣٨٩ س ٤ قال: وإن قطع يديه وليس له إلا يد واحدة، قطعت وإحدى رجله الخ.
- (٤) الإيضاح ج ٤ في شرائط القصاص، ص ٥٧٣ س ١٥ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: وهو مذهب ابن الجنيد.

-
- (١) السرائر: باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٤٣٤ س ٢٩ قال: فإن لم يكن له يدان فلا يقطع رجله باليد، وكان عليه الدية.
- (٢) لاحظ عبارة النافع حيث يقول بعد نقل قول الشيخ في النهاية: ولعله استند إلى رواية السجستاني، والظاهر أن هذا مشعر بتمريضه.
- (٣) القواعد: ج ٢ في شرائط القصاص ص ٢٨٤ س ١٢ قال: فإن قطع يد ثالث قيل وجبت الدية، وقيل: يقطع رجله.
- (٤) الإيضاح: ج ٤ في شرائط القصاص، ص ٥٧٤ س ١٣ قال: والأقوى عندي قول ابن إدريس لأن في الآية دليل على اعتبار المماثلة الخ.
- (٥) التهذيب: ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٥٩ الحديث ٥٥.

(الثالثة) إذا قتل العبد حراً عمداً، فأعتقه مولاه. ففي العتق تردد، أشبهه: أنه لا ينعق، لأن للولي التخيير للاسترقاق. ولو كان خطأ ففي رواية عمرو بن شجر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام: يصح، ويضمن المولى الدية، وفي عمرو ضعف، والأشبه اشتراط الصحة بتقدم الضمان.

(١) السرائر باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٤٣٤ س ٢٩ قال: فلا يقطع رجله باليد، لأنه لا دليل عليه.

(٢) المائدة / ٤٥.

(٣) الإيضاح ج ٤ في شرائط القصاص ص ٥٧٤ س ١٣ قال: لأن الآية إلى قوله: دليل على اعتبار المماثلة والرجل ليست مماثلة اليد.

(٤) النهاية، باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار ص ٧٥٣ س ١٠ قال: وإذا قتل عبد حراً خطأ إلى قوله: لأنه عاقلته.

(٥) المختلف ج ٢ باب الاشتراك في الجنائيات ص ٢٤٤ س ٩ قال: والوجه ما اختاره الشيخ في النهاية.

-
- (١) السرائر: باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار ص ٤٢٥ س ٣٢ قال: وقد قلنا نحن:
أن المولى لا يعقل عن عبده الخ.
- (٢) لاحظ عبارة النافع.
- (٣) المختلف: ج ٢ في الاشتراك في الجنایات ص ٢٤٤ س ١٠ قال: فإذا باشر عتقه فقد باشر إتلافه
الخ.
- (٤) التهذيب: ج ١٠ ١٤ (١٠) باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار ص ٢٠٠ الحديث ٩١.
- (٥) القواعد: ج ٢ في الجنایة الواقعة بين المماليك والأحرار ص ٢٨٨ س ٣ قال: ولو كان خطأ صح
العتق إن كان مولى الجناني ملياً.

-
- (١) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: ففي العتق تردد، أشبهه أنه لا ينعنق لأن للولي التخيير للاسترقاق.
- (٢) القواعد: ج ٢ في الجناية الواقعة بين المماليك الأحرار ص ٢٨٨ س ١ قال: ولو أعتقه مولاه بعد قتل الحر عمدا ففي الصحة إشكال.
- (٣) الإيضاح: ج ٤ في الجناية الواقعة بين المماليك والأحرار ص ٥٨٤ س ١٦ قال: والأقوى عندي عدم نفوذ العتق.
- (٤) كتاب الخلاف: كتاب الرهن، مسألة ٢٨ قال: إذا جنى العبد جنابة ثم رهنه بطل الرهن.
- (٥) الكافي: القصاص ص ٣٨٥ س ١٢ قال: وإذا قتل العبد أو الأمة حرا مسلما الخ.

الشرط الثاني الدين.
فلا يقتل المسلم بكافر ذميا كان أو غيره، ولكن يعزر ويغرم دية
الذمي. ولو اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع رد فاضل دية المسلم.
ويقتل الذمي بالذمي، وبالذمية بعد رد فاضل ديته، والذمية بمثلها
وبالذمي، ولا رد.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٥ مبحث قتل المؤمن بالكافر ص ٢٨٤ قال: الحنفية قالوا: يقتل
المسلم بالذمي الخ.
(٢) النساء / ١٤١.

-
- (١) الحشر / ٢٠ .
(٢) كفاية الأصول: في العام والخاص، قال: ربما عد من الألفاظ الدالة على العموم النكرة في سياق النفي أو النهي.
(٣) الحشر / ١١ .
(٤) سنن ابن ماجة: ج ٢ (٢١) باب لا يقتل مسلم بكافر ص ٨٨٧ الحديث ٢٦٥٨ و ٢٦٥٩ و ٢٦٦٠ وفيه (ولا ذو عهد في عهده).

(١) أورده في إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٥٩٣ س ١٢ قال: قالوا لا يستقيم إلى قوله: فإن العهد سبب لحقن الدماء.

(٢) سنن الدارقطني ج ٣ س ١٣٧ الحديث ١٧٠ ولفظ الحديث (عن عمران بن حصين قال: قتل حراش بن أمية بعد ما نهى النبي صلى الله عليه وآله فقال: لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلت حراشا بالهدلي) وقال العلامة المامقاني في رجاله تحت رقم ٣٦٥٤، ومثله في الجهالة خداش، أو خراش بن حصين من بني لوي، ولا يخفى أن الخلاف في ضبطه أكثر مما قال كما لا يخفى.

(٣) المقنع: باب الديات ص ١٩١ س ٢١ قال: وإذا قتله المسلم صنعوا كذلك، أي خير أولياءه بين أخذ الدية أو القتل.

(٤) السرائر: باب القود بين الرجال والنساء والأحرار والمسلمين والكفار ص ٤٢٤ س ١٤ قال: وإذا قتل المسلم ذميا عمدا وجب عليه ديته ولا يجب عليه القود بحال.

(٥) الإيضاح: ج ٤ ص ٥٩٢ س ٢٣ قال: وهل يقتل بالذمي؟ استقر إجماع الإمامية على عدمه مع عدم التكرار.

-
- (١) النهاية: باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص ٧٤٩ س ٥ قال: فإن كان كذلك (أي معتاد القتل أهل الذمة) إلى قوله: كان على الإمام أن يقيده به بعد أن يأخذ من أولياء الذمي ما يفضل من دية المسلم الخ.
- (٢) المقنعة: باب القود بين النساء والرجال والمسلمين والكفار ص ١١٥ س ١٩ قال: وإذا كان المسلم معتادا لقتل أهل الذمة الخ.
- (٣) المراسم ذكر أحكام الجنایات في القضاء ص ٢٣٦ س ٢٢ قال: إلا أن يكون معتادا إلى قوله: فيقتل به ويؤخذ الفاضل.
- (٤) لم نظفر عليه في الكتب الموجودة، ولعله قال في الكامل.
- (٥) الوسيلة: فصل في بيان أحكام قتل العمد ص ٤٣١ س ٢٠ قال: ولا يقتل الكامل بالناقص إلا إذا اعتاد إلى قوله: فيقتل به الخ.
- (٦) الغنية (في الجوامع الفقهية) فصل في الجنایات ص ٦١٩ س ١٧ قال: ومنها أن لا يكون القاتل مسلما والمقتول كافرا سواء كان الخ.
- (٧) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: ولو اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع رد فاضل دية المسلم.
- (٨) اللمعة الدمشقية: ج ١٠ شرائط القصاص، ص ٥٥ س ٤ قال: بعد نقل الإجماع عن جماعة: ومسند هذا القول مع الإجماع المذكور الخ.

-
- (١) الكافي: القصاص، ص ٣٨٤ س ١٧ قال: فإن كان معتادا لقتل أهل الذمة ضربت عنقه لفساده في الأرض.
- (٢) المختلف ج ٢ كتاب القصاص والديات ص ٢٤٢ س ١٦ قال: وقال ابن الجنيدي: إلى قوله لا من طريق القود ولكن لإفساده في الأرض.
- (٣) الكافي ج ٧ باب المسلم يقتل الذمي ص ٣٠٩ الحديث ٢.
- (٤) النساء / ١٤١.
- (٥) الكافي: ج ٧ باب المسلم يقتل الذمي ص ٣١٠ الحديث ٩.
- (٦) التهذيب: ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار، ص ١٨٩ قطعة من حديث ٤١.

ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى أولياء المقتول، ولهم
الخيرة بين قتله واسترقاقه، وهل يسترقت ولده الصغار؟ الأشبه، لا، ولو
أسلم بعد القتل كان كالمسلم ولو قتل خطأً لزمّت الدية في ماله ولو لم
يكن له مال كان الإمام عاقلته دون قومه.

-
- (١) الكافي: القصاص، ص ٣٨٥ س ٣ قال: وإذا قتل الذمي حرا مسلما، إلى قوله: وجب قتل الذمي لخروجه بقتل المسلم عن الذمة والرجوع على تركته أو أهله بدية الحر.
- (٢) الغنية (في الجوامع الفقهية): ص ٦١٩ س ٣٤ قال: وجب تسليمه إلى ولي الدم وما معه من مال وولد الخ.
- (٣) تقدم آنفا.
- (٤) النهاية: باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص ٧٤٨ س ١٧ قال: وإذا قتل الذمي مسلما إلى قوله: ويتولى ذلك السلطان.
- (٥) المقنعة: باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص ١١٥ س ٢٣ قال: وإذا قتل الذمي المسلم إلى قوله: كان السلطان يتولى ذلك.
- (٦) الإنتصار: في الحدود، ص ٢٧٥ قال: مسألة، ومما انفردت به الإمامية القول: بأن الذمي إذا قتل مسلما إلى قوله: فإن اختاروا قتله تولى ذلك السلطان منه.
- (٧) السرائر: القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص ٤٢٤ س ٦ قال: وإذا قتل الذمي مسلما إلى قوله: ويتولى ذلك عنهم السلطان.

-
- (١) الوسيلة: في بيان أحكام قتل العمد ص ٤٣٤ س ١ قال: دفعوا برمتهم مع أولادهم وجميع ما يملكونه إلى ولي الدم الخ.
- (٢) في بعض النسخ الخطية في هذا المقام ما لفظه: (فإن قلت: على قول الشيخ ومتابعيه، يكون المال لولي المسلم مع الرقبة، فلا تغاير بين المذهبين في ذلك، قلنا: الفائدة في ثلاث مواضع: (أ) على تقدير أن يكون هناك دين يحيط بالتركة فلا شئ لولي الدم على قول الشيخ، وتحاصص الديان على القول الآخر.
- (ب) على قول ابن إدريس، لا شئ لولي المسلم مع القتل وماله لوارثه، وعلى القول الثاني يكون له الدية في ماله محل القصاص بقتله، لأن القتل لم يقع قصاصا.
- (ج) لو كانت الجناية جرحا قتل، وتؤخذ دية الجرح من التركة على المذهب الثاني دون الأول.
- (٣) النهاية باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار، ص ٧٤٨ س ١٧ قال: دفع برمته هو وجميع ما يملكه إلى أولياء المقتول.
- (٤) الوسيلة: في بيان أحكام القتل العمد المحض، ص ٤٣٥ س ١ قال: دفعوا برمتهم مع أولادهم وجميع ما يملكونه إلى ولي الدم.
- (٥) القواعد: ج ٢ في التساوي في الدين ص ٢٩٠ س ٢٠ قال: ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله إلى أولياء المقتول.

-
- (١) السرائر: باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص ٤٢٤ س ٩ قال: والذمي يقتضيه الأدلة: إن الأولاد الصغار لا يدفع إليهم، لأن ماله إذا اختار واسترقاقه فهو مال عبدتهم، إلى قوله: فكيف تسترق الحر بغير دليل.
- (٢) المقنعة: باب اشتراك الأحرار والعبيد في القتل ص ١١٨ س ٢٤ قال: سلم بماله وولده إن كانوا صغارا إلى ورثته.
- (٣) المراسم (في الجوامع الفقهية): ص ٦٥٧ س ٢٨ قال: فالذمي سواء قتل رجلا أو امرأة، يدفع برمته وماله وولده الصغار إلى أولياء الدم فإن اختاروا قتلوه وإن اختاروا استرقوه، ولا يخفى أن ما أثبتناه غير موجود في كتاب المراسم المطبوع مستقلا.
- (٤) تقدم أنفا في قوله: (دفعوا برمتهم مع أولادهم).
- (٥) تقدم نقل قوله أنفا: من أن الأولاد الصغار لا يدفع إليهم الخ.
- (٦) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وهل يسترق أولاده الصغار؟ الأشبه: لا.
- (٧) لاحظ الإنتصار: ص ٣٧٥ س ١٦ قال: ومما انفردت به الإمامية القول بأن الذمي الخ ولم يتعرض لحكم الأولاد.
- (٨) المقنعة: باب الديات ص ١٩١ س ١٨ قال: وإن قتل قتلوه به إن شاء أولياءه.

-
- (١) الفقيه: ج ٤ (٢٩) باب المسلم يقتل الذمي.. أو يقتلون المسلم ص ٩١ الحديث ٤.
 - (٢) تقدم عن النهاية حيث قال: يتولى عنهم السلطان.
 - (٣) تقدم عن المقنعة حيث قال: فإن اختاروا قتله كان السلطان يتولى ذلك منه.
 - (٤) تقدم عن الإنتصار حيث قال: فإن اختاروا قتله تولى ذلك السلطان منه.
 - (٥) تقدم قوله في ذلك: لخروجه بقتل المسلم عن الذمة.
 - (٦) تقدم فلا وجه لإعادته.
 - (٧) تقدم فلا وجه لإعادته.
 - (٨) تقدم فلا وجه لإعادته.
 - (٩) تقدم فلا وجه لإعادته.

-
- (١) النهاية: باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص ٧٤٨ س ٢١ قال: فإن كان قتله له خطأ إلى قوله: فإن لم يكن له مال كانت ديته على إمام المسلمين، لأنهم ممالك له ويؤدون الجزية إليه كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده.
- (٢) المقنعة: باب اشتراك الأحرار والعبيد في القتل ص ١١٨ س ٢٤ قال: وإذا قتل المسلم خطأ فديته على عاقلته.
- (٣) السرائر: باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص ٤٢٤ س ١٢ قال: فإن كان قتله خطأ إلى قوله: والصحيح: إن الإمام عاقلة على كل حال سواء كان له مال أو لم يكن.
- (٤) المختلف: ج ٢ في الاشتراك في الجنايات ص ٢٤٢ س ٩ قال: تذييب، لو كان القتل خطأ إلى قوله: وعندني في ذلك تردد.
- (٥) الإيضاح: ج ٤ كتاب الجنايات ص ٥٩٦ س ٢٠ قال: لو كان القتل خطأ إلى قوله: وتردد المصنف في هذه المسألة في المختلف: وعندني أيضا فيها تردد.

(الشرط الثالث): أن لا يكون القاتل أباً، فلو قتل ولده لم يقتل به،
وعليه الدية والكفارة والتعزير ويقتل الولد بأبيه، وكذا الأم تقتل
بالولد، وكذا الأقارب، وفي قتل الجد بولد الولد تردد.

-
- (١) الكافي: القصاص، ص ٣٨٥ س ٣ قال: وإذا قتل الذمي حراً مسلماً، أو عبداً، أو حرة، أو أمة مسلمة الخ.
- (٢) الوسيلة: فصل في بيان أحكام قتل العمد المحض ص ٤٣٤ س ٢٢ قال: وإن قتل كافر حراً مسلماً الخ.
- (٣) المختلف: ج ٢ كتاب القصاص والديات ص ٢٦٧ س ٢٣ قال: وقال ابن الجنيدي: ولا يقاد والد الخ.
- (٤) لاحظ عبارة النافع.
- (٥) القواعد: ج ٢ ص ٢٩١ س ١٦ قال: الفصل الثالث في انتفاء الأبوة إلى قوله: وكذا الأم يقتل به.
- (٦) الإسرائ / ٣٣.
- (٧) القواعد: ج ٢ ص ٢٩١ س ١٦ قال: لا يقتل الأب وإن علا بالولد وإن نزل.
- (٨) لاحظ عبارة النافع.

(الشرط الرابع): كمال العقل، فلا يقاد المجنون ولا الصبي،
وجنايتهما عمدا وخطأ على العاقلة، وفي رواية: يقتص من الصبي إذا
بلغ عشرا، وفي أخرى: إذا بلغ خمسة أشبار، تقام عليه الحدود، والأشهر:
أن عمده خطأ حتى يبلغ التكليف، أما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط
القود.

(١) الإسراء / ٣٣.

(٢) المختلف ج ٢ كتاب القصاص والديات ص ٢٦٧ س ٢٥ قال: احتج (أي ابن الجنيدي) بأن الأم
يصدق عليها أنها واحد الوالدين، فساوت الآخر، قال: والجواب: المنع من المساواة.

-
- (١) التهذيب: ج ١٠ (٢١) باب اشتراك الأحرار والعبيد والنساء والصبيان في القتل ص ٢٤٢ الحديث ٣.
- (٢) النهاية: باب الواحد يقتل اثنين، أو الاثنين والجماعة يقتلون واحدا ص ٧٤٥ س ١٠ قال: وتؤدي المرأة إلى أولياء الرجل نصف ديته ألفين وخمسمائة درهم الخ.
- (٣) لاحظ التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٣ س ١٤ ذيل حديث ٣ باب اشتراك الأحرار والعبيد والصبيان والمجانين في القتل، حيث يقول: على أنه يشبه أن يكون الوجه فيه: أن خطائهما عمد على ما يعتقد بعض مخالفينا الخ.
- (٤) النهاية: باب الواحد يقتل اثنين، أو الاثنين يقتلون واحدا ص ٧٤٥ س ٦ قال: فإن قتل رجل وامرأة رجلا الخ.

-
- (١) التهذيب: ج ٩ (٨) باب وصية الصبي والمحجور عليه، ص ١٨٣ الحديث ١١ وتمام الحديث (وإذا تم للجارية سبع سنين فكذلك).
- (٢) التهذيب: ج ١٠ (٢١) باب اشتراك الأحرار والعبيد والرجال والصبيان في القتل ص ٢٤٣ الحديث ٤.
- (٣) المقنع: باب الديات ص ١٨٦ س ١٩ قال: وإذا اجتمع رجل و غلام على قتل رجل فقتلاه إلى قوله: بلغ خمسة أشبار.
- (٤) المقنعة: باب ضمان النفوس ص ١١٧ س ٢٠ قال: فإذا بلغ الصبي خمسة أشبار اقتص منه.
- (٥) السرائر: باب ضمان النفوس ص ٤٢٨ س ١٥ فإنه بعد نقل قول الشيخ قال: وهذا القول غير مستقيم ولا واضح لأنه مخالف الأدلة الخ. وقال في ص ٤١٨ س ١٠ رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، ومن بلغ عشر سنين من الصبيان الذكران ما احتلم.
- (٦) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: والأشهر أن عمده خطأ حتى يبلغ التكليف.
- (٧) المختلف: ج ٢ في دية القتل ص ٢٣٣ س ٢٣ قال: وقول ابن إدريس جيد لأن مناط القصاص إنما هو البلوغ.
- (٨) الإيضاح: ج ٤ كتاب الجنایات ص ٦٠٠ س ١٧ قال: والأقوى عندي ما هو الأقرب عند المصنف.

-
- (١) رواها العامة والخاصة بألفاظ متفاوتة والمعاني متقاربة لاحظ سنن أبي داود ج ٤ كتاب الحدود، باب في المحنون يسرق الأحاديث ٤٣٩٨ إلى ٤٤٠٣ وفي الوسائل نقلا عن الخصال ج ١ ص ٣٢، الحديث ١٠.
- (٢) الكافي: ج ٧ باب حد الغلام والجارية اللذين يجب عليهما الحد تماما ص ١٩٧ الحديث ١ وسيجيئ نقله عن التهذيب.
- (٣) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: والأشهر أن عمده خطأ حتى يبلغ التكليف، وقد تقدم أيضا.
- (٤) المختلف: ج ٢ في دية القتل ص ٢٣٣ س ٢٣ قال: وقول ابن إدريس جيد، لأن مناط القصاص إنما هو البلوغ.
- (٥) الإيضاح: ج ٤ كتاب الجنائيات، في باقي الشرائط ص ٦٠٠ س ٧ قال: وخصوصية العشر لم نقف عليها بنص.
- (٦) النهاية: كتاب الشهادات، باب شهادة الولد لوالده ص ٣٣١ س ١٨ قال: ويجوز شهادة الصبيان إذا بلغوا عشر سنين إلى قوله: في الشجاج والقصاص الخ.
- (٧) التهذيب: ج ١٠ (٢١) باب اشتراك الأحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان في القتل ص ٢٤٢ الحديث ٣ ولاحظ تأويله.
- (٨) المقنع: باب الديات ص ١٨٦ س ٢٠ قال: وإن لم يكن الغلام بلغ خمسة أشبار فعليه الدية.
- (٩) التهذيب: ج ١٠ (٢١) باب اشتراك.. في القتل ص ٢٤٣ الحديث ٤.
- (١٠) تقدم ويأتي أيضا.

ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الأشبه.

-
- (١) التهذيب ج ٩ (٨) باب وصية الصبي والمحجور عليه ص ١٨٣ الحديث ١١.
(٢) التهذيب ج ١٠ (١) باب حدود الزنى ص ٣٧ الحديث ١٣٢.
(٣) التهذيب ج ١٠ (١) باب حدود الزنى ص ٣٨ الحديث ١٣٣.

ولا يقتل العاقل بالمجنون، وتثبت الدية على القاتل إن كان عمداً،
أو شبيهاً، وعلى العاقلة إن كان خطأً. ولو قصد العاقل دفعه كان هدراً
وفي رواية ديته من بيت المال، ولا قود على النائم وعليه الدية.

(١) المائة / ٤٥ .

(٢) البقرة / ١٧٩ .

(٣) الإسراء / ٣٣ .

(٤) الكافي، القصاص ص ٣٨٤ س ١٤ قال: وإن كان المقتول صغيراً، فعلى القاتل الدية دون القود.

(٥) المختلف ج ٢ كتاب القصاص والديات ص ٢٤٨ س ٦ قال: والجواب: المنع من المساواة.

وفي الأعمى تردد، أشبهه: أنه كالمبصر في توجه القصاص. وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: إن جنايته خطأ يلزم العاقلة، فإن لم يكن له عاقلة فالدية في ماله تؤخذ في ثلاث سنين. وهذه فيها مع الشذوذ تخصيص لعموم الآية.

-
- (١) التهذيب: ج ١٠ (١٨) باب ضمان النفوس وغيرها ص ٢٣١ الحديث ٤٦.
(٢) التهذيب: ج ١٠ (١٨) باب ضمان النفوس وغيرها ص ٢٣١ الحديث ٤٧.
(٣) النهاية: باب ضمان النفوس وغيرها ص ٧٦٠ س ٤ قال: وإذا قتل مجنون غيره كان عمدته وخطؤه واحدا إلى قوله: على عاقلته.
(٤) المهذب: ج ٢ كتاب الديات ص ٤٩٥ س ١٧ قال: فإن قتل المجنون إنسانا كان عمدته وخطؤه واحدا إلى قوله: على عاقلته.
(٥) المختلف: ج ٢ في ضمان النفوس وغيرها ص ٢٤٧ س ٣١ قال: بعد نقل قول الشيخ: وهو قول ابن الجنيدي.

-
- (١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ (٣٣) باب العاقلة ص ١٠٧ الحديث ٦ وسيأتي عن قريب.
 - (٢) السرائر باب ضمان النفوس وغيرها ص ٤٢٨ س ١٠ قال: والذي يقتضيه أصول المذهب: إن عمداً الأعمى عمداً يجب عليه فيه القود.
 - (٣) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: إنه كالمبصر.
 - (٤) المختلف: ج ٢ في ضمان النفوس وغيرها ص ٢٤٧ س ٣٣ قال بعد نقل قوله ابن إدريس: والوجه ذلك.
 - (٥) الإيضاح: ج ٤ كتاب الجنائيات، في باقي الشرائط ص ٦٠١ س ٢١ قال بعد نقل المصنف: وهو الأصح عندي.
 - (٦) التهذيب: ج ١٠ (١٨) باب ضمان النفوس وغيرها ص ٢٣٢ الحديث ٥١.
 - (٧) الكافي: ج ٧ باب من خطأؤه عمداً ومن عمده خطأً ص ٣٠٢ الحديث ٣.

(الشرط الخامس) أن يكون المقتول محقون الدم.
(القول فيما يثبت به)، وهو الإقرار، أو البيعة، أو القسامة.
أما الإقرار.
فيكفي المرة، وبعض الأصحاب يشترط التكرار مرتين.

-
- (١) سند الحديث الأول كما في التهذيب (محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله، عن العلا، عن محمد الحلبي).
- (٢) سند الحديث الثاني كما في الكافي (ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار الساباطي، عن أبي عبيدة).
- (٣) المائدة / ٤٥ .
- (٤) الإسراء / ٣٣ .
- (٥) البقرة / ١٧٩ .

- (١) لاحظ عبارة النافع.
- (٢) لاحظ عوالي اللئالي: ج ١ ص ٢٢٣ الحديث ١٠٤ و ج ٢ ص ٢٥٧ الحديث ٥ و ج ٣ ص ٤٤٢ الحديث ٥ وما علق عليها.
- (٣) النهاية: باب البيئات على القتل ص ٧٤٢ س ١٤ قال: وأما الإقرار إلى قوله: على نفسه دفعتين.
- (٤) المهذب: ج ٢ باب البيئات على القتل ص ٥٠٢ س ٤ قال: وأما الإقرار إلى قوله: على نفسه بالقتل مرتين.
- (٥) السرائر: باب البيئات على القتل ص ٤٢١ س ٣٢ قال: وأما الإقرار فيكفي أن يقر القاتل على نفسه دفعتين.
- (٦) غاية المراد للشهيد قدس سره، ص.٠٠ س ٢٢ في شرح قول المصنف (وتكفي المرة على رأي) قال: والطبرسي وابن إدريس ونجيب الدين بن سعيد على المرتين عملاً بالاحتياط للدماء.
- (٧) الجامع للشرائع: في الجنایات، ثبوت الجنایة ص ٥٧٧ س ٦ قال: أو إقرار من حر بالغ عاقل مختار مرتين.
- (٨) البقرة / ١٧٩.

ويعتبر في المقر: البلوغ، والعقل، والاختيار، والحرية.
ولو أقر واحد بالقتل عمداً، والآخر خطأً، تخير الولي تصديق
أحدهما.

ولو أقر واحد بقتله عمداً، فأقر آخر أنه هو الذي قتله، ورجع الأول،
درئ عنهما القصاص والدية، وودي من بيت المال، وهو قضاء الحسن
ابن علي عليهما السلام.

-
- (١) التهذيب: ج ١٠ (١٢) باب البيئات على القتل ص ١٧٣ الحديث ١٩ وسيجئ نقله عن قريب.
(٢) التهذيب: ج ١٠ (١٢) باب البيئات على القتل ص ١٧٢ الحديث ١٨.

(١) النساء / ٩٣.

(٢) التهذيب: ج ١٠ (١٢) باب البيئات على القتل ص ١٧٣ الحديث ١٩.

أما البينة: فهي شاهدان عدلان، ولا يثبت بشاهد ويمين، ولا بشاهد وامرأتين، ويثبت بذلك ما يوجب الدية، كالخطاء، ودية الهاشمة، والمنقلة، والجائفة، وكسر العظام. ولو شهد اثنان أن القاتل زيد، وآخران أن القاتل عمرو، قال الشيخ في النهاية: يسقط القصاص ووجب الدية نصفين. ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما، ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من تصادم البينتين.

(١) النهاية، باب البيئات على القتل ص ٧٤٢ س ١٨ قال: ومتى شهد نفسان على رجل بالقتل، وشهد آخران على غير ذلك الشخص إلى قوله: وإن كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما نصفين.

-
- (١) المهذب: ج ٢ باب البيئات على القتل ص ٥٠٢ س ٧ قال: وإذا كان القتل عمدا وشهد شاهدان إلى قوله: كانت الدية فيه على عاقلتهما نصفين.
- (٢) المقنعة: باب البيئات على القتل ص ١١٥ س ٣ قال: وإن تكافأت البيئات إلى قوله: وكان دية المقتول على النفسين بالسوية.
- (٣) المختلف: ج ٢ فيما يثبت به القتل ص ٢٣٧ س ٢٥ قال بعد نقل الأقوال: والوجه ما أفتى به الشيخان.
- (٤) الإسرائ / ٣٣.
- (٥) السرائر: باب البيئات على القتل ص ٤٢١ س ٣٦ قال بعد نقل قول الشيخ: والذي يقتضيه أصول المذهب، أن أولياء المقتول بالخيار إلى قوله: لأن الإقرار كالبينة، والبينة كالإقرار في ثبوت الحقوق الشرعية.

ولو شهدا بأنه قتله عمدا، فأقر آخر: أنه هو القاتل دون المشهود عليه، ففي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام للولي قتل المقر، ثم لا سبيل على المشهود، عليه، وله قتل المشهود عليه ويرد المقر على أولياء المشهود عليه نصف الدية، وله قتلها ويرد على أولياء المشهود عليه خاصة نصف الدية.
وفي قتلها إشكال، لانتفاء العلم بالشركة، وكذا في إلزامها بالدية نصفين، لكن الرواية من المشاهير.

-
- (١) التهذيب ج ١٠ (١٢) باب البيئات على القتل ص ١٧٢ الحديث ١٨.
- (٢) النهاية باب البيئات على القتل وعلى قطع الأعضاء ص ٧٤٣ س ١٤ قال: ومتى أتهم رجل بأنه قتل نفساً، فأقر إلى قوله: وهذه قضية الحسن بن علي عليهما السلام في حياة أبيه عليه السلام.
- (٣) المهذب ج ٢ باب البيئات على القتل والقسامة ص ٥٠٢ س ١٢ قال: وإذا أتهم رجل بأنه قتل رجلاً وأقر هو بذلك إلى قوله: ودفعت الدية إلى أولياء الدم من بيت المال.
- (٤) الكافي، القصاص، ص ٣٨٧ س ٣ قال: وإذا قامت البيعة على قاتل، وأقر آخر بذلك القتل وبرأ المشهور عليه الخ.
- (٥) المختلف ج ٢ فيما يثبت به القتل ص ٢٣٧ س ٣٨ قال: وقال ابن الجنيد: ولو قامت بيعة بقتل عمد فأقر غيره الخ.
- (٦) السرائر باب البيئات على القتل وقطع الأعضاء ص ٤٢٢ س ٨ قال بعد تقرير المسألة: هكذا أورده شيخنا أبو جعفر في نهايته ولي في قتلها نظر، إلى قوله بعد أسطر: والأولى عندي: أن يرد الأولياء إذا قتلوهما معا الخ
- (٧) المختلف ج ٢ فيما يثبت به القتل ص (٢٣٨) س ٩ قال بعد نقل قول ابن إدريس برمته: وقول ابن إدريس لا بأس به.

(١) الإيضاح: ج ٤ كتاب الجنائيات، في البيئة ص ٦٠٩ س ٢٢ قال: فالقول بالاشتراك قول بلا دليل فيكون خطأ.

-
- (١) التهذيب: ج ١٠ (١٢) باب البيئات على القتل ص ١٧٢ الحديث ١٨.
- (٢) السرائر: باب البيئات على القتل ص ٤٢١ س ٣٦ قال: والذي يقتضيه أصول المذهب: أن أولياء المقتول بالخيار، في تصديق إحدى البيتين وتكذيب الأخرى الخ.
- (٣) النهاية: باب البيئات على القتل ص ٧٤٢ س ١٨ قال: ومضى شهد نفسان إلى قوله: وكانت الدية على المشهود عليهما نصفين.
- (٤) المختلف: ج ٢ فيما يثبت به القتل ص ٢٣٧ س ٢٣ قال بعد نقل تصادم البيئات، ويؤيد هذه المسألة ما يأتي: من أن من شهد عليه بالقتل ثم أقر بالقتل، للأولياء أن يقتلوا من شاءوا منهما بغير خلاف.
- (٥) السرائر: باب البيئات على القتل ص ٤٢٢ س ٤ قال: فإذا قامت البينة على رجل بأنه قتل رجلا عمدا وأقر آخر إلى قوله: كان أولياء المقتول مخيرين الخ.
- (٦) النهاية: باب البيئات على القتل ص ٧٤٣ س ٣ قال: وإذا قامت البينة على رجل بأنه قتل رجلا عمدا وأقر رجل آخر بأنه قتل ذلك المقتول إلى قوله: وليس لأولياء المقر على نفسه على الذي قامت عليه البينة سبيل.

مسائل

(الأولى) قيل: يحبس المتهم بالدم ستة أيام، فإن ثبتت الدعوى، وإلا خلى سبيله، وفي السند ضعف، وفيه تعجيل لعقوبة لم يثبت سببها.

-
- (١) النهاية: باب البيئات على القتل ص ٧٤٤ س ٤ قال: والمتهم بالقتل ينبغي أن يحبس ستة أيام الخ.
- (٢) المهذب: ج ٢ باب البيئات على القتل ص ٥٠٣ س ٥ قال: وإذا اتهم إنسان بالقتل وجب أن يحبس ستة أيام الخ.
- (٣) التهذيب: ج ١٠ (١٢) باب البيئات على القتل ص ١٧٤ الحديث ٢٣.
- (٤) الوسيلة: في بيان أحكام الشهادة على الجنائيات ص ٤٦١ س ١ قال: والمتهم بقتل آخر إلى قوله: فإن أنكر حبس ثلاثة أيام.
- (٥) السرائر: باب البيئات على القتل ص ٤٢٢ س ١٧ قال بعد نقل الحديث: وليس على هذه الرواية دليل يعضدها.
- (٦) لاحظ عبارة النافع في قوله: وفي السند ضعف، وفيه تعجيل لعقوبة لم يثبت سببها.

-
- (١) القواعد: ج ٢ في أحكام القسامة ص ٢٩٨ س ١٥ قال: وقيل: ويحبس المتهم في الدم مع التماس خصمه حتى يحضر البينة.
- (٢) الإيضاح: ج ٤ في أحكام القسامة ص ٦١٩ س ٢٠ قال: ومنع بن إدريس حبسه بمجرد التهمة إلى قوله: وأنا به أفتي.
- (٣) المختلف: ج ٢ فيما يثبت به القتل، ص ٢٣٨ س ٢١ قال: والتحقيق أن نقول: إن حصلت التهمة للحاكم الخ.
- (٤) غاية المراد ونكث الإرشاد، قال في ذيل قوله: (ولو التمس الولي حبس المتهم): قال ابن الجنيد: إن ادعى الولي البينة حبس إلى سنة.

(الثانية) لو قتل وادعى أنه وجد المقتول مع امرأته، قتل به إلا أن يقيم البينة بدعواه.

(الثالثة) خطأ الحاكم في القتل والجرح على بيت المال، ومن قال: حذار، لم يضمن. وإن اعتدى عليه فاعتدى بمثله لم يضمن، وإن تلفت.

(١) عوالي اللئالي: ج ٣ ص ٦٠٠ الحديث ٥٩ ورواه في القواعد ج ٢ في التساوي في الدين ص ٢٩٠ س ١٦.

النهاية: باب البيئات على القتل ص ٧٤٤ س ٦ قال: ومن قتل رجلاً ثم ادعى أنه وجدته مع امرأته قتل به الخ.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) نقل الحديث في القواعد كما نقلناه آنفاً استدلالاً به، ونقل قوله الشيخ في المختلف ج ٢ ص ٢٣٨ س ٢٢ رضا به فلاحظ.

(٥) السرائر: باب البيئات في القتل ص ٤٢٢ س ١٨ قال: والأولى عندي أن يقيد ذلك بأن الموجود كان يزني بالمرأة وكان محصناً.

-
- (١) المختلف: ج ٢ فيما يثبت به القتل، ص ٢٣٨ س ٢٥ قال: وهذا النزاع لفظي الخ.
(٢) الكافي: ج ٧ باب التحديد ص ١٧٦ الحديث ١٢.
(٣) الكافي: ج ٧ باب التحديد ص ١٧٤ قطعة من حديث ٤.

-
- (١) عوالي اللثالي ج ٣ ص ٦٠٠ الحديث ٥٩ ورواه في القواعد ج ٢، في التساوي في الدين، ص ٢٩٠ س ١٦.
- (٢) الكافي ج ٧ باب من لا دية له ص ٢٩٤ الحديث ١٦.
- (٣) التحرير ج ٢ كتاب الحدود، في حد المحارب ص ٢٢٤ س ٣٢ قال: (يح) لو وجد مع زوجته إلى قوله: والأقرب الاكتفاء بالشاهدين.
- (٤) الكافي ج ٧ باب التحديد ص ١٧٦ قطعة من حديث ١٢ وقد تقدم أيضا.

وأما القسامة: فلا تثبت إلا مع اللوث.

-
- (١) الفقيه ج ٤ باب نواذر الديات ص ١٢٧ الحديث ٩.
 - (٢) هكذا في جميع النسخ المخطوطة التي عندي، وفي النافع المطبوع (وأما القسامة) كما أثبتناه.
 - (٣) لسان العرب ج ١٢ ص ٤٨١ كلمة (قسم) قال: والقسامة الجماعة يقسمون على الشيء، ويمين القسامة منسوبة إليهم، إلى قوله: أبو زيد: جاءت قسامة الرجل سمي بالمصدر الخ.
 - (٤) سورة البقرة / ١٧٩.

(١) الكافي: ج ٧ باب القسامة ص ٣٦٠ الحديث ١ وفيه: عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: سألته عن القسامة كيف كانت؟ فقال: هي حق الخ.
(٢) الكافي: ج ٧ باب القسامة ص ٣٦١ الحديث ٤.

وهو إمارة يغلب معها الظن بصدق المدعي، كما لو وجد في دار قوم، أو محلّتهم، أو قرّيتهم، أو بين قرّيتهم، أو بين قرّيتين، وهو إلى أحدهما أقرب، فهو لوّث، ولو تساوت مسافتهما كانتا سواء في اللوّث. أما من جهل قاتله، كقتيل الزحام، والفرعات، ومن وجد في فلات، أو في معسكر، أو سوق، أو جمعة، فديته من بيت المال. ومع اللوّث يكون للأولياء إثبات الدعوى بالقسامة. وهي في العمد: خمسون يمينا، وفي الخطأ خمسة وعشرون على الأظهر

(١) المقنعة، باب البيّنات على القتل ص ١١٤ س ٣١ قال: أقسم أولياء المقتول خمسين يمينا ووجبت لهم الدية بعد ذلك.

-
- (١) المراسم: ذكر أحكام البيئات ص ٢٣٢ س ١١ قال: قسامة قتل النفس وماله حكم النفس في الجنائيات إلى قوله: وهو خمسون.
- (٢) السرائر باب البيئات على القتل ص ٤٢١ س ٧ قال: والأظهر عندنا: أن القسامة خمسون رجلا سواء كان القتل عمداً أو خطأً محضاً أو خطأً شبيه العمد إلى قوله: وما اخترناه عليه إجماع المسلمين.
- (٣) مر أنفا تحت رقم ٢.
- (٤) القواعد ج ٢ في كيفية القسامة ص ٢٩٧ س ٢ قال: وفي عدد القسامة في الخطأ وعمد الخطأ قولان أقربهما مساواتهما للعمد.
- (٥) النهاية: باب البيئات على القتل ص ٧٤٠ س ١٧ قال: وإن كان خطأً فخمسة وعشرون رجلا يقسمون مثل ذلك.
- (٦) كتاب الخلاف: كتاب القسامة، مسألة ٤ قال: القسامة في قتل الخطأ خمسة وعشرون رجلا.
- (٧) المبسوط: ج ٧ كتاب القسامة ص ٢١١ س ١٨ قال: وقتل الخطأ فيه خمسة وعشرون يمينا على شرح يمين العمد سواء.
- (٨) المهذب: ج ٢ باب البيئات على القتل والقسامة ص ٥٠٠ س ٤ قال: وأما قتل الخطأ فقسامته خمسة وعشرون رجلا.
- (٩) الوسيلة: في بيان أحكام الشهادة وأحكام القسامة ص ٤٦٠ س ٥ قال: وإن كان معه شاهد واحد كان القسامة خمسة وعشرين الخ.
- (١٠) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وفي الخطأ خمسة وعشرون على الأظهر.
- (١١) المختلف: ج ٢، فيما يثبت به القتل ص ٢٣٧ س ١ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: والوجه ما قاله الشيخ، لنا أنه أدون الخ.

ولو لم يكن للمدعي قسامة، كررت عليه الأيمان. ولو لم يحلف
وكان للمنكر من قومه قسامة، حلف كل منهم حتى يكملوا، وإن لم يكن
له قسامة كررت عليه الأيمان حتى يأتي بالعدد، ولو نكل ألزم الدعوى
عمداً أو خطأً.

ويثبت الحكم في الأعضاء بالقسامة مع التهمة، فما كانت دية دية
النفس كالأنف واللسان، فالأشهر: أن القسامة ستة رجال، يقسم كل
منهم يمينا، ومع عدمهم يحلف الولي ستة أيمان، ولو لم يكن قسامة، أو
امتنع أحلف المنكر مع قومه ستة، ولو لم يكن له قوم، أحلف هو الستة.
وما كانت دية دون دية النفس، فبحسابه من ستة.

-
- (١) التهذيب: ج ١٠ (١٢) باب البيئات على القتل ص ١٦٨ الحديث ٧.
(٢) التهذيب: ج ١٠ (١٢) باب البيئات على القتل ص ١٦٩ الحديث ٨ س (٨) قال: وجعل في النفس
على الخطأ خمسة وعشرين رجلا.

-
- (١) النهاية: باب البيئات على القتل ص ٧٤١ س ١٥ قال: والبيئة في الأعضاء مثل البيئة في النفس إلى قوله: وفيها نقص من الأعضاء القسامة فيها على قدر ذلك الخ.
- (٢) المبسوط: ج ٧ كتاب القسامة ص ٢٢٣ س ١٣ قال: فأما إذا كانت الدعوى دون النفس إلى قوله: وإن كانت الجناية ما يجب فيها دون الدية الخ.
- (٣) كتاب الخلاف: كتاب القسامة، مسألة ١٢ قال: يثبت عندنا في الأطراف قسامة إلى قوله: وإن كانت الجناية ما يجب فيها دون الدية الخ.
- (٤) المهذب: ج ٢ باب البيئات على القتل ص ٥٠١ س ١٢ قال: والبيئة في الأعضاء مثل البيئة في النفس إلى قوله: وفيما نقص من الأعضاء الخ.
- (٥) الوسيلة: في بيان أحكام الشهادة على الجنايات وأحكام القسامة ص ٤٦٠ س ٧ قال: وإن كانت الجناية على النفس إلى قوله: وإن أوجبت نصف الدية ففيها ثلاث أيمان، وإن أوجبت سدس الدية ففيها يمين واحدة الخ.
- (٦) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وما كانت ديته دون النفس فبحسابه من ستة.
- (٧) المختلف: ج ٢، فيما يثبت به القتل ص ٢٣٧ قال بعد نقل قول الشيخ: والوجه ما قاله الشيخ.
- (٨) المراسم: ذكر أحكام البيئات ص ٢٣٢ س ١٠ قال: فأعداد القسامة على ضربين إلى قوله: والثاني قسامة ما دون ذلك وهو بحسابه.
- (٩) السرائر باب البيئات على القتل ص ٤٢١ س ١٧ قال: وكل شئ من أعضاء الإنسان إلى قوله: وبحسبه من الأيمان من حساب الخمسين يمينا إن كانت الجناية عمدا، أو خمسة وعشرين إن كانت الجناية خطأ إلى قوله: وما اخترناه مذهب شيخنا المفيد.
- (١٠) مر آنفا تحت رقم ٩.

-
- (١) التهذيب: ج ١٠ (١٢) باب البيئات على القتل ص ١٦٨ الحديث ٧.
- (٢) المختلف: ج ٢، في اللواحق ص ٢٦٦ س ١٦ قال: مسألة قال ابن الجنيد: ولا قسامة في بهيمة ولا في عبد مقتول.
- (٣) لوث بفتح اللام وتسكين الواو، وهو التهمة القاهرة، لأن اللوث القوة، يقال: ناقة ذات لوث، أي قوة (نقلا من السرائر ص ٤٢١ س ٥).
- (٤) كتاب الخلاف: كتاب القسامة مسألة ١١ قال: إذا قتل عبد وهناك لوث فليسيده القسامة إلى قوله: لنا عموم الأخبار الواردة.
- (٥) الوسيلة، في بيان أحكام الشهادة على الجنائيات وأحكام القسامة ص ٤٦٠ س ٥ قال: وإن كان معه شاهد واحد كان القسامة خمسة وعشرين يمينا.

القول: في كيفية الاستيفاء.
قتل العمد يوجب القصاص، ولا تثبت الدية فيه إلا صلحا. ولا تخير
للولي. ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية.
وللولي الواحد المبادرة بالقصاص، وقيل: يتوقف على إذن الحاكم.

-
- (١) كتاب الخلاف: كتاب القسامة مسألة ١٣ قال: وإن كان المدعون جماعة فعليهم خمسون يمينا، ولا يلزم كل واحد خمسون يمينا.
(٢) المختلف: ج ٢ في اللواحق ص ٢٧٣ س ٢٥ قال بعد نقل قول الشيخ في الخلاف: والوجه ما قاله في الخلاف.
(٣) المبسوط: ج ٧ كتاب القسامة ص ٢٢٢ س ١٧ قال: والأقوى في المدعى عليه أن يحلف كل واحد خمسين يمينا.
(٤) القواعد: ج ٢ في كيفية القسامة ص ٢٩٧ س ٧ قال: ولو كان المدعى عليهم أكثر من واحد، فالأقرب أن على كل واحد خمسين يمينا.
(٥) المبسوط: ج ٧ كتاب الجراح، فيما إذا كان وليان فبادر أحدهما فقتل القاتل ص ٦٩ س ١٧ قال بعد نقل مسائل ثلاث: هذه الثلاث مسائل على قولين إذا قتله قبل حكم الحاكم الخ.

ولو كانوا جماعة توقف على الاجتماع. قال الشيخ: ولو بادر أحدهم
جاز وضمن الدية عن حصص الباقيين.

-
- (١) القواعد: ج ٢ في كيفية الاستيفاء ص ٢٩٩ س ١ قال: والأقرب التوقف على إذنه الخ.
(٢) كتاب الخلاف: كتاب الجنایات، مسألة ٨٠ قال: إذا وجب لإنسان قصاص في نفس أو
طرف فلا ينبغي أن يقتص بنفسه، فإن ذلك للإمام أو من يأمره به الإمام بلا خلاف، وإن بادر واستوفاه
بنفسه وقع موقعه ولا شيء عليه إلى قوله: ومن أوجب عليه التعزير فعليه الدلالة.
(٣) الإيضاح: ج ٤ في كيفية الاستيفاء ص ٦٢٢ س ١٣ قال: وقال في المبسوط يعزر.
(٤) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وللولي الواحد المبادرة بالقصاص، وقيل: يتوقف على إذن
الحاكم.
(٥) القواعد: ج ٢ في كيفية الاستيفاء ص ٢٩٩ س ١ قال: وإذا كان الولي واحدا جاز أن يستوفي من
غير إذن الإمام.
(٦) الإيضاح: ج ٤ في كيفية الاستيفاء ص ٦٢٢ س ١٥ قال: واختار المصنف عدم التوقف على
الإذن وهو الأقوى عندي.
(٧) الإسراء / ٣٣.
(٨) في بعض النسخ المخطوطة بدل (يتأكد استحباب التوقف) قال: (فيتوقف، بالإجماع).

ولا قصاص إلا بالسيف، أو ما جرى مجراه، ويقتصر على ضرب العنق غير ممثل، ولو كانت الجناية بالتحريق، أو التغريق، أو الرضخ بالحجارة. ولا يضمن سراية القصاص ما لم يتعد المقتص. وهنا مسائل.

(الأولى) لو اختار بعض الأولياء الدية، فدفعها القاتل، لم يسقط القود على الأشبه، وللآخرين القصاص بعد أن يردوا على المقتص منه

-
- (١) كتاب الخلاف: كتاب الجنایات، مسألة ٥٢ قال: وكان له ابنان أو أكثر كان لهم قتله مجتمعين بلا خلاف، وعندنا أن لكل واحد من الأولياء قتله منفردا ومجمعا الخ.
- (٢) المبسوط: ج ٧ كتاب الجراح ص ٧٢ س ٩ قال: إذا وجب قتله لجماعة من الأولياء إلى قوله: لكل واحد أن ينفرد بقتله.
- (٣) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: توقف على الاجتماع.
- (٤) المقتصر، القول في كيفية الاستيفاء ص ٤٣٤ س ٦ قال بعد نقل قول الشيخ: (ولو بادر أحدهم جاز): عدمه مذهب المصنف والعلامة في التلخيص الخ.
- (٥) القواعد: ج ٢ في كيفية الاستيفاء ص ٢٩٩ س ٢ قال: ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء إلا باجتماع الجميع.
- (٦) الإسراء / ٣٣.

نصيب من فأداه. ولو عفا البعض لم يقتص الباقون حتى يردوا عليه
نصيب من عفا.

(الثانية) لو فر القاتل حتى مات، فالمروي وجوب الدية في ماله،
ولو لم يكن له مال أخذت من الأقرب فالأقرب، وقيل: لا دية.
(الثالثة) لو قتل واحد رجلين أو رجلا قتل بهم، ولا سبيل إلى
ماله، ولو تراضوا بالدية، فلكل واحد دية.

-
- (١) التهذيب ج ١٠ (١٣) باب القضاء في اختلاف الأولياء ص ١٧٥ الحديث ٢.
(٢) النهاية باب أقسام القتل وما يجب فيه ص ٧٣٦ س ١٢ قال: ومتى هرب القاتل عمدا إلى قوله:
أخذت الدية من ماله الخ.
(٣) المهذب ج ٢ باب أقسام القتل ص ٤٥٧ س ١٤ قال: وإن هرب القاتل إلى قوله: أخذت الدية
من ماله الخ.
(٤) الكافي، الديات ص ٣٩٥ س ١٢ قال: وإذا هرب قاتل العمد إلى قوله: فإن لم يكن له مال
فعلى عاقلته.

-
- (١) الغنية (في الجوامع الفقهية): فصل في الجنایات ص ٦١٩ س ٢٧ قال: ومتى هرب قاتل العمد إلى قوله: أخذت الدية من الأقرب فالأقرب من أوليائه الذين يرثون ديته، بدليل الإجماع المتكرر. (٢) تقدم أنفا.
- (٣) المختلف: ج ٢ في أخذ الدية من مال القاتل إذا هرب ص ٢٣٤ س ١٨ قال: والمعتمد ما قاله الشيخ في النهاية وهو مذهب ابن الحنيد.
- (٤) المختلف: ج ٢ في أخذ الدية من مال القاتل إذا هرب ص ٢٣٤ س ١٨ قال: والمعتمد ما قاله الشيخ في النهاية وهو مذهب ابن الحنيد.
- (٥) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: (الثانية) لو فر القاتل الخ.
- (٦) كتاب الخلاف، كتاب الجنایات مسألة ٥٠ قال بعد نقل قوله أبي حنيفة: من أنه يسقط القصاص لا إلى بدل: ولو قلنا بقول أبي حنيفة لكان قويا لأن الدية لا تثبت عندنا إلا بالتراضي بينهما وقد فات ذلك.
- (٧) المبسوط: ج ٧ كتاب الجراح ص ٦٥ س ١٠ قال: إذا قتل رجل رجلا فهلك القاتل إلى قوله: وقال آخرون: يسقط القود إلى غير مال، وهو الذي يقتضيه مذهبنا.
- (٨) السرائر: باب في أقسام القتل، ص ٤١٩ س ٩ قال بعد نقل قول الشيخ: قال محمد بن إدريس: هذا غير واضح إلى قوله: وانتقاله إلى مال الميت أو إلى مال أوليائه حكم شرعي يحتاج مثبتة إلى دليل؟؟ ولن يجده أبدا.
- (٩) الإسراء / ٣٣.
- (١٠) عوالي اللثالي: ج ٣ ص ٥٨١ الحديث ٢١ ولاحظ ما علق عليه.

(الرابعة) إذا ضرب الولي، الجاني، وتركه ظناً أنه مات فبرأ، ففي رواية: يقتص من الولي، ثم يقتله الولي، أو يتتاركان، والراوي أبان بن عثمان وفيه ضعف، مع إرسال الرواية.

(١) التهذيب: ج ١٠ (١٢) باب البيئات على القتل ص ١٧٠ الحديث ١٢.
(٢) التهذيب: ج ١٠ (١٢) باب البيئات على القتل ص ١٧٠ الحديث ١١ وفيه: لا يبطل.

والوجه: اعتبار الضرب، فإن كان بما يسوغ به الاقتصاص لم يقتص
من الولي.

-
- (١) التهذيب ج ١٠ (٢٤) باب القصاص ص ٢٧٨ الحديث ١٣ .
(٢) اختيار معرفة الرجال (رجال النجاشي) الجزء الرابع تحت رقم ٦٦٠ قال: محمد بن مسعود قال:
حدثني علي بن الحسن قال: كان أبان من أهل البصرة، وكان مولى بحيلة، وكان يسكن الكوفة، وكان من
الناوسية.
(٣) النهاية، باب القصاص وديات الشجاج ص ٧٧٤ س ١٨ قال: ومن قتل غيره فسلمه الولي إلى
أولياء المقتول ليقتلوه إلى قوله: أو يقتص له منه.

ولو قتل صحيح مقطوع اليد فأراد الولي قتله رد دية اليد إن كانت
قطعت في قصاص، أو أخذ ديتها، وإن شاء طرح دية اليد وأخذ الباقي.
وإن ذهب من غير جناية جناها، ولا أخذ لها دية كاملة قتل قاتله ولا
رد، وهي رواية سورة بن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام.

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) القواعد: ج ٢ في اعتبار المماثلة ص ٣٠٢ س ٢٤ قال: والوجه: أن له قتله ولا قصاص عليه إذا
ضربه بما له الاقتصاص به كما لو ظن إبانة عنقه ثم ظهر خلافه، فله قتله، ولا يقتص من الولي.

(٣) التهذيب: ج ١٠ (٢٤) باب القصاص ص ٢٧٧ الحديث ٩.

(القسم الثاني): في قصاص الطرف.
ويشترط فيه التساوي كما في قصاص النفس، فلا يقتص في
الطرف لمن لا يقتص له في النفس، ويقتص للرجل من المرأة، ولا رد،
وللمرأة من الرجال مع الرد فيما زاد على الثلث.
ويعتبر التساوي في السلامة، فلا يقطع العضو الصحيح بالأشل،
ويقطع الأشل بالصحيح ما لم يعرف أنه لا ينحسم.
ويقتص للمسلم من الذمي ويأخذ منه ما بين الديتين. ولا يقتص
للذمي من المسلم، ولا للعبد من الحر.
ويعتبر التساوي في الشجاج مساحة طولاً وعرضاً، لا نزولاً، بل
يراعى حصول اسم الشجة.
ويثبت القصاص فيما لا تعزير فيه كالحارضة والموضحة، ويسقط فيما
فيه التعزير كالهاشمة، والمنقلة، والمأمومة، والجائفة، وكسر الأعضاء.

(١) المائدة / ٤٥ .

وفي جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردد، أشبهه الجواز.
ويجتنب القصاص في الحر الشديد، والبرد الشديد، ويتوخى
اعتدال النهار.

ولو قطع شحمة أذن فاقصص منه، فألصقها المحني عليه كان للجاني
إزالتها ليتساويا في الشين.
ويقطع الأنف الشام بعدام الشمم، والأذن الصحيحة بالصماء.
ولا يقطع ذكر الصحيح بالعنين.

(١) كتاب الخلاف، كتاب الجنائيات، مسألة ٦٥ قال: إذا قطع يد رجل كان المحني عليه أن يقتص
من الجاني في الحال والدم جار، ولكنه يستحب له أن يصبر لينظر ما يكون منها من اندمال أو سراية.
(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) القواعد: ج ٢ في القصاص في الجراح، ص ٣٠٩ س ١١ قال: ولا يثبت القصاص قبل الاندمال
إلى قوله: والأقرب الجواز.

(٤) المبسوط: ج ٧ في القصاص والشجاج ص ٧٥ س ١٨ قال: وقال قوم: لا يجوز إلا بعد الاندمال،
وهو الأحوط عندنا، وفي ص ٨١ س ١٩ قال: إذا قطع يد رجل كان للمحني عليه أن يقتص من الجاني في
الحال والدم جار، إلى قوله: ويقتضي مذهبنا التوقف، لأنه إن سرى إلى النفس دخل قصاص الطرف في
النفس عندنا.

-
- (١) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: كان للجاني إزالتها ليتساوى في الشين.
- (٢) القواعد: ج ٢ في الأعضاء الخالية من العظام ص ٣٠٧ س ٢٠ قال: ولو أبان الأذن فألصقها المحني عليه إلى قوله: والأمر في إزالتها إلى الحاكم.
- (٣) المختلف: ج ٢ كتاب القصاص والديات، في اللواحق ص ٢٦٩ س ٢٣ قال: مسألة، قال ابن الجنيدي: لو قطع رجل أذن رجل فأقيد إلى قوله: لم يكن له أولا ولا ثانيا ثم قال بعد نقل قول ابن الجنيدي: والوجه أن له القصاص إلى قوله: فلا يسقط القصاص بما لا استقرار له في نظر الشرع.

ويقلع عين الأعور الصحيحة بعين ذي العينين وإن عمي. وكذا
يقتص له منه بعين واحدة.
وفي رد نصف الدية قولان، أشبههما الرد.
وسن الصبي ينتظر به، فإن عادت ففيها الأرش، وإلا كان فيها القصاص.
ولو جنى بما أذهب النظر مع سلامة الحدقة، اقتص منه: بأن يوضع
لي أجفانها القطن المبلول ويفتح العين ويقابل بمرآة محماة مقابلة
الشمس حتى يذهب النظر.

- (١) المختلف: ج ٢ كتاب القصاص والديات، في اللواحق ص ٢٦٩ س ٢٣ قال: مسألة، قال ابن
الجنيد: لو قطع رجل أذن رجل فأقيد إلى قوله: لم يكن له أولاً ولا ثانياً ثم قال بعد نقل قول ابن الجنيد:
والوجه أن له القصاص إلى قوله: فلا يسقط القصاص بما لا استقرار له في نظر الشرع.
(٢) كتاب الخلاف، كتاب الديات، مسألة ٢٢ قال: في العين العوراء إذا كانت خلقة إلى قوله:
الدية كاملة وخالف جميع الفقهاء، وقالوا: فيها نصف الدية.
(٣) السرائر: باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٤٣١ س ١٢ قال: والأعور إذا فقأ عين صحيح قلعت
عينه وإن عمي، وإن قلعت عينه كان بالخيار بين أن يقتص من إحدى عينيه أو يأخذ تمام دية كاملة الخ.
(٤) التحرير: ج ٢ في قصاص الطرف، ص ٢٥٨ س ٣٣ قال: (ط) يثبت القصاص في العين إلى
قوله: ولو قلع الصحيح عينه الصحيحة تخير بين أخذ الدية وبين قطع عين واحدة من الجاني، ثم قال بعد
نقل قوله ابن إدريس: وفيه قوه.

-
- (١) النهاية: باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٧٦٥ س ٢٠ قال: فإن قلعت عينه كان مخيرا بين أن يأخذ الدية كاملة، أو يقلع إحدى عيني صاحبه ويأخذ نصف الدية.
- (٢) المبسوط: ج ٧ دية عين الأعور ص ١٤٦ س ١٤ قال: في عين الأعور إذا كان خلقه الدية كاملة، أو يأخذ إحدى عيني الجاني ونصف الدية.
- (٣) المختلف: ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٠ س ٣٣ قال: وقال ابن الجنيدي: والأعور ولادة إذا فقئت عينيه كانت له الدية كاملة.
- (٤) الإيضاح: ج ٤ في الأعضاء الخالية من العظام ص ٦٤٤ س ١٣ قال: والأصح عندي قول الشيخ في المبسوط.
- (٥) المائدة / ٤٥.
- (٦) الإيضاح: ج ٤ في الأعضاء الخالية من العظام ص ٦٤٤ س ١٢ قال: والجواب: إن اللام في قوله (العين بالعين) للجنس.

ولو قطع كفا مقطوعة الأصابع، ففي رواية يقطع كف القاطع ويرد عليه دية الأصابع.
ولا يقتص ممن لجأ إلى الحرم ويضيق عليه في المأكل والمشرب حتى يخرج فيقتص منه، ويقتص ممن جنى في الحرم، فيه.

-
- (١) التهذيب ج ١٠ (٢٣) باب دية عين الأعور ص ٢٦٩ الحديث ٣.
(٢) الضبط: حريش بالحاء المهملة المفتوحة والراء المهملة المكسورة والياء المثناة من تحت الساكنة، والشين المعجمة، وقيل: هو مصغر على وزن زبير، عد الشيخ الحسن بن عباس بن حريش الرازي من أصحاب الجواد عليه السلام (تنقيح المقال ج ١ ص ٢٨٦) تحت رقم ٢٤٨٦.
(٣) التهذيب: ج ١٠ (٢٤) باب القصاص، ص ٢٧٦ الحديث ٨.

-
- (١) النهاية: باب القصاص وديات الشجاج ص ٧٧٤ س ٢ قال: ومن قطعت أصابعه فجاء رجل فأطار كفه وأراد القصاص من قاطع الكف، فليقطع يده من أصله ويرد عليه دية الأصابع.
- (٢) المهذب: ج ٢ باب القصاص والشجاج ص ٤٧٤ س ١٧ قال: فإن قطع يدا كاملة الأصابع ويده ناقصة الإصبع الخ.
- (٣) السرائر: باب القصاص وديات الشجاج ص ٤٣٦ س ٢٦ قال: ومن قطعت أصابعه إلى قوله: والأولى الحكومة في ذلك.
- (٤) المختلف: ج ٢ في الجراحات ص ٢٥٨ س ٣٨ قال: وقول ابن إدريس لا بأس به، فنحن في هذه المسألة من المتوقفين.

كتاب الديات
والنظر في أمور أربعة
(الأول) أقسام القتل، ومقادير الديات.
وأقسامه ثلاثة: عمد محض، وخطأ محض، وشبيه بالعمد.
فالعمد: أن يقصد إلى الفعل والقتل، وقد سلف مقاله.
والشبيه بالعمد: أن يقصد إلى الفعل دون القتل، مثل أن يضرب
للتأديب، أو يعالج للإصلاح فيموت.
والخطأ المحض: أن يخطئ فيهما، مثل أن يرمي للصيد فيخطئه
السهم إلى إنسان فيقتله.

فدية العمد: مائة من مسان الإبل، أو مائتا بقرة، أو مائتا حلة، كل حلة ثوبان من برود اليمن، أو ألف دينار، أو ألف شاة، أو عشرة آلاف درهم، وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني، ولا تثبت إلا بالتراضي.

(١) النساء / ٩٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ج ٨، جماع أبواب الديات فيما دون النفس ص ٨١ س ٨ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ إلى قوله: وفيه: وأن في النفس الدية مائة من الإبل الخ.

وفي دية شبيه العمدة روايتان: أشهرهما ثلاث وثلاثون بنت لبون،
وثلاث وثلاثون حقة، وأربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل، ويضمن
هذه، الجاني، لا العاقلة.
وقال المفيد: تستأدى في سنتين.

-
- (١) المختلف: ج ٢ في دية العمدة ص ٢٣٣ س ١ قال: ودية العمدة الخ.
(٢) المختلف: ج ٢ في دية العمدة ص ٢٣٢ س ١٣ قال: وقال ابن أبي عقيل الدية في العمدة والخطأ
سواء.
(٣) النهاية، باب أقسام القتل ص ٧٣٨ س ١٠ قال: وأما دية قتل الخطأ شبيه العمدة إلى قوله:
ثلاث وثلاثون بنت لبون الخ.
(٤) المهذب: ج ٢ باب أقسام القتل ص ٤٥٨ س ١٤ قال: ودية قتل الخطأ شبيه العمدة إلى قوله:
ثلاث وثلاثون بنت لبون الخ.
(٥) القواعد: ج ٢، دية النفس ص ٣٢٢ س ٧ قال: فدية شبيه العمدة ثلاث وثلاثون منها حقة الخ.

-
- (١) المختلف: ج ٢، في دية القتل ص ٢٣٢ س ٣٩ قال: وقال ابن الجنيدي: أسنان دية الخطأ شبيه العمدة أربعون خلفه الخ.
- (٢) التهذيب: ج ١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص، ص ١٥٨ الحديث ١٤.
- (٣) المقنعة باب القضاء في الديات والقصاص، ص ١١٤ س ٢٥ قال: وفي الخطأ شبيه العمدة، ثلاث وثلاثون حقة الخ.
- (٤) الكافي، الديات، ص ٣٩٢ س ٨ قال: وإن كان الخطأ شبيه العمدة إلى قوله: فديته ثلاث وثلاثون حقة الخ.
- (٥) التهذيب: ج ١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص، ص ١٥٨ قطعة من ١٢.
- (٦) التهذيب: ج ١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص ص ١٥٨ قطعة من حديث ١٣.

وفي دية الخطأ أيضا روايتان، أشهرهما عشرون بنت مخاض،
وعشرون ابن لبون، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وتستأدى في
ثلاث سنين، ويضمنها العاقلة لا الجاني.

- (١) سند الحديث كما في التهذيب ج ١٠ ص ١٥٨ الحديث ١٢ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم،
عن
علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير.
- (٢) سند الحديث كما في التهذيب ج ١٠ ص ١٥٨ الحديث ١٣ علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس،
عن محمد بن سنان، عن العلا بن الفضيل.
- (٣) النهاية: باب أقسام القتل، ص ٧٣٨ س ١ قال: والدية في قتل الخطأ مائة من الإبل: عشرون
منها بنت مخاض الخ.
- (٤) المقنعة: باب القضاء في الديات والقصاص ص ١١٤ س ٢٢ قال: وفي الخطأ المحض إلى قوله:
منها ثلاثون حقة الخ.
- (٥) المقنع: باب الديات ص ١٨٢ س ١١ قال: والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة إلى آخره.
- (٦) المختلف ج ٢ في دية القتل ص ٢٣٢ س ٩ قال: فقال الشيخان وابن الجنيد، عشرون منها بنت
مخاض الخ.
- (٧) المراسم، ذكر أحكام الجنائيات في القضاء ص ٢٣٩ س ٨ قال: وأما قتل الخطأ المحض إلى قوله:
ثلاثون حقة الخ.
- (٨) الكافي، الديات، ص ٣٩٢ س ٤ قال: ودية الخطأ على العاقلة إلى قوله: فديته على أهل الإبل
ثلاثون حقة الخ.

-
- (١) الغنية (في الجوامع الفقهية): فصل في الديات، ص ٦٢٠ س ٣٠ قال: ودية الخطأ المحض على أهل الإبل ثلاثون حقة إلى آخره.
- (٢) المذهب: ج ٢ باب أقسام القتل ص ٤٥٨ س ٨ قال: وأما الدية في قتل الخطأ إلى قوله: عشرون منها بنت مخاض.
- (٣) لاحظ عبارة النافع.
- (٤) المختلف: ج ٢ في دية القتل ص ٢٣٢ س ١٦ قال: والمعتمد الأول، أي قول الشيخ في النهاية.
- (٥) الكافي: ج ٧ باب الدية في قتل العمد والخطأ ص ٢٨١ الحديث ٣.
- (٦) الوسيلة: في بيان أحكام الديات ص ٤٤١ س ٣ قال: ودية الخطأ مخففة من كل وجه، إلى قوله: فلزومها أرباع الخ.

-
- (١) التهذيب: ج ١٠ (١١) باب القضاء في الديات والقصاص ص ١٥٨ قطعة من حديث ١٣.
- (٢) المبسوط: ج ٧ فصل في أقسام القتل وما يجب به من الديات ص ١١٥ س ١٧ قال: فالسن عشرون بنت مخاض الخ.
- (٣) كتاب الخلاف، كتاب الديات مسألة ٩ قال: دية قتل الخطأ إلى قوله: وقال الشافعي: هي أخماس عشرون بنت مخاض إلى آخره.
- (٤) السرائر: باب في أقسام القتل ص ٤١٧ س ٢١ قال: الثاني مخففة من وجهين: السن والاستيفاء، فالسن عشرون بنت مخاض.
- (٥) المختلف: ج ٢ في دية القتل ص ٢٣٢ قال: وقال ابن عقيل: الدية في العمد والخطأ سواء.

ولو قتل في الشهر الحرام، ألزم دية وثلثا تغليظا، وهل يلزم مثل ذلك في الحرم؟ قال الشيخان: نعم، ولا أعرف الوجه.
ودية المرأة على النصف من الجميع، ولا تختلف دية الخطأ والعمد في شيء من المقادير عدا النعم.

-
- (١) النهاية باب.. والقاتل في الحرم والشهر الحرام ص ٧٥٦ س ١٠ قال: ومن قتل غيره في الحرم إلى قوله: وكذلك الحكم في مشاهد الأئمة عليهم السلام.
(٢) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: ولا أعرف الوجه.
(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٣٦٦ مبحث الديات قال: المالكية والشافعية إلى قوله في س ٢٥: وقد يعرض للدية ما يغلظها، وهو أحد أسباب خمسة.. أو لذي رحم محرم.

- (١) النهاية: باب أقسام القتل ص ٧٢٨ س ٩ قال: وتستأدى دية العمد في سنة واحدة.
- (٢) المهذب: ج ٢ باب أقسام القتل ص ٤٥٨ س ١٣ قال: ودية العمد تستأدى في سنة واحدة.
- (٣) الكافي، الديات، ص ٣٩١ س ١٠ قال: فإن كان القتل عمداً، إلى قوله: تستأدى منه في مدة الحول.
- (٤) المقنعة: باب القضاء في الديات والقصاص ص ١١٤ س ٢١ قال: وتستأدى منه في سنة لا أكثر من ذلك.
- (٥) المراسم: ذكر أحكام الجنایات في القضاء ص ٢٣٦ س ١٠ قال: وأكثر مدة أدائها سنة.
- (٦) لاحظ عبارة النافع حيث يقول في أول كتاب الديات: وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني.
- (٧) القواعد ج ٢، دية النفس، ص ٣٢٢ س ١ قال: وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني.
- (٨) كتاب الخلاف، كتاب الديات مسألة ٤ قال: دية العمد المحض حالة في مال القاتل.
- (٩) المبسوط: ج ٧ فصل في أقسام القتل ص ١١٥ س ٢١ قال: الثالثة (أي شبيه العمد) إلى قوله: تؤخذ في سنتين من ماله خاصة.
- (١٠) الكافي، الديات ص ٣٩٢ س ٨ قال: وإن كان الخطأ شبيه العمد إلى قوله: وتستأدى منه في سنتين.
- (١١) المقنعة باب القضاء في الديات والقصاص ص ١١٤ س ٢٩ قال: وتستأدى دية الخطأ المشبه للعمد في سنتين.
- (١٢) المراسم: ذكر أحكام الجنایات في القضاء ص ٢٣٩ س ١٢ قال: ودية شبيه العمد في سنتين.
- (١٣) لاحظ عبارة النافع، حيث قال: وقال المفيد: تستأدى في سنتين.
- (١٤) القواعد: ج ٢، دية النفس، ص ٣٢٢ س ١٣ قال: فديته الشبيه تستأدى في سنتين.

-
- (١) كتاب الخلاف، كتاب الدييات، مسألة (٥) قال: دية العمد شبيه الخطأ إلى قوله: تستأدى منه في سنة.
- (٢) النهاية باب أقسام القتل ص ٧٣٩ س ٣ قال: وقال بعض أصحابنا: أن هذه الدية تستأدى في سنتين
- (٣) الوسيلة، فصل في بيان أحكام الدييات ص ٧ قال: ودية عمد الخطأ إلى قوله: وتستأدى في سنة إذا كان القاتل في غنى ويسار الخ.
- (٤) التهذيب ج ١٠ (١١) باب القضايا في الدييات والقصاص، ص ١٦٢ الحديث ٢٥.

-
- (١) المقنعة: باب القضاء في الديات والقصاص ص ١١٤ س ١٨ قال: فأما قتل العمد ففيه القود إلى قوله: وليس لهم الدية ما بذل لهم القاتل من نفسه القود الخ.
- (٢) النهاية: باب أقسام القتل ص ٧٣٤ س ١٣ قال: وليس في قتل العمد الدية إلا أن يبذل القاتل ويختار ذلك أولياء المقتول الخ.
- (٣) المراسم: ذكر أحكام الجنائيات ص ٢٣٦ س ٥ قال: وإن أرادوا الدية وبذلها القاتل من نفسه جاز، وإن بذل نفسه فليس لهم غيرها.
- (٤) الكافي، الديات، ص ٣٨٣ س ١ قال: فولي الدم مخير بين قتله وأخذ الدية إن افتدى به نفسه، والعفو عنه.
- (٥) الشرائع: في قصاص النفس، في كيفية الاستيفاء، قال: قتل العمد يوجب القصاص، لا الدية إلى قوله: ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره.
- (٦) المختلف: ج ٢ كتاب القصاص والديات ص ٢٣١ قال: مسألة، المشهور عند علمائنا إلى قوله: لنا قوله تعالى الخ.

-
- (١) المختلف ج ٢ كتاب القصاص والديات ص ٢٣١ س ٣٧ قال: وقال ابن الجنيدي: لولي المقتول عمدا إلى آخره، ثم قال: وقال ابن أبي عقيل: فإن عفا الأولياء عن القود لم يقتل إلى آخره.
- (٢) مر أنفا تحت رقم ١.
- (٣) المائة / ٤٥.
- (٤) البقرة / ١٩٤.
- (٥) التهذيب ج ١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص ص ١٥٥ قطعة من حديث ٢.
- (٦) التهذيب ج ١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص ص ١٥٩ قطعة من حديث ١٧.
- (٧) التهذيب ج ١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص، ص ١٥٨ قطعة من حديث ١٣.

-
- (١) المبسوط في أقسام القتل ص ١١٦ س ٢٠ قال: فهذه مخففة أبدا إلا في ثلاثة مواضع: المكان، والزمان، والرحم الخ.
- (٢) كتاب الخلاف، كتاب الدييات، مسألة ٦ قال: دية الخطأ تغلظ في الشهر الحرام، وفي الحرم، إلى قوله في مسألة ٧: من قتل في الحرم، أو قتل ذا رحم، أو قتل في الشهر الحرام فعليه دية وثلاث.
- (٣) ليس في كلامهما قدس سرهما بحث ولا تعرض للتغليظ في الدية في قتل الأقارب فلاحظ.
- (٤) ليس في كلامهما قدس سرهما بحث ولا تعرض للتغليظ في الدية في قتل الأقارب فلاحظ.
- (٥) في (گل): كليب بن معاوية عن..
- (٦) الكافي ج ٧ باب الدية في قتل العمدة والخطأ ص ٢٨١ الحديث ٦.

-
- (١) لاحظ النافع حيث يقول: وهل يلزم ذلك في الحرم؟ قال الشيخان: نعم، ولا أعرف الوجه، وقد تقدم أيضا.
- (٢) لاحظ التهذيب ج ١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص، ص ١٦٠ الحديث ١٩.
- (٣) لاحظ المقنعة ص ١١٤ س ١٩ حيث يقول: وإن اختاروا الدية فهي مائة من مسان الإبل إن كان القاتل من أصحاب الإبل الخ وفي النهاية ص ٧٣٦ س ٢ قال: دية العمد ألف دينار جيادا إن كان القاتل من أصحاب الذهب إلى آخره.
- (٤) المقنعة، باب القضاء في القصاص والديات ص ١١٤ س ١٩ قال: وإن اختاروا الدية فهي مائة من مسان الإبل إن كان القاتل الخ.
- (٥) النهاية: باب أقسام القتل ص ٧٣٦ س ٢ قال: ودية العمد ألف دينار جيادا إن كان القاتل من أصحاب الذهب إلى آخره.
- (٦) في (كل): رواية الفضيل..

-
- (١) التهذيب: ج ١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص، ص ١٥٨ الحديث ١٣.
- (٢) التهذيب: ج ١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص، ص ١٦٠ الحديث ١٩.
- (٣) الشرائع في أقسام القتل ومقادير الديات قال: وهذه الستة أصول في نفسها إلى قوله: والجاني مخير في بذل أيها شاء.
- (٤) المختلف ج ٢ كتاب الديات ص ٢٧٢ س ٣١ قال: والوجه التخيير إلى قوله: على جهة الاستحباب.
- (٥) المبسوط: في أقسام القتل ص ١١٩ س ٥ قال: فإذا لم يوجد (أي الإبل) أخذ أحد الأجناس الآخر سواء كان بقيمة الإبل أو دونها.
- (٦) الشرائع: في أقسام القتل ومقادير الديات قال: وأن يعطي من إبله أو إبل أدون أو أعلى.
- (٧) التحرير: ج ٢ كتاب الديات ص ٢٦٨ س ٢٣ قال: (و) للجاني أن يبذل من إبل البلد وغيرها أدون أو أعلى.
- (٨) المهذب: ج ٢ باب أقسام القتل ص ٤٥٧ س ٢ قال: إذا كان القاتل من أصحاب الذهب إلى قوله: قيمة كل حلة منها خمسة دنانير.
- (٨) المختلف: ج ٢ كتاب الديات ص ٢٧٢ س ٣٧ قال بعد نقل كلام القاضي: وهو ظاهر كلام ابن عقيل.

وفي دية الذمي روايات، والمشهور: ثمانمائة درهم. وديات نسائهم
على النصف من ذلك ولا دية لغيرهم من أهل الكفر.

-
- (١) الكافي: ج ٧ باب الدية في قتل العمد والنخطاء ص ٢٨١ قطعة من حديث ٣.
(٢) التهذيب: ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص ١٨٧ الحديث ٣٢.
(٣) التهذيب: ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص ١٨٧ الحديث ٣٤.

-
- (١) المختلف: ج ٢ في اللواحق ص ٢٦٦ س ١٨ قال: وقال ابن الجنيدي: فأما أهل الكتاب إلى قوله: نظيرها من الرجال.
- (٢) التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٧ قال بعد نقل حديث ٣٤: قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الأخبار أن نحملها على من يتعود قتل أهل الذمة، فإن من كان كذلك فلإمام أن يلزمه دية المسلم كاملة تارة، وتارة أربعة آلاف درهم بحسب ما يراه أصلح الخ.
- (٣) التهذيب: ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص ١٨٦ قطعة من حديث ٢٩.
- (٤) التهذيب: ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص ١٨٦ الحديث ٢٧ وفيه لفظة (ثمانمائة درهم) مرتين.

وفي ولد الزنا قولان: أشبههما: إن ديته كدية المسلم الحر، وفي رواية كدية الذمي وهي ضعيفة.
ودية العبد قيمته، ولو تجاوزت دية الحر ردت إليها. وتؤخذ من مال الجاني إن قتله عمدا، أو شبيها بالعمد، ومن عاقلته إن قتله خطأ، ودية أعضائه بنسبة قيمته، فما فيه من الحر ديته فمن العبد قيمته، كاللسان والذكر، وما فيه دون ذلك فبحسابه. والعبد أهل للحر فيما لا تقدير فيه.

-
- (١) التهذيب: ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص ١٨٦ الحديث ٢٨.
(٢) الانتصار، في الحدود ص ٢٧٣ س ٩ قال: (مسألة) ومما انفردت به الإمامية القول: بأن دية ولد الزنا ثمانمائة درهم.
(٣) السرائر: باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص ٤٢٤ س ١٩ قال: ولم أجد لباقي أصحابنا فيه قولاً إلى آخره.
(٤) المقنع: باب الديات ص ١٨٥ س ٧ قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: دية ولد الزنا دية العبد ثمانمائة درهم.

ولو جنى جان على العبد بما فيه قيمته، فليس للمولى المطالبة حتى يدفع العبد برمته. ولو كانت الجناية بما دون ذلك أخذ أرض الجناية، وليس له دفعه والمطالبة بالقيمة.
ولا يضمن المولى جناية العبد، لكن يتعلق برقبته وللمولى فكه بأرش الجناية، ولا تخير لمولى المجني عليه.

-
- (١) التهذيب: ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص ١٩٢ الحديث ٥٧ وفيه اختلاف يسير، فلاحظ.
- (٢) المقنع، باب الديات ص ١٨٩ س ١٨ قال: ودية اليهودي والمجوسي والنصراني وولد الزنا ثمانمائة درهم.
- (٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١٤ (٤٩) باب دية ولد الزنا، الحديث ١.
- (٤) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: إن ديته كدية المسلم الحر.
- (٥) المختلف: ج ٢ كتاب القصاص والديات ص ٢٤٢ س ٢٩ قال: والوجه وجوب دية المسلم إن كان مظاهرا بالإسلام.
- (٦) الإيضاح: ج ٤ كتاب الديات ص ٦٨٢ س ١٦ قال: والأقوى عندي أنه مسلم وديته دية المسلم.
- (٧) المائدة / ٤٥.
- (٨) عوالي اللئالي: ج ٣ ص ٦١٤ الحديث ١٩ ولاحظ ما علق عليه.
- (٩) في (كل): أكفاء لبعض.

ولو كانت جنايته لا تستوعب قيمته تخير المولى في دفع الأرش، أو تسليمه ليستوفي المجني عليه قدر الجناية استرقاقاً أو بيعاً، ويستوي في ذلك الرق المحض والمدبر ذكراً كان أو أنثى، أو أم ولد على التردد.

-
- (١) المبسوط: ج ٧ كتاب الدييات ص ١٦٠ س ١٢ قال: إذا جنت أم الولد كان أرش جنايتها على سيدها بلا خلاف.
- (٢) كتاب الخلاف، كتاب الدييات (مسألة) ٨٨ قال: وعندنا أن جنايتها مثل جناية المملوك إلى قوله: من أن السيد بالخيار إلى آخره.
- (٣) التهذيب: ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار ص ١٩٦ الحديث ٧٦.
- (٤) الوسيلة كتاب أحكام القتل والشجاج ص ٤٣٠ س ٤ قال: وعمد الخطأ إلى قوله: أو يعالج الطبيب بما قد جرت العادة بحصول النفع عنده.
- (٥) الشرائع: ج ٤ في موجبات الضمان قال: (الأولى) الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه إلى قوله: وقيل: يضمن لمباشرته الإتلاف وهو أشبه.
- (٦) المختلف: ج ٢ في اللواحق ص ٢٧٠ س ٢٣ قال: والوجه ما قاله في الخلاف، لعموم الأدلة على أن السيد لا يعقل عبده، ثم قال: وقوله في المبسوط ليس بعيداً إلى آخره.
- (٧) مر أنفاً تحت رقم ٦.

(النظر الثاني) في موجبات الضمان.
والبحث أما في المباشرة، أو التسبيب، أو تزاحم
الموجبات.

أما المباشرة: فظابطتها الإلتلاف لا مع القصد،
فالطبيب يضمن في

ماله من يتلف؟ علاجه، ولو أبرأه المريض أو الولي، فالوجه: الصحة،
لا مساس الضرورة إلى العلاج، ويؤيده رواية السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام، وقيل لا يصح لأنه إبراء مما لم يجب. وكذا البحث في
البيطار.

(١) في (كل): في أسباب..

(٢) في (كل): يطل الدم.

(٣) الكافي ج ٧ ص ٣٦٤ باب ضمان الطبيب والبيطار الحديث ١.

-
- (١) المقنعة: باب القضاء في الديات والقصاص، ص ١١٤ س ١٦ قال: والخطأ شبيه العمدة إلى قوله: وكعلاج الطبيب للإنسان بما جرت العادة بالنفع به فيموت لذلك.
- (٢) النهاية: باب ضمان النفوس، ص ٧٦٢ س ١٦ قال: ومن تطب، أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه وإلا فهو ضامن.
- (٣) الكافي، الديات، ص ٤٠٢ س ٤ قال: ومنها أن يفصد غيره، أو يحجمه، أو يسقيه دواء إلى قوله: فإنه يضمن جميع ما يحدث.
- (٤) المهذب: ج ٢ كتاب الديات ص ٤٩٩ س ١٢ قال: وإذا تطب إنسان إلى قوله: وإلا كان ضامنا لما يحدثه من جنابة.
- (٥) المراسم، ذكر أحكام الجنایات في القضاء ص ٢٣٥ س ١٣ قال: وأما الخطأ شبيه العمدة إلى قوله: وعلاج الأطباء بما جرت العادة ينتفع به فيموت.
- (٦) الوسيلة: كتاب أحكام القتل والشجاج ص ٤٣٠ س ٤ قال: وعمد الخطأ إلى قوله: أو يعالج الطبيب بما قد جرت العادة بحصول النفع عنده.
- (٧) غاية المراد ونكت الإرشاد كتاب الجنایات، قال في شرح قوله المصنف: (ولو كان حاذقا): ففي الضمان قولان: أحدهما نعم، وهو قول الطبرسي.
- (٨) الغنية (في الجوامع الفقهية): فصل في الجنایات ص ٦١٩ س ١٣ قال: والخطأ الشبيه بالعمدة إلى قوله: أو معالجة غيره بما جرت العادة بحصول النفع عنده الخ.
- (٩) الإصباح للكيدري: كتاب الجنایات ص ٢٩٧ س ٦ قال: والخطأ شبيه العمدة إلى قوله: أو معالجة غيره مما جرت العادة بحصول النفع عنده.
- (١٠) الجامع للشرائع، أحكام موجبات الضمان ص ٥٨٣ س ٣ قال: والطبيب إذا عالج إلى قوله: ضمن إلا أن يكون أخذ البراءة الخ.
- (١١) السرائر: باب ضمان النفوس، ص ٤٢٩ س ١٥ قال: وأما إذا كان عاقلا مكلفا، فأمر الطبيب بفعل شيء، ففعله على ما أمره به، فلا يضمن الطبيب، سواء أخذ البراءة أو لا، والدليل على ما قلناه: إن الأصل البراءة إلى آخره.

-
- (١) قال تعالى: وما جعل عليكم في الدين من حرج (الحج / ٢٢).
 - (٢) لاحظ الأخبار الواردة في نفي الحرج وهي مبثوثة في الكتب مثل قوله عليه السلام: امسح على المرارة ما جعل عليكم في الدين من حرج.
 - (٣) تقدم نقله آنفاً من قوله: فليأخذ البراءة من وليه وإلا فهو ضامن.
 - (٤) الكافي، الديات ص ٤٠٢ س ٦ قال: وإن برء إليه لم يضمن.
 - (٥) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: ولو برأه المريض أو الولي، فالوجه الصحة.
 - (٦) لا يخفى أن العلامة قدس سره في القواعد والتحرير تردد في المسألة وما أفتى بشيء، لاحظ القواعد: ج ٢ ص ٣١٣ س ٥ قال: وفي براءته بالإبراء نظر الخ وفي التحرير ج ٢ ص ٢٦٢ س ١٠ قال: ولو أبرأه المريض قبل العلاج قيل يصح الخ وكذا في الإرشاد ج ٢ ص ٢٢٢ س ٧ قال: وهل يبرأ بالإبراء قبله؟ فيه قولان الخ فيظهر منه التردد في المسألة حيث اقتصر على نقل القولين فقط.
 - (٧) وهو قوله عليه السلام: من تطبب أو تبيطر إلى آخره وقد تقدم.

والنائم إذا انقلب على إنسان، أو فحص برجله، فقتل ضمن في ماله على تردد.

أما الظئر، فإن طلبت بالمظائرة الفخر ضمننت الطفل في مالها إذا انقلبت عليه فمات، وإن كان للفقر فالدية على العاقلة.

-
- (١) نكت النهاية (في الجوامع الفقهية): ص ٤٦٥ س ٢٠ قال عند شرح قول المصنف: (ومن تطيب إلى آخره): ولا أستبعد الإبراء من المريض الخ.
- (٢) السرائر: باب ضمان النفوس ص ٤٢٩ س ١٥ قال: وأما إذا كان عاقلا مكلفا فأمر الطبيب بشئ، فلا يضمن الطبيب الخ.
- (٣) المقنعة: باب ضمان النفوس ص ١١٧ س ٨ قال: وكذلك من انقلب في منامه على طفل فقتله إلى قوله: لكنه يفديه بالدية المغلظة.
- (٤) النهاية، باب ضمان النفوس ص ٧٥٨ س ٣ قال: ومن نام فانقلب على غيره فقتله إلى قوله: تلزمه الدية في ماله.
- (٥) السرائر: باب ضمان النفوس ص ٤٢٧ س ٢١ قال: ومن نام فانقلب على غيره فقتله يلزمه الدية في ماله إلى قوله: والذي يقتضيه أصول مذهبنا أن الدية على العاقلة إلى قوله: والذي ينبغي تحصيله أن الدية على النائم نفسه.

-
- (١) لاحظ عبارة النافع.
- (٢) القواعد: ج ٢، في الدييات ص ٣١٣ س ٧ قال: ولو أتلف النائم بانقلابه فالضمان على عاقلته.
- (٣) الإيضاح: ج ٤ في الدييات ص ٦٥٦ س ١٤ قال: والأقوى أنه على عاقلته.
- (٤) المراسم، ذكر ضمان النفوس، ص ٢٤١ س ١٢ قال: ومن ائتمن ظئرا ولده فسلمته إلى غيرها، فلم يعرف له خبر فعليها الدية.
- (٥) المقنعة: باب ضمان النفوس ص ١١٧ س ٧ قال: وإذا نام الصبي إلى جنب الظئر فانقلبت إليه فقتلته إلى قوله: كانت ضامنة لديته.
- (٦) النهاية: باب ضمان النفوس ص ٧٥٧ س ١٨ قال: ومتى انقلبت الظئر على الصبي في منامها فقتلته، فإن كانت إنما طلبت المظائرة للفخر والعز كان عليها الدية في مالها الخ.
- (٧) الوسيلة، في بيان ضمان النفوس ص ٤٥٤ س ١٤ قال: وإذا سلم ولد من ظئر إلى قوله: وقد طلبت الظؤرة للفخر الخ.
- (٨) لاحظ عبارة النافع.

ولو أعنف بزوجه جماعاً أو ضمناً، فماتت ضمن الدية، وكذا الزوجة، وفي النهاية: إن كانا مأمونين، فلا ضمان، وفي الرواية ضعف.

-
- (١) التهذيب: ج ١٠ (١٨) باب ضمان النفوس، ص ٢٢٢ الحديث ٦ نقله بعد نقل حديث ٥ عن محمد بن مسلم، وقال: مثله.
- (٢) رواه مبسوطاً كما في المتن في من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١١٩ (٥٨) باب ضمان الظئر إذا انقلبت على الصبي الحديث ١.
- (٣) المختلف: ج ٢ في ضمان النفوس ص ٢٤٧ قال: والوجه أن نقول: إلى قوله: لكن في طريقها من لا يحضرني الآن حاله الخ.
- (٤) الإرشاد، المباشرة ص ٢٢٣ س ١ قال: وتضمن العاقلة ما يتلفه النائم بانقلابه إن كانت ظئراً للضرورة، وإن كانت للفخر الخ.
- (٥) القواعد: ج ٢ في الديات ص ٣١٣ س ٩ قال بعد نقل قول التفصيل: والأقرب العاقلة مطلقاً.
- (٦) التحرير: ج ٢ في الخطأ وشبيهه العمد ص ٢٦٢ س ١٥ قال بعد نقل قوله التفصيل: وعندني في هذا التفصيل نظر إلى قوله فالتفصيل لا وجه له.

-
- (١) النهاية: باب ضمان النفوس ص ٧٥٨ س ٨ قال: وإذا أعنف الرجل على امرأته إلى قوله: فإن كانا متهمين الزنا الدية الخ.
- (٢) المقنعة: باب ضمان النفوس ص ١١٧ س ٩ قال: والرجل إذا أعنف على امرأته فماتت كان عليه ديته مغلظة ولم يقدر بها.
- (٣) المراسم، ذكر ضمان النفوس ص ٢٤١ س ١٤ قال: وإذا أعتنق الرجل بالمرأة فماتت فعليه الدية، وكذا لو ضمته هي فقتلته فعليه الدية.
- (٤) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: ولو أعنف بزوجه جماعا أو ضما فماتت ضمن الدية الخ.
- (٥) المختلف: ج ٢ في ضمان النفوس ص ٢٤٧ س ٢٩ قال: لنا إن القتل مستند إليه فيكون مضمونا، وعدم التهمة لا ينفي القتل وينفي العمد.
- (٦) السرائر: باب ضمان النفوس ص ٤٢٧ س ٢٦ قال: والأولى وجوب الدية على المعتنق منهما إلى قوله: فله أن يقسم ويستحق القود.
- (٧) التهذيب: ج ١٠ (١٥) باب القضاء في قتل الزحام.. ص ٢٠٩ الحديث ٣٢.

ولو حمل على رأسه متاعا فكسره، أو أصاب إنسانا، ضمن ذلك في ماله.

-
- (١) التهذيب: ج ١٠ (١٥) باب القضاء في قتل الزحام.. ص ٢١٠ الحديث ٣٣.
- (٢) التهذيب: ج ١٠ (١٥) باب القتل في الزحام ص ٢١٠ س ٩ قال بعد نقل رواية سليمان بن خالد: قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين الخبرين إلى آخره.
- (٣) المقنعة: باب ضمان النفوس ص ١١٧ س ٩ قال: والرجل إذا أعنف على امرأته فماتت من ذلك كان عليه ديته مغلظة ولم يقدر بها، وإذا أعنف هي إلى قوله: كان عليها ديته مغلظة ولم يكن عليها القود.

وفي رواية السكوني: أن عليا عليه السلام ضمن ختاناً قطع حشفة
غلام، وهي مناسبة للمذهب.
ولو وقع على إنسان من علو فقتل، فإن قصد وكان يقتل غالباً به،
قيد به، وإن لم يقصد فهو شبيه عمد يضمن الدية. وإن دفعه الهواء، أو

-
- (١) التهذيب: ج ١٠ (١٨) باب ضمان النفوس ص ٣٣٠ الحديث ٤٢.
 - (٢) التهذيب: ج ١٠ (١٨) باب ضمان النفوس ص ٢٣٤ الحديث ٦١.
 - (٣) لاحظ عبارة النافع.
 - (٤) التهذيب: ج ١٠ (١٨) باب ضمان النفوس ص ٢٣٤ الحديث ٥٨.

زلق فلا ضمان،
ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع، وفي النهاية: دية
المقتول على المدفوع ويرجع بها على الدافع.

-
- (١) المقنعة باب القضاء في قتل الزحام ص ١١٦ س ٧ قال: فإن كان الأعلى سقط بإفراغ غيره كانت دية المقتول على المفرغ له.
- (٢) الكافي، الديات ص ٣٩٥ س ١٧ قال: وإن كان بدفع غيره فالدية على الدافع.
- (٣) السرائر باب ضمان النفوس، ص ٤٢٧ س ٢٨ قال: وإن كان يدفع غيره فالدية على الدافع.
- (٤) لاحظ عبارة النافع.
- (٥) القواعد: ج ٢ في الديات ص ٣١٣ س ١ قال: ولو أوقعه غيره فماتا فدية المدفوع على الدافع، وكذا دية الأسفل.
- (٦) النهاية باب ضمان النفوس ص ٧٥٨ س ١٢ قال: فإن كان الذي وقع دفعه دافع كانت دية الأسفل على الذي وقع عليه.
- (٧) الإستبصار ج ٤ (١٦٦) باب من زلق من فوق على غيره فقتله ص ٢٨٠ الحديث ٤.

ولو ركبت جارية أخرى، فنخستها ثالثة، فقمصت، فصرعت
الراكبة، فماتت، قال في النهاية: الدية من الناحسة والقامصة نصفان،
وفي المقنعة: عليهما ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا، والأول رواية
أبي جميلة، وفيه ضعف، وما ذكره المفيد حسن. وخرج متأخر وجهها
ثالثا، فأوجب الدية على الناحسة إن كانت ملجئة، وعلى القامصة إن
لم تكن ملجئة.

- (١) أصل النخيس الدفع والحركة، وقد تكرر ذكر النخس في الحديث (النهاية لابن الأثير ج ٥ لغة نخس).
(٢) يقال: قمص الفرس وغيره، وتقمص قمصا، وهو أن يرفع يديه ويطحرحهما معا، ويعجن برجليه،
يقال: هذا دابة فيها قماص بكسر القاف، ولا تقل قماص بضم القاف (السرائر ص ٤٢٩ س ٢١).
(٣) النهاية باب الاشتراك في الجنائيات ص ٧٦٣ س ٢ قال: روى الأصبع بن نباتة إلى آخر
الحديث، وسيأتي عن قريب نقله في المتن.
(٤) المهذب ج ٢ كتاب الديات ص ٤٩٩ س ٨ قال: وإذا ركبت جارية جارية إلى قوله: كانت
الدية على الناحسة والقامصة نصفين.
(٥) التهذيب ج ١٠ (٢٠) باب الاشتراك في الجنائيات ص ٢٤١ الحديث ١٠.

-
- (١) المقنعة: باب الاشتراك في الجنایات. ص ١١٧ س ٣٣ قال: وقضى عليه السلام في جارية ركبت عنق أخرى إلى آخره، وقال قبل ذلك: الحكم فيهم ما قضى به أمير المؤمنين.
- (٢) مر أنفا تحت رقم ١.
- (٣) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وما ذكره المفيد حسن.
- (٤) تحرير الأحكام: ج ٢ في اجتماع الموجبات ص ٢٦٧ س ٥ قال بعد نقل قول المفيد: وهو جيد.
- (٥) الكافي، الديات ص ٣٩٤ س ١٠ قال: وقضى عليه السلام إلى قوله: ولو كانت راكبة بأجر لكانت الدية على القارصة والقامصة.
- (٦) السرائر: باب الاشتراك في الجنایات ص ٤٢٩ س ٢٤ قال: والذي يقتضيه الأدلة: أن ديتهما جميعا على الناحسة الخ.
- (٧) الإرشاد: ج ٢ كتاب الديات، المباشرة، ص ٢٢٤ س ٧ قال: فالدية على الناحسة إن ألجأت، وإلا القامصة.
- (٨) الإيضاح: ج ٤ فيما يوجب التشريك ص ٦٧٧ س ١٤ قال: والتفصيل، هو اختيار ابن إدريس وهو الأقوى عندي.

وإذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة، فوقع على أحدهم فمات، ضمن
الآخران ديته. وفي الرواية ضعف، والأشبه: أن يضمن كل واحد ثلث
الدية ويسقط ثلث لمساعدة التالف.

(١) غاية المراد، في شرح قول المصنف (ولو قمصت المركوبة بنخس ثلاثة، فصرعت الراكبة الخ) قال
في ص. ص. ١٤: ويشكل بأن الإكراه على القتل لا يسقط الضمان، ثم الحكم بوجود الدية أيضا
إشكال إلى آخره.

-
- (١) النهاية: باب الاشتراك في الجنایات ص ٧٦٤ س ٦ قال: وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام الخ. وسينقل الحديث عن قريب.
- (٢) التهذيب: ج ١٠ (٢٠) باب الاشتراك في الجنایات ص ٢٤١ الحديث ٨.
- (٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ (٥٦) باب ما جاء في ثلاثة اشتركوا في هدم حائط ص ١١٨ الحديث ١.
- (٤) من لا يحضره الفقيه ج ١ (مقدمة الكتاب أ ص ٣ س ١١ قال: ولم أقصد فيه قص المصنفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفني به وأحكم بصحته، وأعتقد فيه: أنه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالى قدرته إلى آخره.
- (٥) السرائر: باب الاشتراك في الجنایات ص ٤٣٠ س ١٣ قال: والذي تقتضيه الأدلة إلى قوله: ويستحق على الاثنين ثلثا الدية.
- (٦) المختلف: ج ٢ في الاشتراك في الجنایة ص ٢٤٦ س ٩ قال: وقال ابن الجنييد بما اخترناه فقال: والقوم إذا عملوا عملا واحدا الخ.

ومن اللواحق مسائل
(الأولى) من دعا غيره فأخرجه من منزله ليلا ضمنه حتى يرجع
إليه. ولو وجد مقتولا وادعى قتله على غيره، وعدم البينة، ففي القود
تردد، أشبهه: أنه لا قود وعليه الدية. ولو وجد ميتا، ففي لزوم الدية
قولان، أشبههما: اللزوم.

(١) التهذيب ج ١٠ (١٨) باب ضمان النفوس ص ٢٢٢ الحديث ٢.

-
- (١) التهذيب ج ١٠ باب ضمان النفوس ص ٢٢١ الحديث ١ .
(٢) غاية المراد، في شرح قول المصنف (ولو وجد ميتا ففي الضمان إشكال) قال في ص.. ص ٣
(فرع) إلى قوله: نعم لا ينسحب الحكم لو دعا غيره فخرج هو، قطعاً، لعدم تناول النص إياه.

-
- (١) المقنعة باب ضمان النفوس ص ١١٧ س ٣ قال: وقد قيل: إنه إذا أنكر القتل ولم تقم به بينة عليه لم يقتل به لكنه يضمن الدية، وهذا أحوط في الحكم إن شاء الله، وليس فيه كلمة (وروي) فلاحظ.
- (٢) النهاية باب ضمان النفوس ص ٧٥٧ س ٧ قال: وهذا (أي عليه الدية دون القود) هو المعتمد، وقال قبيل ذلك: فإن تعذر عليه ذلك (أي البينة أو الإحضار) كان عليه القود أو الدية الخ.
- (٣) المراسم، ذكر ضمان النفوس ص ٢٤١ س ٢ قال: من أخرج غيره من بيته الخ.
- (٤) الوسيلة، فصل في بيان ضمان النفوس، ص ٤٥٤ س ١٠ قال: من دعا غيره ليلا إلى قوله: لزمه القصاص في القتل إذا لم يدع البراءة.
- (٥) السرائر باب ضمان النفوس ص ٤٢٧ س ١١ قال: كان عليه الدية دون القود على الأظهر من الأقوال والروايات.
- (٦) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: أشبهه أنه لا قود وعليه الدية.
- (٧) المختلف ج ٢ في ضمان النفوس ص ٢٤٦ س ٣٠ قال: والوجه أن نقول: إلى قوله: وإن انتفى الأمران كان ضامنا لديته في ماله.
- (٨) المختلف ج ٢ في ضمان النفوس ص ٢٤٦ س ٣٢ قال: وإن وجد ميتا إلى قوله: وإن كان هناك لوث أو تحفة ضمن الدية.

-
- (١) السرائر باب ضمان النفوس ص ٤٢٧ س ١٣ قال: فادعى أنه مات حتف أنفه إلى قوله: فلا دية عليه بحال الخ وأشار إلى اليمين في بحث القسامة.
- (٢) المختلف ج ٢ في ضمان النفوس ص ٤٢٧ س ٣٢ قال: وإن وجد ميتا من غير قتل إلى قوله: فالقول قوله.
- (٣) الوسيلة فصل في بيان ضمان النفوس ص ٤٥٤ س ١٢ قال: ضمن ديته في الموت.
- (٤) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: ولو وجد ميتا ففي لزوم الدية قولان أشبهها اللزوم.
- (٥) الكافي، الديات ص ٣٩٢ س ١٥ قال: ومن أخرج غيره من منزله ليلا ضمن ديته من ماله إلى قوله: أو يقيم البينة بسلامته أو موته حتف أنفه.
- (٦) في (كل): بلفظ كل، وهي للعموم إجماعا.

(الثانية) إذا عادت الظئر بالطفل، فأنكره أهله، صدقت ما لم يثبت كذبها، فيلزمها الدية، أو إحضاره، أو من يحتمل أنه هو.
(الثالثة) لو دخل لص فجمع متاعا ووطئ صاحبة المنزل قهرا، فثار ولدها، فقتله اللص ثم قتلتها المرأة، ذهب دمه هدرًا، ويضمن مواليه دية الغلام، وكان لها أربعة آلاف درهم لمكابرتة على فرجها، وهي رواية عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام.

(١) تقدمت آرائهم قدس الله أسرارهم.
(٢) تقدمت آرائهم قدس الله أسرارهم.

(١) التهذيب: ج ١٠ (١٥) باب القضاء في قتل الزحام، ومن لا دية له، ومن ليس لقاتله عاقلة، ولا مال يؤدي عنه الدية ص ٢٠٨ الحديث ٢٨.
(٢) كتاب الخلاف، كتاب الصداق، مسألة ٤١ قال: فأما إذا كان مكرها لها فإنه يلزمه ديتهما على كل حال ولا مهر لها.

وعنه في امرأة أدخلت الحجلة صديقا لها ليلة بنائها، فاقتتل هو وزوجها، فقتله الزوج، فقتلت المرأة الزوج، ضمنت دية الصديق، وقتلت بالزوج، والوجه أن دم الصديق هدر.

(١) السرائر: باب من لا يعرف قاتله ومن لا دية له ص ٤٢٦ س ٣٢ قال: والسارق المذكور قتل الابن عمدا فكيف يضمن مواليه دية الابن، وأما قتلها له فلا قود عليها ولا دية، لأنه قد استحق القتل من وجهين الخ.

(٢) تقدم أنفا

(٣) المبسوط: ج ٤ كتاب الصداق ص ٣١٨ س ٥ قال: وكذا إن أكره امرأة إلى قوله: وجب المهر والدية الخ وقال في ج ٧ كتاب الديات ص ١٥٠ س ١٣: وإن كانت مكرهة فعليه الحد لأنه زان ولا حد عليها لأنها مكرهة، ولها المهر الخ.

(٤) النهاية: باب من لا يعرف قاتله ومن لا دية له إذا قتل ص ٧٥٥ س ١٦ قال: وروى عبد الله بن طلحة إلى آخر الرواية.

(٥) لاحظ النافع حيث نقل الفتوى ثم قال: وهي رواية عبد الله بن طلحة الخ.

(٦) عوالي اللئالي: ج ٣ ص ٦٢٢ الحديث ٣٤ ولاحظ ما علق عليه، وفي السرائر ص ٤٢٦ س ٣٧ قال: ويعضد قول الجوهري الحديث المروي المشهور وهو أعروهن يلزمن الحجال.

(٧) نكت النهاية (في الجوامع الفقهية): ص ٤٦٣ س ١٧ قال: والحجلة هي الستر والخيمة التي تضرب للنساء في السفر.

-
- (١) الصحاح للجوهري ج ٦ ص ٢٢٨٦ س ٣ في لغة (بنا) قال: وبنى على أهله بناء، أي زفها إلى آخره.
- (٢) الصحاح للجوهري ج ٤ ص ١٦٦٧ س ٧ في لغة (حجل) قال: والحجلة بالتحريك واحدة حجال العروس إلى آخره.
- (٣) التهذيب ج ١٠ (١٥) باب القضاء في قتييل الزحام ومن لا دية له.. ص ٢٢٠٩ الحديث ٢٩.
- (٤) النهاية باب من لا يعرف قاتله ومن لا دية له إذا قتل ص ٧٥٦ س ٥ قال: وعنه قال: قلت: رجل تزوج الخ.
- (٥) لاحظ عبارة النافع في قوله: وعنه في امرأة إلى قوله: والوجه أن دم الصديق هدر.
- (٦) لاحظ عبارة النافع في قوله: وعنه في امرأة إلى قوله: والوجه أن دم الصديق هدر.
- (٧) القواعد ج ٢ (الفصل الثاني التسبيب ص ٣١٤ س ١٣ قال: والأقرب سقوط دم الصديق.

(الرابعة) لو شرب أربعة فسكروا، فوجد جريحان وقتيلان، ففي رواية محمد بن قيس: أن عليا عليه السلام قضى بدية المقتولين على المجروحين بعد أن أسقط جراحة المجروحين من الدية. وفي رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه جعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، وأخذ دية المجروحين من دية المقتولين. والوجه: أنها قضية في واقعة، وهو أعلم بما أوجب ذلك الحكم.

-
- (١) التهذيب: ج ١٠ (٢٠) باب الاشتراك في الجنائيات ص ٢٤٠ الحديث ٥.
- (٢) التهذيب: ج ١٠ (٢٠) باب الاشتراك في الجنائيات ص ٢٤٠ الحديث ٦.
- (٣) المهذب: ج ٢ كتاب الديات، ص ٤٩٩ س ٤ قال: وإذا شرب أربعة نفر خمرا إلى قوله: لم يكن على أولياء المقتولين شيء.

(١) السرائر باب الاشتراك في الجنايات، ص ٤٢٩ س ٢٨ قال: والذي يقتضيه أصول مذهبنا: أن القاتلين يقتلان بالمقتولين إلى قوله: ليس يستحق غير القصاص فحسب.
(٢) المختلف ج ٢ في ضمان النفوس ص ٢٤٩ س ١٤ قال: وقال ابن الجنييد: ولو تجارح اثنان الخ.

ولو كان في الفرات ستة غلمان، فغرق واحد، فشهد اثنان منهم على الثلاثة: أنهم غرقوه، وشهد الثلاثة على الاثنين، ففي رواية السكوني ومحمد بن قيس جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام، وعن أبي جعفر عليه السلام: أن عليا عليه السلام قضى بالدية أحماسا بنسبة الشهادة، وهي متروكة، فإن صح النقل فهي واقعة في عين، فلا يتعدى، لاحتمال ما يوجب الاختصاص.

(١) التهذيب ج ١٠ (٢٠) باب الاشتراك في الجنایات ص ٢٣٩ الحديث ٣.

-
- (١) المهذب: ج ٢ كتاب الديات ص ٤٩٩ س ١ قال: وإذا دخل ستة غلمان الماء الخ.
(٢) لاحظ المقنعة: ص ١١٧ س ٣٥ والنهاية ص ٧٦٣ س ١٣ والكافي ص ٣٩٤ س ٥.

(البحث الثاني) في التسبيب.
وضابطه: ما لولاه لما حصل التلف، لكن علتة غير السبب كحفر
البئر، ونصب السكين، وطرح المعائر والمزلق في الطريق، وإلقاء الحجر،
فإن كان ذلك في ملكه لم يضمن، ولو كان في غير ملكه، أو كان في
طريق مسلك يضمن.

ومنه نصب الميازيب وهو جائز إجماعاً، وفي
ضمان ما يتلف به قولان: أحدهما: لا يضمن، وهو الأشبه، وقال الشيخ.
يضمن وهو رواية السكوني.

(١) عوالي اللئالي ج ٣ ص ٦٢٥ الحديث ٤٠ ولاحظ ما علق عليه، وأورده في الخلاف كتاب الدييات
مسألة ١١٨.

-
- (١) نكت النهاية (في الجوامع الفقهية): ص ٤٦٥ س ٦ قال: وفي الضمان بالميازيب تردد، وبعد نقل الإجماع من الخلاف على الضمان قال: وفيما ذكره إشكال، فإن المفيد لا يضمن به، وإن استدل بالرواية على الضمان أمكن الجواب بأن المقول رواية السكوني ولا عمل فيما يتفرد به الخ.
- (٢) الإرشاد: ج ٢ (الثاني: التسيب) ص ٢٢٧ س ٧ قال: ولا يضمن ناصب الميزاب إلى الطريق بوقوعه.
- (٣) المبسوط: ج ٧ كتاب الديات ص ١٨٨ س ١٣ قال: فأما إن اعترض عليه معترض كان عليه قلعه، وهو الأقوى عندي.
- (٤) الوسيلة، فصل في بيان من يفعل فعلا يهلك بسببه إنسان أو حيوان ص ٤٢٦ س ١٤ قال: وإن نصب ميزابا الخ.
- (٥) بين القوسين في بعض النسخ موجود وليس في سائر النسخ التي عندي.
- (٦) المبسوط: ج ٧ كتاب الديات ص ١٨٩ س ١ قال: لو وقع على إنسان فقتله، فالحكم فيه كخشب الجناح إلى قوله: والأول هو الصحيح أي الضمان.
- (٧) كتاب الخلاف، كتاب الديات، مسألة ١١٩ قال: من أخرج ميزابا إلى شارع فوقع على إنسان فقتله كان ضامنا.
- (٨) المهذب: ج ٢ كتاب الديات ص ٤٩٧ س ١ قال: أو إخراج ميزاب إلى قوله: كان عليه ضمان ما يصيبه.

-
- (١) الوسيلة، فصل في بيان من يفعل فعلا يهلك بسببه إنسان ص ٤٢٦ س ١٤ قال: فإن نصب ووقع على شيء إلى قوله: ضمن.
- (٢) الكافي، الديات ص ٤٠١ س ٧ قال: منها أن يحدث في طريق المسلمين إلى قوله: فضمن ما أثر ذلك من فساد أو تلف.
- (٣) المختلف ج ٢ في ضمان النفوس، ص ٢٤٨ س ٢٢ قال لنا أنه سبب في الإلتلاف فكان ضامنا.
- (٤) النهاية باب ضمان النفوس، ص ٧٦١ س ٦ قال: ومن أحدث في طريق المسلمين إلى آخر ما نقله المصنف.
- (٥) المقنعة باب ضمان النفوس ص ١١٧ س ٢٣ قال: ومن أحدث في طريق المسلمين إلى آخره.
- (٦) السرائر باب ضمان النفوس، ص ٤٢٨ س ٢٥ قال: فإن أحدث في الطريق مثل الميازيب إلى قوله: لم يكن عليه شيء ثم قال: وما اخترناه مذهب شيخنا المفيد قال في مقنعته ثم أورد ما نقلناه عنه.
- (٧) المبسوط ج ٧ فصل في وضع الحجر وميل الحائط ص ١٨٨ س ٢٤ قال: وأما الموازيب الخ.

ولو هجمت دابة على أخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها، ولم
يضمن صاحب المدخول عليها. والوجه اعتبار التفريط في الأول.

-
- (١) القواعد: ج ٢ في اجتماع العلة والشرط، ص ٣١٥ س ٢٠ قال: والأقرب أن الساقط إن كان
بأجمعه في الهواء إلى قوله: وإن وقع الجميع ضمن النصف.
- (٢) الإيضاح: ج ٤ في اجتماع العلة والشرط ص ٦٦٦ س ١٧ قال بعد نقل قول المصنف: وهو الأقوى
عندي.
- (٣) التهذيب: ج ١٠ (١٨) باب ضمان النفوس ص ٢٣٠ الحديث ٤١.
- (٤) السرائر: باب ضمان النفوس ص ٤٢٨ س ٢٥ قال: فإن أحدث في الطريق إلى قوله: وأيضا
الأصل براءة الذمة الخ.

ولو دخل دارا فعقره كلبها ضمن أهلها إن دخل بإذنتهم، وإلا فلا ضمان.

ويضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها، وكذا القائد، ولو وقف بها ضمن جنايتها ولو برجليها، وكذا لو ضربها فجنت، ولو ضربها غيره ضمن

-
- (١) النهاية: باب ضمان النفوس ص ٧٦٢ س ٤ قال: وإذا هجمت دابة على دابة غيره في مأمنها الخ.
(٢) المهذب: ج ٢ كتاب الديات ص ٤٩٧ س ٩ قال: وإذا هجمت دابة على أخرى في موضعها الخ.
(٣) لاحظ عبارة النافع.
(٤) الإرشاد: ج ٢، الثاني التسبيب ص ٢٢٧ س ٢ قال: ولو جنت الداخلة ضمن صاحبها مع التفريط:
(٥) الكافي: ج ٧ باب ضمان ما يصيب الدواب ص ٣٥٢ الحديث ٦.

الضارب، وكذا السائق يضمن جنايتها،
ولو ركبها اثنان تساويا في
الضمان، ولو كان معها صاحبها ضمن دون الراكب، ولو أُلقت
الراكب لم يضمن المالك إلا أن يكون بتنفيره، ولو أركب المملوك دابته
ضمن المولى، ومن الأصحاب من شرط في ضمان المولى صغر المملوك.

-
- (١) النهاية: باب ضمان النفوس ص ٧٦٢ س ٩ قال: ومن أركب غلاما له مملوكا دابة إلى قوله: لأنه ملكه.
- (٢) المهذب: ج ٢، كتاب الديات ص ٤٩٧ س ٢٠ قال: وإذا أركب إنسان عبدا له دابة إلى قوله: كان ضمان ذلك على سيد العبد.
- (٣) المختلف: ج ٢ في اللواحق، ص ٢٦٦ س ١٠ قال: مسألة، قال ابن الجنيدي: إذا أركب السيد عبده إلى قوله: وإن ركب العبد بغير إذنه الخ.
- (٤) السرائر: باب ضمان النفوس ص ٤٢٩ س ٨ قال: ومن أركب مملوكا له إلى قوله: ولا يلزم مولاة ذلك.
- (٥) المختلف: ج ٢ في ضمان النفوس ص ٢٤٩ س ٩ قال بعد نقل قول ابن إدريس: وهو تفصيل حسن، لكن في الأخير تتعلق الجناية برقبة العبد يتبع به بعد العتق.

البحث الثالث في تراحم الموجبات.
إذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر، كالدافع مع الحافر،
والممسك مع الذابح،
ولو جهل المباشر السبب، ضمن المسبب كمن
غطى بئرا حفرها في غير ملكه، فدفع غيره ثالثا، فالضمان على الحافر
على تردد.
ومن الباب واقعة الزبية: وصورتها، وقع واحد تعلق بآخر، والثاني
بالثالث، وجذب الثالث رابعا فأكلهم الأسد، فيه روايتان.

(١) من لا يحضره الفقيه ج (٥١) باب ما يجب في الدابة تصيب إنسانا ص ١١٦ الحديث ٢.
(٢) وفي حديث عثمان (رض) (أما بعد فقد بلغ السيل الزبي) إلى قوله: وقيل: إنما أراد الحفرة التي
تحفر للسبع، ولا تحفر إلا في مكان عال من الأرض لئلا يبلغها السيل فتتنطم. وهو مثل يضرب للأمر
يتفاقم ويتجاوز الحد (النهاية لابن الأثير ج ٢ ص ٢٩٥ لغة زبا).

إحداهما رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين علي عليه السلام في الأول فريسة الأسد واغرم أهله ثلث الدية للثاني، وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، وغرم الثالث لأهل الرابع الدية.

والآخر في رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: أن عليا عليه السلام قضى للأول ربع الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية تماما، وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا، وفي سند الأخيرة إلى مسمع ضعف، فهي ساقطة، والأولى مشهورة، وعليها فتوى الأصحاب.

-
- (١) التهذيب: ج ١٠ (٢٠) باب الاشتراك في الجنایات ص ٢٣٩ الحديث ١.
(٢) لاحظ الوسيلة: ص ٤٥٥ س ٢ والنهية ص ٧٦٤ س ١ والمقنعة ص ١١٧ س ٣١ وغير ذلك.

-
- (١) كشف الرموز: ج ٢ في تراجم الموجبات ص ٦٥٠ س ١٤ قال: وقال ابن عقيل في كتابه المتمسك: الثلاثة قتلوا الرابع بجرهم إياه فعلى كل واحد ثلث الدية.
- (٢) لم أظفر عليه في كتابه فقه القرآن ولا في غيره من المصادر.
- (٣) غاية المراد: للشهيد قدس سره في شرح قول المصنف (ولو وقع في ربية الأسد) ص.. س ٢٠ قال: وعلى ما ذكرناه: ينبغي أن أولياء الرابع يطالبون كلا بثلث دية بلا توسط أحد كذا ذكره الراوندي، وهو حسن.

-
- (١) التهذيب ج ١٠ (٢٠) باب الاشتراك في الجنایات ص ٢٣٩ الحديث ٢.
- (٢) التحرير ج ٢ في اجتماع الموجبات ص ٢٦٧ س ٢١ قال: والوجه عندي: أن على الأول الدية كاملة إلى قوله: وعلى الثالث دية الرابع.
- (٣) القواعد ج ٢ في اجتماع المباشر والسبب ص ٣١٩ س ١٠ س ٩ قال: ووجهه أن يفرض حفر الزبية تعديا إلى قوله: وأما الرابع فعلى الحافر.

-
- (١) غاية المراد في شرح قول المصنف: ولو وقع في زبية الأسد، ص. ٨٠ س ٨ قال بعد نقل قول العلامة: وهذا يشكل بأن الجناية إما عمد أو شبهه الخ.
- (٢) (كل): الحدث.
- (٣) الشرائع: ج ٤ مسائل الزبية قال: وإن قلنا بالتشريك بين مباشر الإمساك والمشارك في الجذب كان على الأول دية ونصف وثالث الخ.
- (٤) التحرير: ج ٢ في اجتماع الموجبات ص ٢٦٧ س ٢٢ قال: وإن شركنا بين مباشر الإمساك والمشارك في الجذب، وعلى الأول دية للثاني وعليه الخ.
- (٥) القواعد: ج ٢ في اجتماع المباشر والسبب ص ٣١٩ س ١٨ قال: ولو شركنا بين مباشر الإمساك والمشارك في الجذب فعلى الأول دية ونصف وثالث الخ.

(النظر الثالث) في الجناية على الأطراف، ومقاصده ثلاثة.
(الأول) في دية الأعضاء.

وفي شعر الرأس الدية، وكذا اللحية، فإن نبتا فالأرش، قال المفيد:
إن لم ينبتا فمائة دينار، وقال الشيخ في اللحية: إن نبتت ثلث الدية، وفي
الرواية ضعف، وفي شعر رأس المرأة ديتها، فإن نبت فمهر
مثلها.

(١) لاحظ الشرائع: ج ٤ في ديات الأعضاء، والقواعد ج ٢ ص ٣٢٣ س ٢٣ والنهاية باب ديات
الأعضاء ص ٧٦٤ س ١٢ إلى غير ذلك.
(٢) عوالي اللئالي: ج ٣ ص ٦٢٨ الحديث ٤٦ ولاحظ ما علق عليه.

- (١) النهاية: باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٧٦٤ س ١١ قال: من قلب على رأس إنسان ماء حارا إلى قوله: كان عليه الدية كاملة.
- (٢) الكافي، الديات ص ٣٩٦ س ٩ قال: وفي ذهاب شعر الرأس أو اللحية إذا لم ينبت الدية كاملة.
- (٣) المهذب: ج ٢، فأما الأطراف ص ٤٧٦ س ٩ قال: وإذا ذهب شعر الرأس فلم يعد كان فيه الدية كاملة وكذلك شعر اللحية.
- (٤) الوسيلة: في بيان أحكام الشجاج والجراح ص ٤٤٢ س ٦ قال: وتلزم دية النفس كاملة إلى قوله: وشعر رأس الرجل والمرأة.
- (٥) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٤٩ س ٢٣ قال: وقال ابن الجنيد: واللحية إذا حلقت ولم تنبت، ففيها الدية الخ وسوق الكلام أن لا فرق بين الرأس واللحية.
- (٦) السرائر باب ديات الأعضاء ص ٤٣٠ س ١٦ قال: وفي ذهاب شعر الرأس الدية.
- (٧) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (٤١) باب ما يجب فيمن صب على رأسه ماء حار فذهب شعره ص ١١١ الحديث ١ و ٢.
- (٨) لاحظ عبارة النافع حيث قال: وفي شعر الرأس الدية.
- (٩) الإرشاد ج ٢ في دية الأطراف ص ٢٣٦ س ١٠ قال: وفي شعر الرأس أو اللحية، الدية.
- (١٠) القواعد ج ٢ في دية الأطراف، ص ٣٢٣ س ٢٣ قال: وفي شعر الرأس الدية، إلى قوله: وفي شعر اللحية الدية.
- (١١) التحرير ج ٢، أحكام ديات الأعضاء ص ٢٧١ س ٣ في الهامش قال: (د) في شعر الرأس إذا لم ينبت الدية كاملة.
- (١٢) سيحى عن قريب.

ديته.

- (١) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٤٩ س ٣٤ قال: وهذه الرواية عندي حسنة إلى قوله: ويمكن منع الوحدة.
- (٢) المقنعة باب دية الأعضاء والجوارح ص ١١٩ س ٣ قال: وفي شعر الرأس إذا أصيب فلم ينبت مائة دينار وفي شعر اللحية كذلك.
- (٣) المقنعة باب الديات ص ١٦٠ س ١ قال: ومن حلق رأس رجل فلم ينبت فعليه مائة دينار.
- (٤) في (گل): فصب عليه صاحب الحمام..
- (٥) رجل أمعط بين المعط وهو الذي لا شعر على جسده، وقد معط الرجل معطا من باب تعب وتمعط أي تساقط من داء ونحوه (مجمع البحرين لغة معط).
- (٦) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء ص ٢٥٠ الحديث ٢٥.
- (٧) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء ص ٢٥٠ الحديث ٢٤.
- (٨) المقنعة باب الديات ص ١٨٨ س ٢ قال: وإن نبت فعليه ثلث الدية، ولم أظفر على قوله: (مائة دينار).
- (٩) الكافي، الديات، ص ٣٩٦ س ٩ قال: فإن نبت ففي شعر رأس الرجل أو لحيته عشر

-
- (١) النهاية باب ديات الأعضاء ص ٧٦٤ س ١٢ قال: فإن نبت كان عليه أرشه.
- (٢) السرائر باب ديات الأعضاء ص ٤٣٠ س ١٦ قال: فإذا نبت ورجع ما كان عليه، كان عليه أرشه.
- (٣) لاحظ عبارة النافع.
- (٤) الإرشاد ج ٢ في دية الأطراف ص ٢٣٦ س ١٠ قال: وفي شعر الرأس أو اللحية الدية، فإن نبتا فالأرش.
- (٥) النهاية باب ديات الأعضاء ص ٧٦٨ س ٦ قال: وفي اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة.
- (٦) كتاب الخلاف، كتاب الجنائيات، مسألة ٦٧ قال: شعر الرأس واللحية والحاجبين متى أعدم إنبات شئ منها ففيها الدية الخ.
- (٧) المقنع باب الديات ص ١٩٠ س ١ قال: وإن حلق لحية فعليه الدية.
- (٨) المهذب ج ٢، فأما الأطراف، ص ٤٧٦ س ٩ قال: وكذلك (أي الدية كاملة) شعر اللحية.
- (٩) الكافي، الديات ص ٣٩٦ س ٩ قال: وفي ذهاب شعر الرأس أو اللحية إذا لم ينبت الدية الكاملة.
- (١٠) الوسيلة، في بيان أحكام الشجاج والجراح.. ص ٤٤٢ س ٦ قال: وتلزم دية النفس كاملة إلى قوله: وفي اللحية إذا ذهب بها ولم يعد.
- (١١) السرائر باب ديات الأعضاء ص ٤٣٠ س ٢٠ قال: وكذلك في شعر اللحية إذا لم ينبت، لأنه شئ واحد الخ.
- (١٢) لاحظ عبارة النافع.

-
- (١) الإرشاد ج ٢ في دية الأطراف ص ٢٣٦ س ١٠ وقد تقدم.
- (٢) المقنعة باب دية الأعضاء والجوارح ص ١١٩ س ٤ قال: وفي شعر اللحية كذلك، أي مائة دينار.
- (٣) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء ص ٢٥٠ الحديث ٢٣.
- (٤) عوالي اللئالي ج ٣ ص ٦٢٨ الحديث ٤٦ ولاحظ ما علق عليه.
- (٥) النهاية باب ديات الأعضاء ص ٧٦٨ س ٦ قال: فإن نبت كان فيها ثلث الدية.
- (٦) كتاب الخلاف، كتاب الجنائيات مسألة ٩١ قال: إذا حلق لحية غيره فنبتت كان عليه ثلث الدية.
- (٧) المقنع باب الديات ص ١٨٨ س ٢ قال: وإن نبتت فعليه ثلث الدية.
- (٨) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: فإن نبتا فعليه الأرش.
- (٩) الإرشاد ج ٢ في دية الأطراف ص ٢٣٦ س ١٠ قال: فإن نبتا فالأرش.
- (١٠) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء الحديث ٢٣.
- (١١) منهم سهل بن زياد وهو عامي، وابن شمون وهو غال، والأصم وهو ضعيف (المسالك ج ٢ كتاب الديات ص ٤٩٨ س ٢٢).

-
- (١) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٤٩ س ٢٣ قال: وقال ابن الجنيد: إلى قوله: وحكم لحية الخنثى إن كان رجلاً كذلك وإن كان امرأة ففيه حكومة.
- (٢) القواعد ج ٢ في دية الأطراف ص ٣٢٤ س ٥ قال: ولو كانت اللحية للمرأة فالواجب الأرش إن نقصت بها القيمة الخ.

-
- (١) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٦٢ الحديث ٦٨ .
(٢) المبسوط ج ٧ (دية اللحية) ص ١٥٣ س ٤ .
(٣) السرائر، باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٤٣٠ س ٢٢ قال: في الحاجبين إذا ذهب شعرهما إلى قوله: وهذا إجماع أصحابنا.
(٤) المراسم: ذكر أحكام الجناية على ما هو دون النفس، ص ٢٤٥ س ١ قال: وروي أيضا: أن قيمتها إذا لم ينبت مائة دينار.

(١) الكافي، الديات ص ٣٩٧ س ١ قال: وفي ذهاب شعر الحاجبين إلى قوله: فإن نبت فالأرش.

(٢) التحرير ج ٢ كتاب الجنائيات ص ٢٥٩ س ٨ قال: (ى) فإن نبت فلا قصاص بل يثبت فيه الأرش،
(٣) المراسم، ذكر أحكام الجناية على ما هو دون النفس ص ٢٤٥ س ١ قال: وإذا ذهب الحاجب فنبت ففيه ربع الدية.

(٤) المبسوط ج ٧ (دية الأجنان) ص ١٣٠ س ١٦ قال: في الأربعة أجنان الدية كاملة.

(٥) كتاب الخلاف، كتاب الجنائيات، مسألة ٦٧ قال: وأهداب العينين متى أعدم إنبات شئ منها، ففيها الدية.

(٦) الوسيلة في باين أحكام الشجاج والجراح ص ٤٤٢ س ٦ قال: وتلزم دية النفس كاملة إلى قوله: وفي الأهداب جميعا.

(٧) القواعد ج ٢ في دية العين ص ٣٢٤ س ١٢ قال: وفي الأجنان الدية.

(٨) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (٣٠) باب ما يجب فيه الدية ص ١٠٠ الحديث ١٣.

(٩) المهذب ج ٢، فأما الأطراف ص ٤٧٦ س ١٠ قال: وكذلك (أي نصف الدية) شعر أشفار العينين.

-
- (١) السرائر باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٤٣٠ س ٢٧ قال: والذي تقتضيه الأدلة والإجماع: أن الأهداب، وهو الشعر النابت على الأجنان لا دية فيه مقدرة إلى قوله: فإذا أعدم ذلك مفردا عن الأجنان كان فيه حكومة الخ.
- (٢) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٠ س ١٤ قال بعد نقل قول ابن إدريس: وهذا القول لا بأس به.
- (٣) التحرير ج ٢ في أحكام ديات الأطراف، ص ٢٧٤ في الهامش، قال: (كه) فبعد نقل قول ابن إدريس قال: ولا بأس بهذا القول.
- (٤) القواعد ج ٢ في دية الأطراف ص ٣٢٤ س ٦ قال: وكذا (أي يجب التقرير) لو حلق شعر العانة منها، أو من الحرة أو قلعهما بحيث لا ينبت فزادت القيمة فلا شيء، ولا في الحرة.

وفي الحاجبين خمسمائة دينار، وفي كل واحد مائتان وخمسون، وفي بعضه بحسابه.

وفي العينين الدية، وفي كل واحدة نصف الدية.

وفي الأجنان

الدية، قال في المبسوط: وفي كل واحد ربع الدية، وفي الخلاف: في الأعلى الثلثان وفي الأسفل الثلث. وفي النهاية: في الأعلى ثلث الدية، وفي الأسفل النصف، وعليه الأكثر.

-
- (١) المبسوط ج ٧ (دية الأجنان) ص ١٣٠ س ١٦ قال: وفي كل واحدة منهما مائتان وخمسون ديناراً.
(٢) لاحظ عبارة النافع والشرائع فقد اقتصر على نقل فتاوى الشيخ في المبسوط والخلاف والنهاية.
(٣) الإرشاد ج ٢ في دية الأطراف ص ٢٣٧ س ١ قال: وفي الأجنان الدية، وفي كل واحد الربع على رأي.

-
- (١) كتاب الخلاف، كتاب الديات، مسألة ٢٤ قال: في الأسفل منها ثلث ديتها وفي العليا ثلثا ديتها.
- (٢) السرائر باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٤٣٠ س ٢٦ قال بعد نقل كلام الشيخ في المبسوط والخلاف: هذا آخر كلامه في مبسوطه وخيرته في مسائل خلافه وهو الأظهر الأصح، لأنه تقتضيه الأدلة ويحكم بصحته أصول المذهب.
- (٣) النهاية باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٧٦٤ قال: وفي شفر العين إلا على ثلث دية العين، وفي الأسفل نصف دية العين.
- (٤) المقنعة باب دية الأعضاء والجوارح ص ١١٨ س ٣٧ قال: وفي شفر العين الأعلى، ثلث دية العين، وفي الأسفل نصف دية العين.
- (٥) المراسم، ذكر أحكام الجنابة على ما هو دون النفس ص ٢٤٥ س ٣ قال: ففي شفر العين الأعلى ثلث دية العين وفي الأسفل نصف الخ.
- (٦) الكافي، الديات ص ٣٩٦ س ١٧ قال: وفي شفر العين إلا على ثلث دية العين وفي الأسفل نصف ديتها.
- (٧) الوسيلة أحكام الشجاج والجراح ص ٤٤٧ س ٨ قال: وفي الجفن الأعلى ثلث ديتها وفي الأسفل نصف الدية.
- (٨) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٠ س ٢ قال: وقال ابن الجنيد: وإن شتر الجفن الأعلى كان فيه ثلث دية العين الخ.
- (٩) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (٣٠) باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية ص ١٠٠ الحديث ١٣.

وفي عين الأعور الصحيحة الدية الكاملة إذا كان العور خلقة، أو
ذهبت بشئ من قبل الله، وفي خسف العوراء روايتان، أشهرهما ثلث
الدية.

-
- (١) كتاب الخلاف، كتاب الديات، مسألة ٢٤ قال: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم.
(٢) الشتر القطع وفعله كضرب، والشتر انقلاب في جفن العين الأسفل (مجمع البحرين لغة شتر).
(٣) الكافي ج ٧ باب الخلقة التي تقسم عليها الدية (باب آخر) ص ٣٣٠ قطعة من حديث ٢.

- (١) النهاية، باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٧٦٦ س ٢ قال: وفي العين القائمة إذا خسف بها ثلث ديتها صحيحة.
- (٢) المبسوط ج ٧ كتاب الديات ص ١٥٢ س ١٩ قال: كل عضو فيه مقدر إلى قوله: كالعين القائمة، وهي التي في صورة البصيرة إلى قوله: وعندنا يجب في جميع ذلك ثلث دية العضو.
- (٣) كتاب الخلاف، كتاب الديات، مسألة ٧١ قال: العين القائمة إلى قوله: كل هذا وما في معناه يجب فيه ثلث دية صحيحة.
- (٤) لم نعثر عليه.
- (٥) الكافي، الديات ص ٣٩٦ س ١٨ قال: وفي خسف العين الواقعة العمياء ثلث ديتها.
- (٦) الوسيلة في أحكام الشجاج والجراح ص ٤٤٦ س ١٨ قال: ودية العمياء قائمة إذا قلعها، أو خسف بها ثلث دية الصحيحة.
- (٧) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥١ س ٢٤ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: ونحوه قال الصدوق في المقنع وابن الجنيد إلى أن قال: والأولى عندي: أن في القلع والخسف ثلث ديتها.
- (٨) مر أنفا تحت رقم ٧.
- (٩) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: أشهرهما ثلث الدية.
- (١٠) المقنعة باب دية عين الأعور ص ١١٩ س ٣٣ قال: ومن كانت عينه ذاهبة.
- (١١) المراسم ذكر أحكام الجناية على ما هو دون النفس ص ٢٤٤ س ٩ قال: وأما من لا يبصر شيئاً إلى قوله: ففيها ربع دية العينين الصحيحتين.
- (١٢) الكافي ج ٧ باب دية عين الأعمى ويد الأشل ولسان الأخرس وعين الأعور ص ٣١٨. الحديث ٦.

-
- (١) الكافي ج ٧ باب دية عين الأعمى ويد الأشل ولسان الأخرس وعين الأعور ص ٣١٨
الحديث ٧.
- (٢) الكافي ج ٧ باب دية عين الأعمى ويد الأشل ولسان الأخرس وعين الأعور ص ٣١٨
الحديث ٥.
- (٣) الكافي ج ٧ باب دية عين الأعمى ويد الأشل ولسان الأخرس وعين الأعور ص ٣١٨
الحديث ٨.

-
- (١) الكافي، الديات ص ٣٩٦ س ١٨ قال: وفي خسف العين الواقعة العمياء ثلث ديتها، وفي طبق المفتوحة إلى قوله: ربع ديتها.
- (٢) المقنعة باب دية عين الأعور ص ١١٩ س ٣٣ قال: ومن كانت عينه ذاهبة، أو كانت مفتوحة إلى قوله: فعليه ربع دية العين.
- (٣) المائدة / ٤٥.
- (٤) السرائر باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٤٣١ س ١٥ قال: وهو الذي تقتضيه الأدلة ويحكم بصحة التنزيل، لأن الله قال الخ.
- (٥) المقنعة باب دية عين الأعور، ص ١٢٠ س ٤ قال: وإذا قلع صحيح عينه الباقية الخ.
- (٦) الوسيلة أحكام الشجاج والجراح ص ٤٤٦ س ٢١ قال: فإن سمل صحيح العينين صحيحة الأعور إلى قوله: وبين أن يسمل إحدى عينيه ويأخذ نصف الدية الخ لا يخفى أنه على خلاف المقصود أدل.

-
- (١) كتاب الخلاف، كتاب الديات مسألة ٥٧ قال: كان بالخيار بين أن يقتص من إحدى عينيه، أو يأخذ تمام دية كاملة.
- (٢) النهاية باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٧٦٥ س ٢٠ قال: فإن قلعت عينه كان منخيرا إلى قوله: ويأخذ نصف الدية.
- (٣) المبسوط ح ٧ كتاب الديات ص ١٤٦ قال: وفي عين الأعور إلى قوله: أو يأخذ إحدى عيني الجاني ونصف الدية.
- (٤) المقنع باب الديات ص ١٨٣ س ٢٢ قال: وقضى أبو جعفر عليه السلام في عين الأعور الخ.
- (٥) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥١ س ١٨ قال بعد نقل قوله الشيخ: وقول الشيخ لا بأس به الخ.
- (٦) الكافي ج ٧ باب دية عين الأعمى ويد الأشل.. ص ٣١٧ الحديث ١.
- (٧) المبسوط ج ٧ كتاب الديات ص ١٥٢ س ١٩ قال: أو لم يكن فيه منفعة إلى قوله: وهي التي في صورة البصيرة غير أنه لا يضربها إلى قوله: وعندنا يجب في جميع ذلك ثلث دية العضو.

-
- (١) المقنعة باب دية عين الأعور ص ١١٩ س ٣٢ قال: ومن كانت عينه ذاهبة وهي قائمة إلى قوله: فعليه ربع دية العين الصحيحة.
- (٢) السرائر باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٤٣١ س ٩ قال: وفي العين العوراء الدية كاملة إلى قوله: ولا يرجع بمثل ذلك إلى أخبار الآحاد.
- (٣) الشرائع في الجناية على الأطراف، الثاني: العينان قال: أما العوراء إلى قوله: ووهم هنا وأهم فتوق زلله.
- (٤) النهاية باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٧٦٥ س ١٦ قال: وفي العين العوراء الخ.

(١) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء ص ٢٤٧ الحديث ١٠.
(٢) لسان العرب ج ٤ ص ٦١٥ في لغة (عمور) قال: وفي الحديث لما اعترض أبو لهب علي النبي صلى الله عليه وآله الخ وفي النهاية لابن الأثير ج ٣ ص ٣١٩ س ١٢ قال: وفيه لما اعترض أبو لهب الخ.

وفي الأنف: الدية، وكذا لو قطع ما رنه (١) ففسد، ولو جبر على غير

(١) المارن قصبه الأنف، وهو ما لان، من قولهم: مرن الشيء يمرن مرونا إذا لأن (مجمع البحرين لغة مرن).

(٢) الكافي ج ٧ باب الخلقة التي تقسم عليه الدية.. ص ٣٣٠ قطعة من حديث ٢.

(٣) لاحظ المبسوط ج ٧ ص ١٥٣ س ١ والسرائر ص ٤٣٥ س ١٦ والمقنعة ١١٩ س ٣٢ إلى غير ذلك مما يظهر للمتتبع.

(٤) كتاب الخلاف، كتاب الديات مسألة ٥٧ قال: إذا قلع عين أعور الخ.

(٥) المبسوط ج ٧ كتاب الديات ص ١٤٦ س ١٤ قال: في عين الأعور إذا كان خلقة الدية كاملة.

عيب فمائة دينار، وفي شلله ثلثا ديته. وفي الحاجز نصف الدية،
وفي أحد
المنخرين (١) نصف الدية، وفي رواية ثلث الدية. وفي الأذنين: الدية،
وفي كل واحد نصف الدية، وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث
ديتها، وفي حرم الشحمة ثلث ديتها.

-
- (١) المنخر كمجلس، وكسر الميم للاتباع كمتن لغة، والمنخران ثقباً الأنف (مجمع البحرين لغة نخر).
- (٢) المبسوط ج ٧ دية الأنف ص ١٣١ س ٩ قال: فإن قطع إحدى المنخرين إلى قوله: وقال بعضهم: نصف الدية وهو مذهبنا.
- (٣) السرائر باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٤٣٥ س ٨ قال: فإن قطع أحد المنخرين ففيه نصف الدية.
- (٤) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٦١ قطعة من حديث ٦٧.
- (٥) التهذيب ج ١٠ (٢٣) باب دية عين الأعور ولسان الأخرس.. ص ٢٧٥ قطعة من حديث ١٩.
- (٦) المختلف ج ٢ في اللواحق ص ٢٦٧ س ١٢ قال: وقال ابن الجنيد: إلى قوله: وفي كل واحدة من جانب الأنف ثلث دية الأنف.
- (٧) لاحظ عبارة النافع.
- (٨) المختلف ج ٢ في اللواحق ص ٢٦٧ س ١٤ قال: وقول ابن الجنيد حسن.

وفي الشفتين الدية، وفي تقدير دية كل واحدة خلاف: قال في المبسوط: في العليا الثلث، وفي السفلى الثلثان، واختاره المفيد. وقال في الخلاف: في العليا أربعمائة دينار. وفي السفلى ستمائة، وكذا في النهاية، وبه رواية فيها ضعف، وقال ابن بابويه: في العليا نصف الدية، وفي السفلى الثلثان. وقال ابن أبي عقيل: في كل واحدة نصف الدية، وهو قوي وفي قطع بعضها بحساب ديتها.

-
- (١) التحرير ج ٢ كتاب الديات (فيما دون النفس) ص ٢٦٩ س ٢٧ قال: وفي غياث ضعف الخ.
(٢) الكافي، الديات، ص ٣٧٩ س ١٢ قال: وفي إحدى المنخرين ربع الدية.
(٣) الغنية (في الجوامع الفقهية) في الجنایات والديات ص ٦٢١ س ٢١ قال: وفي إحدى المنخرين الربع منها.
(٤) إصباح الشيعة للكيدري كتاب الديات ص ٢٩٢ س ١٨ قال: وفي إحدى المنخرين ربعها.
(٥) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٢ س ٩ قال: فقال ابن أبي عقيل: إنهما بالسوية في كل واحدة نصف الدية.

-
- (١) التحرير ج ٢ كتاب الديات، دية الشفتين، ص ٢٧٢ س ٩ قال: وأجود ما بلغنا من الأحاديث ما أفتى به ابن أبي عقيل.
- (٢) القواعد ج ٢ (المطلب الخامس الشفتان) ص ٣٢٥ س ١١ قال: وقيل بالسوية، وهو حسن.
- (٣) لاحظ عبارة النافع حيث يقول بعد نقل قول ابن عقيل: وهو قوي.
- (٤) المقنعة باب دية الأعضاء والجوارح ص ١١٨ س ٣٥ قال: وفي الشفة العليا ثلث الدية وفي الشفة السفلى ثلثا الدية.
- (٥) المبسوط ج ٧ ص ١٣٢ دية الشفتين س ١٣ قال: وفي السفلى عندنا ثلثا الدية وفي العليا ثلث الدية.
- (٦) المراسم، ذكر أحكام الجناية على ما هو دون النفس ص ٢٤٤ س ١٣ قال: في الشفة السفلى ثلثي الدية وفي العليا الثلث.
- (٧) الكافي، الديات ص ٣٩٨ س ١ قال: وفي العليا منهما ثلث الدية، وفي السفلى ثلثا الدية.
- (٨) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء، ص ٢٥٢ س ٩ قال: وقال ابن الجنيد: وإذا استوصلت العليا ففيها نصف الدية وفي السفلى ثلث الدية.
- (٩) الشرائع (الشفتان) قال: وقال ابن بابويه: وهو مأثور عن طريف أيضا، في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان، وهو نادر.
- (١٠) مر أنفا تحت رقم ٩.
- (١١) مر أنفا تحت رقم ٩.
- (١٢) طريف بن ناصح بياح الأكفان، بالطاء المعجمة والراء المهملة والياء المثناة والفاء وزان أمير، من أصحاب الباقر عليه السلام، وله كتاب الديات، أصله كوفي نشأ ببغداد، وكان ثقة في حديثه صدوقا (تلخيص من تنقيح المقال للمامقاني).

-
- (١) النهاية باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٧٦٦ س ١٩ قال: في العليا منهما أربعمئة دينار، وفي السفلى منهما ستمائة دينار.
- (٢) كتاب الخلاف، كتاب الديات، مسألة ٣٠ قال: في السفلى ستمائة وفي العليا أربعمئة دينار.
- (٣) لم أظفر عليه في المهذب ولعله في كتابه الكامل.
- (٤) الوسيلة في بيان أحكام الشجاج والجراح ص ٤٤٣ س ٩ قال: فإن في الشفة السفلى ثلاثة أخماس الدية وفي العليا خمسها.
- (٥) المقنع، باب الديات ص ١٨٠ س ١٥ قال: ستة آلاف للسفلى وأربعة آلاف للعليا.
- (٦) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٢ س ٢١ قال: والوجه ما قاله الشيخ في النهاية.
- (٧) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٥٨ الحديث ٥٣.
- (٨) التحرير ج ٢، أحكام ديات الأطراف ص ٢٧٢ س ٥ قال: وإن لم يسندها إلى الإمام الخ.
- (٩) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٠ س ٧ قال: لما رواه هشام بن سالم في الصحيح.
- (١٠) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٤٦ قطعة من حديث ٨.

وفي اللسان الصحيح: الدية الكاملة، وإن قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم، وهي ثمانية وعشرون حرفاً. وفي رواية: تسعة وعشرون حرفاً، وهي مطروحة.

-
- (١) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٥٠ قطعة من حديث ٢٢.
(٢) المقنعة باب دية الأعضاء والجوارح ص ١١٨ س ٣٦ قال: لأنها تمسك الطعام والشراب، وشينها أقبح من شين العليا الخ.
(٣) المختلف ج ٢ في دية الأعضاء والجوارح ص ٢٥٢ س ٩ قال: وقال ابن الجنيدي إلى قوله: وإنما فضلت السفلى الخ.
(٤) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٤٦ الحديث ٧.

-
- (١) لاحظ المقنعة ص ١١٩ س ١٤ والنهائية ص ٧٦٧ س ٤ والشرائع في الجناية على الأطراف، السادس اللسان إلى غير ذلك مما يظهر للمتبع.
- (٢) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٦٣ الحديث ٧٥.
- (٣) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٦٣ الحديث ٧٣.
- (٤) الشرائع، في الجناية على الأطراف، اللسان قال: ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح، بل الاعتبار بما يذهب من الحروف.

-
- (١) السرائر، باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٤٣٢ س ٦ قال: فإذا قطع نصف اللسان فذهب ربع الكلام، فعليه ربع الدية.
- (٢) المبسوط ج ٧ (دية اللسان) ص ١٣٤ س ١٧ قال: فإذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام، أو نصف اللسان فذهب ربع الكلام كان فيه نصف الدية بلا خلاف الخ.
- (٣) الكافي، الديات ص ٣٩٧ س ١٦ قال: وفي ذهاب النطق إلى قوله: يقاس بالميل.
- (٤) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٣ س ٦ قال: والوجه ما قاله الشيخ في المبسوط وهو الظاهر من كلام أبي الصلاح.
- (٥) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٦٢ الحديث ٧١.

-
- (١) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٦٣ الحديث ٧٤.
- (٢) لاحظ التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٢ الحديث ٧٢ و ٧٣ و ٧٥.
- (٣) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٤٧ الحديث ٩.
- (٤) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٤٧ قطعة من حديث ١٠.

وفي لسان الأخرس ثلث ديته. وفي بعضه بحساب ديته.

ولو ادعى

ذهاب نطقه ففي رواية: يضرب لسانه بالأبرة فإن خرج الدم أسود

صدق.

وفي الأسنان الدية، وهي ثمانية وعشرون، منها المقاديم اثنا عشر، في

كل واحدة خمسون ديناراً، والمآخير ستة عشر، في كل واحدة خمسة

وعشرون، ولا دية للزائد لو قلعت منضمة، ولها ثلث دية الأصلية لو

قلعت منفردة.

وفي اسوداد السن ثلثا الدية. وكذا روي في انصداعها ولم تسقط،
وفي الرواية ضعف، فالحكومة أشبه. وفي قلع السوداء ثلث الدية.

-
- (١) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٦٨ الحديث ٨٦.
 - (٢) النهاية باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٧٦٧ س ٦ قال: وإذا كان لسانه صحيحا وادعى أنه لا يفصح بشئ من الحروف كان عليه القسامة حسب ما قدمناه.
 - (٣) الشرائع، في الجناية على الأطراف، اللسان قال: ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية، صدق مع القسامة.
 - (٤) القواعد ج ٢، المطلب السادس في اللسان ص ٣٢٦ س ٤ قال: ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة.
 - (٥) النهاية، باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٧٦٨ س ١ قال: وإذا ضربت السن لكنها اسودت، ففيها ثلثا دية سقوطها.
 - (٦) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وفي اسوداد السن ثلثا الدية.

-
- (١) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٥٤ س ١ قال: لنا أن في قلع السن دية موظفة وفي اسودادها ثلثي ذلك.
- (٢) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٥٥ الحديث ٤١ .
- (٣) المبسوط ج ٧، دية اللحيين ص ١٤١ س ١٥ قال: إذا ضرب سن الرجل فلم يتغير منها إلا لونها إلى قوله: ففيها حكومة.
- (٤) النهاية باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٧٦٨ س ١ قال: وإذا ضربت السن إلى قوله: أو انصدعت، ففيها ثلثا دية سقوطها.
- (٥) القواعد ج ٢، المطلب السابع الأسنان ص ٣٢٧ س ٤ قال: ولو اسودت بالجناية ولم يسقط ففيها ثلثا ديتها وكذا لو انصدعت.
- (٦) الكافي ج ٧ (باب آخر) ص ٣٣٣ س ١٥ قطعة يسيرة من حديث ٢ مع انضمام أحاديث آخر في أثناءه فلاحظ.

-
- (١) أي سهل بن زياد، واختلف أصحاب الرجال في توثيقه وتضعيفه، راجع تنقيح المقال ج ١ ص ٧٥ تحت رقم ٥٣٩٦.
- (٢) المبسوط ج ٧ دية اللحيين، ص ١٤٢ س ١ قال: فإن قلعتها قلع بعد ذلك فعليه حكومة.
- (٣) كتاب الخلاف، كتاب الديات مسألة ٤٦ قال: إذا قلعتها قلع بعد اسودادها كان عليه ثلث ديتها صحيحة.
- (٤) المهذب ج ٢ كتاب الديات ص ٤٨٤ س ١٧ قال: وعليه ثلث دية السن الأصلي كما قدمناه، وفي المختلف ج ٢ ص ٢٥٣ س ٣٩ قال: ولا ين البراج قولان: ففي الكامل كقول الشيخ في النهاية، وفي المهذب كقوله في الخلاف.
- (٥) الوسيلة، أحكام الشجاج والجراح ص ٤٤٨ س ١٥ قال: وفي قلع السوداء والمنصدعة ثلث ديتها.
- (٦) السرائر باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٤٣٢ س ١٧ قال: وفي السن الأسود ثلث دية السن الصحيحة.
- (٧) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وفي قلع السوداء ثلث الدية.
- (٨) القواعد ج ٢، المطلب السابع الأسنان ص ٣٢٧ س ٥ قال: ولو قلعتها آخر سوداء ففيها الثلث.

-
- (١) الكافي ج ٧ باب الخلقة التي تقسم عليها الدية.. ص ٣٣٠ قطعة من حديث ٢.
- (٢) التهذيب ج ١٠ (٢٣) باب دية عين الأعور ولسان الأخرس.. ص ٢٧٥ الحديث ١٩.
- (٣) النهاية باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٧٦٧ س ٢٠ قال: وفي السن الأسود ربع دية الصحيحة.
- (٤) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٣ س ٣٩ قال: ولا بن البراج قولان، ففي الكامل كقول الشيخ في النهاية.
- (٥) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٦١ الحديث ٦٤.
- (٦) المبسوط ج ٧ دية الأسنان، ص ١٣٨ س ١٣ قال: فإن كان سن صغير لم يسقط بعد وهو سن اللبن إلى قوله: وقال آخرون: فيه حكومة وهو الأقوى.

ويتربص بسن الصبي الذي لم يتغر، فإن نبت فله الأرش، وإن لم
ينبت فله دية المثغر، وفي رواية: فيها بعير من غير تفصيل، وهي رواية
السكوني ومسمع، والسكوني ضعيف، والطريق إلى مسمع في هذه
ضعيف أيضا.

- (١) لاحظ عبارة النافع حيث قال: وكذا روي في انصداعها ولم تسقط.
(٢) التحرير ج ٢، أحكام ديات الأطراف ص ٢٧٤ س ١٥ قال: ولو اسودت بالجناية ولم تسقط.
(٣) المقنع باب الديات ص ١٨٠ س ١٩ قال: فإن كان مصدوعا ففيه ربع دية السن.
(٤) ثغر الغلام ثغرا سقطت أسنانه الرواضع فهو مثغور، واثغر، واثغر، وادغر على البدل نبتت
أسنانه، والأصل في اثغر اثغر فقلبت التاء ثاء ثم أدغمت، وإن شئت قلت: اثغر بجعل الحرف الأصلي هو
الظاهر، أبو زيد: إذا سقطت رواضع الصبي قيل: ثغر. فهو مثغور، فإذا نبتت أسنانه بعد السقوط، قيل:
اثغر بتشديد التاء، واثغر بتشديد التاء، وروي اثغر وهو افتعل من الثغر، ومنهم من يقلب تاء الافتعال
ثاء ويدغم فيها التاء الأصلية، ومنهم من يقلب التاء الأصلية ويدغمها في تاء الافتعال (لسان العرب
ج ٤ ص ١٠٣ لغة ثغر).

-
- (١) المبسوط ج ٧، دية الأسنان ص ١٣٨ س ١٣ قال: فإن كان سن صغير إلى قوله: فالذي رواه أصحابنا: أن في كل سن بعيرا ولم يفصلوا.
- (٢) الكافي الديات ص ٣٩٨ س ٧ قال: وفي سن الصبي قبل أن يثغر عشر عشر ديته.
- (٣) الوسيلة، أحكام الشجاج والجراح ص ٤٤٨ س ١٠ قال: وإن كانت أصلية وكانت سن صغير وجب لكل سن بعير.
- (٤) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٤ س ١٧ قال بعد نقل قول المبسوط: وكذا ابن الجنيد وأبو الصلاح وابن حمزة كلهم أفتوا بقول شيخنا في المبسوط، إلى أن قال: والأولى ذلك الخ.
- (٥) مر أنفا تحت رقم ٤.
- (٦) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديا الأعضاء والجوارح ص ٢٦١ الحديث ٦٦.
- (٧) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٥٦ الحديث ٤٣.

- (١) لاحظ عبارة النافع.
- (٢) النهاية باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٧٦٨ س ٢ قال: ومن ضرب سن صبي بشيء فسقط انتظر به الخ.
- (٣) كتاب الخلاف، كتاب الديات مسألة ٣٩ قال: إذا كسر سن صبي قبل أن تسقط إلى قوله: كان على الجاني حكومة.
- (٤) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٤ س ٧ قال: وقال ابن البراج في الكامل كقول الشيخ في النهاية.
- (٥) السرائر في ديات الجوارح ص ٤٣٢ س ١٨ قال: ومن ضرب سن صبي فسقط انتظر به إلى قوله: وكان فيها الأرش.
- (٦) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: ويتربص بسن الصبي الخ.
- (٧) القواعد ج ٢، المطلب السابع في الأسنان ص ٣٢٧ س ٦ قال: ولو قلع سن الصغير انتظر به سنة الخ.
- (٨) الإرشاد ج ٢ في دية الأطراف ص ٢٣٩ س ١ قال: فإن نبت سن الصغير فالأرش، وإلا فالدية.
- (٩) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٦٠ الحديث ٥٨.

-
- (١) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٤ س ٥ قال: وقال ابن الجنيد: وفي أحد السنان الصبي إلى قوله: ففيها بعير.
- (٢) غاية المراد، في شرح قول المصنف: (ولو عادت سن الصبي قبل السنة فالحكومة) ص.. س ١٨ قال: أو قيده بنبات بقية أسنانه.
- (٣) المهذب ج ٢ كتاب الديات ص ٤٨٣ س ٤ قال: وينبغي للجنبي عليه أن يصبر الخ.
- (٤) لاحظ ما نقلناه آنفا عن القواعد.
- (٥) التهذيب ج ١٠ (٢٢) في ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٥٥ الحديث ٤١.

-
- (١) غاية المراد للشهيد قدس سره في شرح قول المصنف: (ولو عادت سن الصبي قبل السنة، ص. ٢٠ س. ٢٠).
- (٢) كتاب الخلاف، كتاب الجنائيات، مسألة ٧٨ قال: إذا قلع سن مثغر وأخذ ديتها ثم نبت السن لم يجب عليه رد الدية.
- (٣) المهذب ج ٢ كتاب الديات، ص ٤٨٤ س ٩ قال: فإن كان المجني عليه قد أخذ الدية كان عليه ردها.
- (٤) لم ظفر في السرائر على استرجاع الدية، ولعله استفيد من قوله: في ص ٤٣٢ س ٣٠: فالسن هبة مجددة من الله تعالى الخ فلاحظ.

-
- (١) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٤ س ٣١ قال: والوجه ما قاله في الخلاف، لنا أن العادة قاضية بعدم العود فإذا عادت كانت هبة من الله تعالى مجددة وإنما أخذ الدية عن القلوعة لا عن المتجددة
- هبة، ثم قال بعد أسطر في سن غير مثغر: والمعتمد ما قلناه في المسألة السابقة هبة مجددة من الله تعالى فلا يعاد الدية.
- (٢) مر أنفا تحت رقم ١.
- (٣) مر أنفا تحت رقم ١.
- (٤) المهذب ج ٢ كتاب الديات، ص ٤٨٤ س ١٠ قال: كان عليه دية سن الجاني التي أخذها قصاصا وليس عليه قصاص في ذلك.
- (٥) المبسوط ج ٧، القصاص في الأسنان، ص ٩٨ س ٢٢ قال: فمن قال: إن عودها هبة مجددة إلى قوله: فيكون عليه الدية. وما نقله المصنف تلخيص من المبسوط.
- (٦) كتاب الخلاف، كتاب الجنایات، مسألة ٧٧ قال: إذا قلع سن مثغر كان له قلع سنه إلى قوله: وللشافعي فيه ثلاثة أوجه أحدها مثل ما قلناه، إلى قوله: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم.
- (٧) الوسيلة، أحكام الشجاج والجراح ص ٤٤٨ س ١٢ قال: وإن رجع سن الجاني كان للمجني عليه قلعه.

-
- (١) السرائر، باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٤٣٢ س ٢٧ قال: وهذا قول الشافعي إلى قوله: قد رجع عن ذلك في مبسوطه.
- (٢) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٤ س ٢٤ قال: وهذا جهل من ابن إدريس إلى قوله: كذا يجب أن يعدم سن الجاني.

وفي اليدين، الدية، وفي كل واحدة نصف الدية، وحدها المعصم.
وفي الأصابع الدية، وفي كل واحدة عشر الدية، وقيل في الإبهام ثلث
دية اليد. ودية كل إصبع مقسومة على ثلاث عقد، وفي الإبهام على اثنين،
وفي الإصبع الزائدة ثلث الأصلية، وفي شلل الأصابع، أو اليدين ثلثا ديتها.

- (١) كتاب الخلاف، كتاب الديات، مسألة ٤٢ قال: فأما الدية فعموم الأخبار تدل عليها.
(٢) لم أظفر عليه في ما بأيدينا من كتبه.
(٣) الوسيلة، أحكام الشجاج والجراح، ص ٤٥٢ س ١٩ قال: وديتها ثلث دية اليد.
(٤) الكافي، الديات، ص ٣٩٨ س ١١ قال: إلا الإبهام فديتها ثلث دية اليد.
(٥) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (١٨) باب دية جوارح الإنسان الحديث ١ ص ٦٠ س ٢٠ قال: والإبهام
إذا قطع ثلث دية اليد.
(٦) النهاية باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٧٦٨ س ١٢ قال: وقد روي أن في الإبهام ثلث دية
اليد.
(٧) المبسوط ج ٧ دية اليدين ص ١٤٣ س ١١ قال: وروى أكثر أصحابنا: أن في الإبهام ثلث الدية.
(٨) كتاب الخلاف، كتاب الديات، مسألة ٥٠ قال: وروى أصحابنا: أن في الإبهام منها ثلث ديته.
(٩) المقنعة باب دية الأعضاء والجوارح ص ١١٩ س ٨ قال: وفي كل إصبع عشر الدية.
(١٠) النهاية؟ باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٧٦٨ س ١١ قال: وفي كل واحدة منها عشر الدية.

وفي الظفر إذا لم ينبت، أو نبت أسود عشرة دنانير، فإن نبت أبيض
فخمسة دنانير، وفي الرواية ضعف.

-
- (١) لم نجد في المهذب تصريح بالمسألة ولكن يظهر من إطلاقات كلماته، لاحظ ص ٤٧٧ من المهذب، وفي المختلف ج ٢ ص ٢٥٥ س ٨ قال: وهو قول ابن البراج (أي التسوية).
(٢) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٥ س ٦ قال: وقال ابن الجنيد: وقد روي اختلاف دية الأصابع الخ ومن هذا يظهر أنه قائل بالتسوية.
(٣) السرائر باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٤٣٢ س ٣٣ قال: وفي كل واحد منها عشر الدية، وهذا مذهب شيخنا في نهايته.
(٤) لاحظ عبارة النافع.
(٥) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٥ س ١١ قال: والوجه ما قاله الشيخ في النهاية.
(٦) التهذيب ج ١ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح، ص ٢٥٧ قطعة من حديث ٤٨.
(٧) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح، ص ٢٥٧ الحديث ٤٩.

-
- (١) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٥٦ الحديث ٤٥ .
- (٢) النهاية باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٧٦٨ س ١٥ قال: وفي الظفر إذا قلع ولم يخرج الخ.
- (٣) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٥ س ٢٤ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: وبه قال ابن البراج.
- (٤) الوسيلة، أحكام الشجاج والجراح ص ٤٥٤ س ١ قال: وأما الظفر إلى قوله: أو لم يعد أصلاً ففي كل واحدة عشرة دنانير.
- (٥) السرائر باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٤٣٢ س ٣٧ قال: وفي الظفر إلى قوله: فإن خرج أسود فثلثا ديته.
- (٦) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٥ س ٢٧ قال: وقول ابن إدريس لا بأس به.
- (٧) الإيضاح ج ٤ (المطلب الثامن اليدان) ص ٦٩٨ س ١٥ قال بعد نقل قول ابن إدريس: وهو الأقوى عندي.

وفي الظهر إذا كسر الدية، وكذا لو احدودب، أو صار بحيث لا يقدر
على القعود، ولو صلح فثلث الدية.
وفي ثديي المرأة ديتها، وفي كل واحد نصف الدية. وقال ابن
بابويه: في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية، مائة وخمسة وعشرون
دينارا.

(١) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٥ س ٢٤ قال: وقال ابن الجنيدي: في دية الظفر من إبهام
اليد الخ.

(٢) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٥٧ الحديث ٤٩.

(٣) الشرائع في الجناية على الأطراف، الرابع عشر: الثديان قال: وقال ابن بابويه رحمه الله في حلمة
ثدي الرجل ثمن الدية، مائة وخمسة وعشرون دينارا.

(١) المبسوط ج ٧ (دية الثديين) ص ١٤٨ س ١٩ قال: إذا قطع من الثديين الحلمتين إلى قوله: ففيهما الدية.

(٢) كتاب الخلاف، كتاب الديات مسألة ٦٥ قال: في حلمتي الرجل ديته إلى قوله: كل ما في البدن منه اثنان ففيهما الدية الخ ومن هذا يظهر أن رأيه في المرأة كذلك أيضا ولم أظفر في كتاب الخلاف تصريحاً في حلمتي المرأة.

(٣) الشرائع، في الجناية على الأطراف، الرابع عشر الثديان، قال: وقال في المبسوط: فيهما الدية، وفيه إشكال من حيث أن الدية الخ.

(٤) الإيضاح ج ٤ ص ٦٩٩ س ١٧ قال في شرح قول المصنف: (وفي حلمتي ثدي المرأة) والمتيقن الحكومة وهو الأصح عندي.

(٥) المبسوط ج ٧ (دية الثديين) ص ١٤٨ س ٢٠ قال: فأما حلمتا الرجل إلى قوله: وقال آخرون ففيهما الدية وهو مذهبنا.

(٦) تقدم نقله عن كتاب الخلاف في مسألة ٦٥ من كتاب الديات.

(٧) السرائر في ديات الجوارح ص ٤٣٤ س ١٠ قال: فأما حلمتا الرجل إلى قوله: وقال آخرون: فيهما الدية وهو مذهبنا.

(٨) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٧ س ٣ قال: وابن إدريس وافق الشيخ في الخلاف، وهو الوجه.

وفي حشفة الرجل فما زاد وإن استؤصل، الدية. وفي ذكر العينين
ثلث الدية، وفيما قطع منه بحسابه.
وفي الخصيتين الدية، وفي كل واحدة نصف الدية. وفي رواية: في
اليسرى ثلثا الدية لأن الولد منها، وفي الخصيتين أربعمئة دينار، فإن
فحج فلم يقدر على الشئ فثمانمئة دينار.

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (٣٠) باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية ص ١٠٠ الحديث ١٣ وقد
تقدم مرارا.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (١٨) باب دية جوارح الإنسان، الحديث ١ ص ٦٥ س ١٥ قال:
وأفتى عليه السلام في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا: والحديث منقول من
كتاب ظريف، ونسبة القول إلى الصدوق؟ لأنه لا ينقل فيه إلا ما يفتي به.

(٣) مر أنفا تحت رقم ٢.
(٤) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٧ س ٢ قال: وقال ابن الجنيدي: في حلمة ثدي الرجل
ربع دية الثدي.

(٥) الوسيلة في أحكام الشجاج والجراح ص ٤٥٠ س ٥ قال: وفي قطع حلمة الرجل ثمن الدية.
(٦) إيضاح الفوائد ج ٤ ص ٦٩٩ س ١٧ قال: والمتيقن الحكومة، وهو الأصح عندي، وقد تقدم
أيضا.

(٧) النهاية باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٧٦٩ س ١٢ قال: وفي الأنثيين معا الدية كاملة، وفي
كل واحدة منهما نصف الدية.

-
- (١) المبسوط ج ٧ دية الخصيتين، ص ١٥٢ س ١٢ قال: في الخصيتين الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية.
- (٢) الكافي، الديات ص ٣٩٩ س ٧ قال: وفي الخصيتين الدية كاملة وفي إحداهما نصف الدية.
- (٣) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٦ س ٣٣ قال: وقال في الكامل: كقول الشيخ في النهاية.
- (٤) السرائر باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٤٣٤ س ٢ قال: وفي الأنثيين معا الدية وفي كل واحد منهما نصف الدية.
- (٥) لاحظ عبارة النافع.
- (٦) لاحظ الإرشاد ج ٢١ ص ٢٤٠ س ٤ والقواعد ج ٢ ص ٣٢٩ س ١٤ والتحرير ج ٢ ص ٢٧٣ س ٣٠.
- (٧) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (٣٠) باب ما يجب فيه الدية ص ١٠٠ الحديث ١٣.
- (٨) المقنعة باب دية الأعضاء والجوارح ص ١١٨ س ٣٤ قال: وفي كل واحد منهما إلى قوله: صحت عندي.
- (٩) غاية المراد للشهيد، في شرح قول المصنف: (وفي الخصيتين الدية) ص.٠ س ١٩ قال: التصنيف في الشيخ اليأس من الجماع والتثليث في الشباب، وهو قول الراوندي.

-
- (١) كتاب الخلاف، كتاب الديات، مسألة ٦٩ قال: في اليسرى منهما ثلثا الدية، وفي اليمنى ثلثها.
- (٢) الوسيلة، أحكام الشجاج والجراح ص ٤٥١ س ١٢ قال: وفي اليسرى ثلثا الدية، وفي اليمنى ثلثها.
- (٣) المراسم، ذكر أحكام الجناية على ما هو دون النفس ص ٢٤٤ س ١٤ قال: وفي البيضة اليسرى ثلث الدية وفي اليمنى الثلث.
- (٤) المهذب ج ٢ كتاب الديات ص ٤٨١ س ٦ قال: وإن كانت هي اليسرى كان فيها ثلثا الدية، لأن منها يكون الولد.
- (٥) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٦ س ٣٦ قال: والوجه أن في اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى الثلث.
- (٦) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (٤٦) باب دية البيضتين ص ١١٣ الحديث ١.
- (٧) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٦ س ٣٢ قال: وقال ابن الجنيدي: في اليسرى منهما الدية وفي اليمنى نصف الدية.
- (٨) تقدم آنفا أيضا.
- (٩) أي الراوندي.

(١) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٥٠ الحديث ٢٢.
(٢) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء، ص ٢٥٦ س ٣٧ قال: لنا: أنهما متفاوتتان في المنفعة فتفاوتتا في الدية.

(٣) غاية المراد للشهيد، في شرح قول المصنف (وفي الخصيتين الدية) ص.. س ١٤ قال: وفي المقدمتين منع إلى قوله: والعين كذلك.

(٤) قال الجاحظ: والعوام يزعمون أن الولد إنما يكون من البيضة اليسرى، وقد زعم ناس من أهل سليمان بن علي ومواليهم: إن ولد داود بن جعفر الخطيب المعتزلي إنما ولد له بعد أن نزعت بيضته اليسرى لأمر كان عرض له الخ (ج ١ من كتاب الحيوان ط بيروت ص ١٢٣ تحت عنوان: نسل منزوع البيضة اليسرى).

وفي أدرة الخصيتين أربعمائة دينار، فإن فحج فلم يقدر على المشي،
فثمانمائة دينار.

وفي الشفرتين الدية، وفي كل واحدة نصف الدية.

وفي الإفضاء

الدية، وهو أن يصير المسلكين واحدا. وقيل: أن يخرق الحاجز بين مخرج
البول ومخرج الحيض، ويسقط ذلك عن الزوج لو وطئها بعد البلوغ، أما
لو كان قبله ضمن الدية مع المهر ولزمه الإنفاق عليها حتى يموت أحدهما

-
- (١) من قوله: (وأنكره الأطباء) إلى هنا من كلام الشهيد قدس سره نقله في غاية المراد.
(٢) فحج بفتح الفاء فالحاء المهملة، فالجيم، أي تباعدت رجلاه إعتابا مع تقارب صدور قدميه (من
شرح اللمعة ج ١٠ ص ٢٣٨).
(٣) الأدرة نفخة في الخصية، يقال: رجل آدر بين الأدرة (الصحاح للجوهري ج ٢ ص ٥٧٧ لغة
أدر).

وفي الرجلين الودية. وفي كل واحدة نصف الودية. وهدهما مفصل
الساق. وفي أصابعهما ما في أصابع اليدين.

(١) المبسوط ج ٧ (دية الإفشاء) ص ١٤٩ س ١٧ قال: الإفشاء إلى قوله: بينهما حاجز غليظ قوي.
(٢) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٦ س ٢١ قال: والوجه أن نقول: إلى قوله: وجبت الودية
كملا.

(٣) وزاد هنا في بعض النسخ الموجودة ما يلي وإن كان قد أورده في كتاب الطهارة أيضا إلا أن حفظ
الأمانة يقتضي ذلك قال: تحقيق: أن فرج المرأة ثلاث طبقات: السفلى، ومنافعها أربع: مدخل الذكر،
ومخرج الحيض، والمني، والولد. والطبقة الثانية أعلى منه، ثقبه مثل إحليل يخرج منه البول، والطبقة
الثالثة فوق ذلك لحم نابت كعرف الديك، وهو الذي يقطع، وهو موضع الختان من المرأة. إذا أولج
الرجل ذكره في فرج المرأة فلا يمكن أن يلاصق ختانه ختانها، لأن بينهما فاصلا أعني ثقبه البول، لكن
يكون موضع الختان منه مساويا لموضع الختان منها، فيقال: التقا بمعنى تحاذيا وإن لم يتصاما، لأن
مصامتتهما

لا يمكن لما وصفناه.

إذا عرفت هذا، فالإفشاء إن كان بعد البلوغ من الزوج، فلا شئ فيه، وقال العلامة: ولو قيل يجب
عليه الضمان مع التفريط كان وجهها، وهو حسن، إلى هنا ما في بعض النسخ.

-
- (١) المسوط ج ٧ دية الإفشاء ص ١٥٠ س ١٣ قال: وإن كانت مكرهة، إلى قوله: ولها المهر وعليه الدية بالإفشاء.
- (٢) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٦ س ٢٣ قال: (تذنيب) لو أفضى الزوجة مع بلوغها إلى قوله: كان وجهها.

مسائل

(الأولى) دية كسر الضلع خمسة وعشرون دينارا إن كانت مما يخالط القلب، وعشرة دنانير إن كان مما يلي العضدين.
(الثانية) لو كسر بعصوص الإنسان أو عجانة فلم يملك غائطه ولا بوله، ففيه الدية.

(١) المبسوط ج ٧ دية الإفشاء ص ١٥٠ س ١٧ قال: غير أنه لا يجب بها المهر لأنه زنا.

(٢) زاد في بعض النسخ هنا ما يلي.

(تذنيب) هذا كله إذا كان البول مستمسكا، ولو كان مسترسلا وجب في الصور المذكورة مع ما تقدم ثلث الدية، وقيل: الحكومة، وللشيخ القولان.

(٣) الكافي ج ٧ باب ما تحب فيه الدية كاملة من الجراحات.. ص ٣١٣ قطعة من حديث ١١.

(الثالثة) قال الشيخان: في كسر عظم من عضو خمس ديته، فإن جبر على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره، وفي موضحته ربع دية كسره. وفي رضه ثلث دية العضو، فإن برء على غير عيب فأربعة أخماس دية رضه. وفي فكه بحيث يتعطل ثلثا ديته، فإن جبر على غير عيب فأربعة أخماس دية فكه.

-
- (١) الكافي ج ٧ باب ما يجب فيه الدية كاملة من الجراحات.. ص ٣١٣ الحديث ١٢.
- (٢) النهاية باب القصاص وديات الشجاج ص ٧٧٦ س ٩ قال: وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو الخ.
- (٣) المقنعة باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ١٢١ س ١١ قال: وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو الخ.
- (٤) الشرائع في الجناية على الأطراف، مسائل (الثالثة) قال: في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو، فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره الخ.
- (٥) التحرير ج ٢، أحكام ديات الأطراف ص ٢٧٥ في الهامش قال: (كط) في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك، وفي القواعد ج ٢ ص ٣٢٩ س ٢ قال: فائدة، في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو الخ.

-
- (١) التهذيب ج ١٠ (٢٦) باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ٣٠١ س ١٢ قال: فإن رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس إلى قوله: في ص ٣٠٢ س ٤ ودية الرسغ الخ قطعة من حديث ٢٦ نقلا عن ظريف بن ناصح.
- (٢) الوسيلة أحكام الشجاج والجراح ص ٤٥٣ س ١٧ قال: فإن رض أحد خمسة أعضاء المنكب والعضد إلى قوله: ففيه مائة ثلث دية اليد.
- (٣) التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٢ س ٥ قال: قال الخليل: الرسغ مفصل ما بين الساعد والكتف.
- (٤) التهذيب ج ١٠ (٢٦) باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ٣٠٢ س ٧ قال: فإن فك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار. وستة وستون دينارا وثلثا دينار، قطعة من حديث ٢٦ نقلا عن ظريف أقول: لعل عبارة الكتاب غلط أو فيها سقط لعدم التيام المقول والمنقول.
- (٥) الصحاح ج ٤ ص ١٦٠٤ س ١ قال: وسقط فلان الخ.

(الرابعة) قال بعض الأصحاب: في الترقوة إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعين ديناراً. والمستند كتاب ظريف.
(الخامسة) روي أن من داس على بطن إنسان حتى أحدث، ديس بطنه، أو يفتدي ذلك بثلاث الدية وهي رواية السكوني، وفيه ضعف.

-
- (١) لسان العرب ج ١٠ ص ٤٧٦ س ١٢ قال: وقال الأصمعي: إلى قوله: والفك انفراج المنكب عن مفصله استرخاء وضعفاً.
(٢) المبسوط ج ٧ (دية الترقوة) ص ١٥٥ س ١١ قال: فإذا كسر الترقوة فعندنا فيه مقدر. وفي الخلاف، كتاب الديات مسألة ٧٣ فلاحظ.
(٣) التهذيب ج ١٠ (٢٦) باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ٣٠٠ س ١٢ قال: وفي الترقوة إلى قوله: أربعين ديناراً.
(٤) الإرشاد ج ٢ كتاب الديات ص ٢٤١ س ١١ قال: وفي الترقوة إذا كسرت إلى قوله: أربعين ديناراً.
(٥) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: قال بعض الأصحاب الخ.
(٦) في (كل): عم.

-
- (١) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٥١ الحديث ٢٦.
- (٢) المقنعة باب في الجناية على الإنسان في جوارحه ص ١٢٠ س ١٠ قال: ومن داس بطن إنسان إلى آخره.
- (٣) النهاية باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٧٧٠ س ٢٠ قال: ومن داس بطن إنسان حتى أحدث إلى آخره.
- (٤) لم أظفر عليه في الوسيلة، ولكن في المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٧ س ٥ بعد نقل الحديث قال: وهو قول ابن حمزة.
- (٥) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (٣٧) باب ما يجب على من داس بطن رجل.. ص ١١٠ الحديث ١ وفي المقنعة باب الديات ص ١٨٧ س ١ قال: ورفع إلى علي عليه السلام: رجل داس بطن رجل إلى آخره.
- (٦) السرائر باب ديات الجوارح.. ص ٤٣٤ س ٢١ قال: والذي يقتضيه أصول مذهبنا إلى قوله: هذا فيه التعزير بالنفس.
- (٧) لاحظ عبارة النافع.
- (٨) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٥٧ س ٨ قال: والأولى الحكومة.

(السادسة) من افتض بكرة بإصبعه فخرق مئانتها فلم تملك بولها،
ففيه ديتها ومهر نساها على الأظهر وفي رواية: ثلث ديتها.
(المقصد الثاني) في الجناية على المنافع
في ذهاب العقل: الدية، ولو شجه فذهب عقله لم يتداخل
الجنائتان، وفي رواية: إن كان بضربة واحدة تداخلتا. ولو ضربه على
رأسه فذهب عقله، انتظر به سنة فإن مات قيد به، وإن بقي ولم يرجع
عقله فعليه الدية.

-
- (١) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (١٨) باب دية جوارح الإنسان.. ص ٦٦ س ٨ قطعة من حديث ١.
(٢) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الشجاج وكسر العظام.. ص ٣٠٨ س ١٣ قطعة من
حديث ٢٦.
(٣) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٤٨ قطعة من حديث ١٣.

-
- (١) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: لم يتداخل الجنائتان.
- (٢) القواعد ج ٢ في دية المنافع، الأول في العقل ص ٣٣٠ س ١٣ قال: ولو زال بجراح أو قطع عضو فدية العقل، وفي الجرح والعضو ديتهما.
- (٣) النهاية باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٧٧١ س ١٤ قال: وإن أصابه مع ذهاب عقله شجة إلى قوله: الدية كاملة إلا أن يكون ضربه ضربتين أو ثلاثة الخ.
- (٤) السرائر باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٤٣٤ س ٢٧ قال: فإن أصابه مع ذهاب العقل إلى قوله: لم يكن فيه أكثر من الدية وقال في ص ٤٣٩ س ١ قال: فإن جنى جنابة ذهب عقله فيها لم يدخل أرش. الجنابة في دية العقل، ثم أشار بما قاله من قبل واختار ما هنا.

وفي السمع دية، وفي سمع كل أذن نصف الدية، وفي بعض السمع بحسابه من الدية، وتقاس الناقصة إلى الأخرى بأن تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول: لا أسمع، وتعتبر المسافة بين جوانبه الأربع ويصدق مع التساوي ويكذب مع التفاوت، ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويفعل به كذلك، ويؤخذ من ديتها بنسبة التفاوت، ويتوخى القياس في سكون الهواء. وفي ضوء العينين الدية. ولو ادعى ذهاب بصره عقيب الجنابة وهي قائمة أحلف بالله القسامة، وفي رواية تقابل بالشمس فإن بقيتا مفتوحتين صدق. ولو ادعى نقصان إحداهما قيست إلى الأخرى وفعل في النظر بالمنظور كما فعل بالسمع. ولا يقاس من عين في يوم غيم، ولا في أرض مختلفة.

-
- (١) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٥٣ قطعة من حديث ٣٦.
 - (٢) النهاية باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٧٦٥ س ١١ قال: ومن ادعى ذهاب بصره إلى قوله: حلف حسب ما قدمناه.
 - (٣) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: أحلف بالله القسامة.
 - (٤) الإرشاد ج ٢ في دية المنافع ص ٢٤٣ س ١ قال: ويصدق في ذهابه مع القسامة.

وفي الشمم الدية. ولو ادعى ذهابه اعتبر بتقريب الحراق، فإن دمعت عيناه وحول أنفه فهو كاذب. ولو أصيب فتعذر المنى كان فيه الدية. وقيل: في سلس البول الدية. وفي رواية: إن دام إلى الليل لزمه الدية، وإلى الزوال ثلثا الدية، وإلى الضحوة ثلث الدية.

-
- (١) المراسم ذكر أحكام العناية على ما دون النفس، ص ٢٤٥ س ٥ قال: ومن ادعى ذهاب بصره يقوم مواجهها لعين الشمس.
- (٢) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٦٨ قطعة من حديث ٨٦.
- (٣) المختلف ج ٢ في ديات الأعضاء ص ٢٦٥ س ٨ قال: ولا بأس عندي بذلك الخ.
- (٤) النهاية باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٧٦٩ س ٥ قال: فإن أصابه سلس البول، إلى قوله: وإن كان إلى ضحوة ثلث الدية.
- (٥) الوسيلة في بيان أحكام الشجاج والجراح ص ٤٤٢ س ٦ قال: وتلزم دية النفس كاملة إلى قوله: أو أصابه سلس ودام إلى الليل.
- (٦) السرائر باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٤٣٣ س ٢٦ قال: فإن أصابه سلس البول إلى قوله: وإن كان إلى ضحوة ثلث الدية.

-
- (١) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٥١ الحديث ٢٨.
- (٢) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٢٥١ الحديث ٢٧.
- (٣) قواعد الأحكام ج ٢ في باقي المنافع ص ٣٣٣ س ١٢ قال في سلس البول: والظاهر أن المراد في كل يوم.
- (٤) في (گل): عن الصحة الطبيعية.
- (٥) الإيضاح ج ٤ في باقي المنافع ص ٧١١ س ١٧ قال: إنما كان المراد به الدوام في كل يوم يستحق الخروج عن الصحة الطبيعية.

(المقصد الثالث) في الشجاج والجراح
والشجاج ثمان: الحارصة (١) والدامية (٢) والمتلاحمة (٣)
والسمحاق (٤) والموضحة (٥) والهاشمة (٦) والمنقلة (٧) والمأمومة (٨)
والجائفة (٩).

- (١) من حرص يحرص وزان نصر ينصر، وهو الجرح الذي يشق الجلد قليلا.
(٢) مؤنث الدامي من دمي يدمي وزان علم يعلم، وهو الضرب الذي يدمي، أي يسيل الدم.
(٣) مؤنث المتلاحم من لحم يلحم وزان نصر ينصر، وهو الجرح الذي يشق اللحم ولا تصدع العظم،
ثم يتلاحم ويتلاصق بعد شق اللحم، أي لهذا النوع من الجرح اسمان: الباضعة والمتلاحمة.
(٤) مصدر رباعي من سمحق يسمحق سمحاقا وزان دحرج يدحرج دحراجا، وهي القشرة الرقيقة
فوق عظم الرأس.
(٥) اسم فاعل مؤنث الموضح من باب الأفعال من أوضح يوضح إيضاحا، بمعنى الكشف والظهور،
يقال: أوضحت الشجة في الرأس، أي كشف الجرح بياض العظم في الرأس.
(٦) مؤنث الهاشم من هشم يهشم وزان ضرب يضرب بمعنى الكسر. والمراد من الهاشمة هنا: كسر
العظم من الرأس وإن لم تشق.
(٧) مؤنث المنقل اسم فاعل من باب التفعيل، ومعناه: الجرح الذي يخرج منه صغار العظام وتحتاج
إلى نقلها عن أماكنها إلى أماكن أخرى.
(٨) هي التي تصل إلى خارطة الدماغ ولا تفتق الخارطة.
(٩) مؤنث الجائف اسم فاعل من جاف يجوف وزان قال يقول: معناه الجرح الذي ينتهي إلى الجوف
(استفدناه من هامش اللمعة من منشورات النجف).

فالحارصة: هي التي تقشر الجلد وفيها بعير. وهل هي الدامية؟ قال الشيخ: نعم، والأكثرون على خلافه، فهي إذن التي تأخذ في اللحم يسيرا، وفيها بعيران.

والمتلاحمة: هي التي تأخذ في اللحم كثيرا، وهل هي غير الباضعة؟ فمن قال: الدامية غير الحارصة، فالباضعة هي المتلاحمة، ومن قال: الدامية هي الحارصة، فالباضعة غير المتلاحمة، ففي المتلاحمة إذن ثلاثة أبعرة. والسمحاق: هي التي تقف على السمحاق، وهي الجلدة المغشية للعظم، وفيها أربعة أبعرة.

والموضحة: هي التي تكشف عن العظم، وفيها خمسة أبعرة. والهاشمة: هي التي تهشم العظم، وفيها عشرة أبعرة. والمنقلة: هي التي تحوج إلى نقل العظم، وفيها خمسة عشر بعيرا. والمأمومة: هي التي تصل إلى أم الرأس، وهي الخريطة الجامعة للدماغ، ثلاثة وثلاثون بعيرا. والجائفة: هي التي تبلغ الجوف، وفيها ثلث الدية.

(١) لاحظ المقنعة باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ١٢١ س ٧ والنهاية باب القصاص وديات الشجاج ص ٧٧٥ س ١٨.

-
- (١) التهذيب ج ١٠ (٢٦) باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ٢٩٠ الحديث ٢.
- (٢) لاحظ السرائر باب القصاص وديات الشجاج ص ٤٣٧ س ١٦ قال: فالواجب فيهما ثلث الدية بلا خلاف.
- (٣) في (گل): لخرق جلدة.
- (٤) الأصمعي: المنقلة من الشجاج هي التي يخرج منها فراش العظام، هي قشرة تكون على العظم دون اللحم (لسان العرب ج ٦ ص ٣٢٥ لغة فرش).
- (٥) الصحاح ج ٣ ص ١٠١٥ لغة فرش قال: وفراش الرأس عظام رقاق تلي القحف.
- (٦) الصحاح ج ٤ ص ١٤٩٥ لغة سمحق قال: والسمحاق قشرة رقيقة فوق عظم الرأس، وبها سميت الشجة إذا بلغت إليها سمحاقا، وسمحقيق السماء القطع الرقاق من الغيم.

-
- (١) النهاية باب القصاص وديات الشجاج ص ٧٧٥ س ١٠ قال: والجراحات ثمانية: أولها الحارصة وهي الدامية.
- (٢) الكافي، الديات، ص ٣٩٩ س ٢١ قال: أولها: الدامية إلى آخره ولم يذكر الحارصة.
- (٣) الغنية (في الجوامع الفقهية) ص ٦٢١ س ٣٤ قال: فأولها في الدامية إلى آخره، ولم يذكر الحارصة.
- (٤) الوسيلة في بيان أحكام الشجاج والجراح ص ٤٤٤ س ٩٩ قال: فالحارصة: الدامية إلى آخره ولا يخفى أنه جعل الدامية مرادفا للحارصة ولم يسقطها كما توهمه المصنف.

-
- (١) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٥٩ س ١٣ قال: وقال القاضي في الكامل: الجراح ثمانية: أولها الحارصة وهي الدامية.
- (٢) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (٦٨) باب الشجاج وأسمائها ص ١٢٣ س ١٠ قال: قال الأصمعي: أول الشجاج الحارصة الخ.
- (٣) المقنعة باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ١٢١ س ٣ قال: الحارصة وهي الخدش إلى قوله: والدامية وهي التي تصل إلى اللحم.
- (٤) المراسم ذكر أحكام الجراح والشجاج ص ٢٤٧ س ٣ قال: الحارصة وهي الخدش إلى قوله: والدامية وهي التي يسيل منها الدم.
- (٥) الإنتصار في الحدود ص ٢٧٦ س ٤ قال: الحارصة وهي الخدش إلى قوله: الدامية وهي التي تصل إلى اللحم ويسيل منها الدم.
- (٦) التهذيب ج ١٠ (٢٦) باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ٢٩٠ الحديث ٤

(مسائل)
(الأولى) دية النافذة في الأنف ثلث ديته، فإن صلحت فخمس ديته. ولو كانت في أحد المنخرين إلى الحاجز فعشر الدية.
(الثانية) في شق الشفتين حتى تبدوا الأسنان: ثلث ديتها، ولو برأ فخمس ديتها، ولو كانت في إحدهما فثلث ومع البرء فخمس ديتها.
(الثالثة) إذا أنفذت نافذة في شئ من أطراف الرجل، فديتها مائة دينار.

-
- (١) التهذيب ج ١٠ (٢٦) باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ٢٩٠ الحديث ٥.
(٢) التهذيب ج ١٠ (٢٦) باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ٢٩٣ الحديث ١٦.
(٣) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٥٩ س ١٧ قال: وقال ابن الجنيد: أول الشجاج الحارصة إلى قوله: وفيها نصف البعير.

(الرابعة) في احمرار الوجه دينار ونصف، وفي اخضراره ثلاثة دنانير،
وفي اسوداده ستة. وقيل فيه كما في الاخضرار وقال جماعة منا: وهي في
البدن على النصف.

-
- (١) النهاية باب القصاص وديات الشجاج ص ٧٧٦ س ٦ قال: وفي اللطمة في الوجه إذا اسود أثرها ستة دنانير.
- (٢) كتاب الخلاف، كتاب الديات مسألة ٧٤ قال: إذا لطم غيره في وجهه فاسود الموضع كان فيها ستة دنانير.
- (٣) الوسيلة، أحكام الشجاج والجراح ص ٤٤٥ س ١٣ قال: وأما اللطمة فإن اسود أثره ففيه ستة دنانير.
- (٤) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦٠ س ٢٧ قال بعد نقل قول الشيخ: وتبعه ابن البراج في الكامل.
- (٥) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (٥٤) باب ما جاء في اللطمة.. ص ١١٨ قطعه من حديث ١.
- (٦) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦٠ س ٢٧ قال: ورواه أيضا ابن الجنيد عن قضاء أمير المؤمنين عليه السلام.
- (٧) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وفي اسوداده ستة دنانير.
- (٨) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦٠ س ٢٩ قال: والمعتمد ما قاله الشيخ في النهاية.

-
- (١) المقنعة باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ١٢١ س ١٠ قال: فإن اخضر أو اسود ففيها ثلاثة دنانير.
- (٢) الكافي، الديات ص ٤٠٠ س ٩ قال: فإن أخضر أو اسود ثلاثة دنانير.
- (٣) المراسم ذكر أحكام الجراح والشجاج ص ٢٤٨ س ٦ قال: فإن أخضر أو اسود ففيه ثلاثة دنانير.
- (٤) الإنتصار، في الحدود ص ٢٧٦ س ١٤ قال: فإن أخضر أو اسود ففيها ثلاثة دنانير.
- (٥) السرائر باب القصاص وديات الشجاج ص ٤٣٧ س ٣٦ قال: فإن أخضر واسود ففيها ثلاثة دنانير.
- (٦) التهذيب ج ١٠ (٢٦) باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ٢٩٤ الحديث ٢٣.
- (٧) المقنعة باب الشجاج وكسر العظام ص ١٢١ س ١٠ قال: وأرشها في الجسد النصف من أرشها في الوجه بحساب ما ذكرناه.
- (٨) النهاية باب القصاص وديات الشجاج ص ٧٧٦ س ٤ قال: والجائفة في البدن إلى قوله: وفيها ثلث الدية.

(الخامسة) كل عضو له دية مقدرة ففي شلله ثلثا ديته، وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته.

(السادسة) دية الشجاج في الرأس والوجه سواء، وفي البدن بنسبة العضو الذي يتفق فيه.

(السابعة) كل ما فيه من الرجل ديته، ففيه من المرأة ديتها، ومن الذمي ديته، ومن العبد قيمته وكل ما فيه من الحر مقدر فهو من المرأة بنسبة ديتها، ومن الذمي كذلك، ومن العبد بنسبة قيمته، لكن الحرة تساوي الحر حتى تبلغ الثلث، ثم يرجع إلى النصف.

والحكومة والأرش عبارة عن معنى واحد، ومعناه: أن يقوم سليما أن لو كان عبدا ومجروحا كذلك وينسب التفاوت إلى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه.

(الثامنة) من لا ولي له فالإمام ولي دمه، وله المطالبة بالقود أو الدية، وهل له العفو؟ المروي لا.

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) الإرشاد ج ٢ في دية الشجاج ص ٢٤٥ س ٩ قال: فإن كان في البدن فالنصف.

-
- (١) المقنعة باب القضاء في قتيل الزحام.. ص ١١٦ س ١٤ قال: ومن قتل ولا ولي له إلى قوله: ولم يكن له العفو عن الأمرين جميعا.
- (٢) النهاية باب أقسام القتل ص ٧٣٩ س ٨ قال: ومن قتل عمدا وليس له ولي إلى قوله: وليس له العفو.
- (٣) المهذب ج ٢ كتاب الديات ص ٤٦٠ س ٣ قال: وإذا قتل الإنسان عمدا ولم يكن له ولي إلى قوله: وليس له العفو عنه على حال.
- (٤) المختلف ج ٢ كتاب القصاص والديات ص ٢٣٦ س ٣٠ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: وهو قول ابن الجنييد.
- (٥) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: المروي: لا.
- (٦) المختلف ج ٢ كتاب القصاص والديات ص ٢٣٦ س ٣٧ قال: وقول ابن إدريس لا بأس به لكن العمل بالرواية أولى.
- (٧) السرائر باب في أقسام القتل ص ٤٢٠ س ٢٤ قال بعد نقل قول الشيخ: بل الإمام ولي المقتول المذكور إن شاء عفا وإن شاء قتل.
- (٨) التهذيب ج ١٠ باب القضاء في اختلاف الأولياء ص ١٧٨ قطعة من حديث ١٢.
- (٩) السرائر باب في أقسام القتل ص ٤٢٠ س ٢٦ قال: وتركته لو مات كانت لإمام المسلمين بلا خلاف، ولأن جنايته على الإمام لأنه عاقلته.

(النظر الرابع) في اللواحق، وهي أربعة
(الأول) دية الجنين الحر المسلم إذا اكتسى اللحم ولم تلجه الروح
مائة دينار، ذكرا كان أو أنثى.

-
- (١) المقنعة باب الحوامل والحمول.. ص ١٢٠ س ٢٠ قال: فإن أَلقت جنينا، وهو الصورة قبل أن تلجه الروح كان عليه مائة دينار.
- (٢) النهاية باب دية الجنين.. ص ٧٧٨ س ١٣٢ قال: ثم يصير مكسوا عليه اللحم إلى قوله: قبل أن تلجه الروح وفيه مائة دينار.
- (٣) رسائل الشريف المرتضى ج ١ (المسألة السادسة والسبعون) حكم من ضرب امرأة فاطرحت ص ٢٥١ س ٢ قال: فإن أَلقت جنينا لم تلجه الروح مائة مثقال.
- (٤) الكافي، الديات ص ٣٩٣ س ٢ قال: وإن أَلقت جنينا قد كملت صورته قبل أن يلجه الروح فمائة دينار.
- (٥) المهذب ج ٢ باب دية الجنين والميت ص ٥٠٩ س ١٢ قال: فإن أَلقته وقد اكتسى لحما إلى قوله: كان فيه مائة دينار.
- (٦) المراسم ذكر ضمان النفوس ص ٢٤٢ س ١٠ قال: وإن أَلقت جنينا قبل أن تلج الروح فيه فمائة دينار.
- (٧) الوسيلة فصل في بيان دية الجنين ص ٤٥٦ س ١٠ قال: والثالث (أي أَلقته ميتا مخلقة ولم تلجه الروح) يلزم عشر الدية.
- (٨) السرائر باب دية الجنين.. ص ٤٣٩ س ٢١ قال: ثم يصير مكسوا عليه اللحم إلى قوله: قبل أن تلجه الروح وفيه عندنا مائة دينار.
- (٩) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (٣٥) باب دية النطفة.. والجنين ص ١٠٨ الحديث ١.

(١) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦١ س ١٥ قال: وقال ابن الجنيد: وإذا ألقى الجنين ميتا إلى قوله: وقدر قيمة الغرة قدر نصف عشر الدية ثم قال: وقال ابن أبي عقيل: إلى قوله: فإن كان قد نبت له العظم وشق له السمع والبصر ففيه الدية كاملة.

(٢) مر أنفا تحت رقم ١.

(٣) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨١ قطعة من حديث ١ والحديث عن ابن مسكان.

(٤) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨١ قطعة من حديث ٢.

(٥) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٢ قطعة من حديث ٤.

(٦) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٦ الحديث ١٠.

(٧) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٦ الحديث ١١.

-
- (١) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٧ الحديث ١٥.
- (٢) كتاب الخلاف كتاب الديات مسألة ١٢٤ قال: دية الجنين مائة دينار سواء كان ذكرا أو أنثى.
- (٣) الوسيلة فصل في بيان دية الجنين ص ٤٥٦ س ١٦ قال: وإن قتل حرة مسلمة حاملا إلى قوله: وكان ذكرا لزمته دية حر دية حرة الخ.
- (٤) السرائر باب دية الجنين ص ٤٣٩ س ٢٣ قال: أما أصحابنا الإمامية ما خالف أحد منهم في أن دية الجنين مائة دينار ولم يفصلوا.
- (٥) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦١ س ٣١ قال بعد نقل قول الخلاف والسرائر: وهو الوجه لعموم إطلاق الأحاديث.
- (٦) المبسوط ج ٧ في دية الجنين ص ١٩٤ س ١٨ قال: فإن كان ذكرا فعشر ديته لو كان حيا وإن كان أنثى فعشر ديتها لو كانت حيا.
- (٧) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٦ الحديث ١٤.
- (٨) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٦ الحديث ١٣.

-
- (١) القواعد ج ٢ في دية الجنين ص ٣٣٦ س ١٠ قال: ولو لم تتم خلقتة قيل: فيه غرة إلى قوله: ولا شيخا كبيرا.
- (٢) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦١ س ١٥ قال: وقال ابن الجنيدي: وإذا ألقى الجنين ميتا إلى قوله: وقدر قيمة الغرة نصف عشر الدية، ثم قال: وقال ابن أبي عقيل: دية الجنين عند آل الرسول عليهم السلام إلى قوله: أربعون دينارا أو غرة عبد أو أمة بقيمة ذلك.
- (٣) مر أنفا تحت رقم ٢.
- (٤) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول، ص ٢٨٧ الحديث ١٦.
- (٥) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول، ص ٢٨٧ الحديث ١٧.
- (٦) الصحاح ج ٢ ص ٧٦٨ قال: والغرة العبد أو الأمة، وفي الحديث: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى قوله: كأنه عبر عن الجسم كله الغرة.
- (٧) لم أعثر عليه.
- (٨) لسان العرب ج ٥ ص ١٩ س ٤ قال: قال أبو سعيد الغرة عند العرب الخ وكذا قال في مجمع البحرين في لغة غرر، ثم قال في س ١٨ وروي عن أبي عمرو بن العلاء: الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء.
- (٩) مر أنفا تحت رقم ٨.

ولو كان ذميا فعشر دية أبيه. وفي رواية السكوني عشر دية أمه.

- (١) قال في مجمع البحرين في لغة (غرر) وقال الفقهاء: الغرة من العبد الذي ثمنه عشر الدية.
- (٢) المبسوط ج ٧ في دية الجنين ص ١٩٣ س ٤ قال: والغرة من كل شيء خياره، فروى أبو هريرة قال: اقتتل امرأتان من هذيل الخ وسنن أبي داود ج ٤ ص ١٩٢ الحديث ٤٥٧٦
- (٣) المبسوط ج ٧ في دية الجنين ص ١٩٣ س ٤ قال: والغرة من كل شيء خياره، فروى أبو هريرة قال: اقتتل امرأتان من هذيل الخ وسنن أبي داود ج ٤ ص ١٩٢ الحديث ٤٥٧٦.
- (٤) صحيح مسلم ج ٢ كتاب القسامة ص ١٣٠٩ الحديث ٣٦ وفيه: أن دية جنينها غرة: عبد أو وليدة، وفيه أيضا حمل بن النابغة الهذلي فلاحظ.
- (٥) صحيح مسلم ج ٢ كتاب القسامة ص ١٣٠٩ الحديث ٣٦ وفيه: أن دية جنينها غرة: عبد أو وليدة، وفيه أيضا حمل بن النابغة الهذلي فلاحظ.
- (٦) في بعضها: أسجع كسجع الأعراب، وفي بعضها: سجع كسجع الأعراب (صحيح مسلم ج ٣ كتاب القسامة ص ١٣١١ وفي بعضها: إن هذا ليقول بقول شاعر (سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٨٢ الحديث ٢٦٣٩).
- (٧) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٦ الحديث (١٣ ١٢١١).

ولو كان مملوكا فعشر قيمة أمه المملوكة، ولا كفارة.
ولو ولجته الروح فالدية كاملة للذكر ونصفها للأنتى.

-
- (١) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٨ الحديث ٢٤.
 - (٢) القواعد ج ٢ في دية الجنين ص ٣٣٦ س ٧ قال: والأقرب حملها على ما لو كانت مسلمة.
 - (٣) كتاب الخلاف كتاب مسألة ١٣٣ قال: في جنين الأمة عشر قيمتها.
 - (٤) النهاية باب دية الجنين ص ٧٧٩ س ٩ قال: وحين الأمة إذا كانت حاملا بمملوك عشر ثمنها.
 - (٥) المقنعة باب الحوامل والحمول ص ١٢٠ س ٢٦ قال: وفي جنين الأمة إذا ألقته عشر قيمته.
 - (٦) السرائر باب دية الجنين ص ٤٣٩ س ٢٦ قال: والذي عليه إجماع أصحابنا: أن في جنين الأمة المملوك عشر دية أمه.
 - (٧) لاحظ عبارة النافع.
 - (٨) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦١ س ٣٥ قال: وقال ابن عقيل: ولو أن رجلا ضرب أمة قوم وهي حامل فمات الجنين في بطنها فعليه نصف عشر قيمة الأمة إلى قوله: وهو قول ابن الجنيدي.
 - (٩) مر أنفا تحت رقم ٨.

(١) المبسوط ج ٧ دية الجنين ص ١٩٤ س ١٨ قال: دية الجنين عندنا تعتبر بنفسه، فإن كان ذكرا فعشر ديته لو كان حيا وإن كان أنثى فعشر ديتها لو كانت حيا ثم قال بعد أسطر: وفائدة الخلاف في ذلك في جنين الأمة الخ.

(٢) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٨ الحديث ١٨ والحديث في التهذيب عن مسمع، وفي عوالي اللئالي (ج ٣ ص ٦٤٩ الحديث ١١٦) وفي المختلف ج ٢ ص ٢٦١ س ٣٧ عن ابن سنان.

(٣) التحرير ج ٢، أقسام الشجاج والجراح ص ٢٧٧ س ٣٣ قال: ولم أفق علي ذلك في نص، هذا هو المشهور عندنا، وقال قبل ذلك: ولو كانت أمه حرة فالأقرب عشر دية أمه ما لم تزد على عشر قيمة أبيه.

(٤) مر أنفا تحت رقم ٣.

(٥) القواعد ج ٢ في دية الجنين ص ٣٣٦ س ٨ قال: ولو كانت أمه حرة فالأقرب عشر قيمة أبيه، ويحتمل عشر قيمة الأم الخ.

ولو لم يكتسي اللحم ففي ديته قولان: أحدهما: غرة. والآخر توزيع الدية على حالاته، ففيه عظاما ثمانون، ونصفه ستون، وعلقة أربعون،

-
- (١) الإيضاح ج ٤ في دية الجنين ص ٧٢٠ قال: والأقوى عندي ما هو الأقرب عند المصنف، أي ما قاله في القواعد: فالأقرب عشر قيمة أبيه.
- (٢) الإيضاح ج ٤ في دية الجنين ص ٧٢٠ قال: والأقوى عندي ما هو الأقرب عند المصنف، أي ما قاله في القواعد: فالأقرب عشر قيمة أبيه.
- (٣) المبسوط ج ٧ في دية الجنين ص ١٩٤ س ١٠ قال: الثانية: أن تشهد أربع قوابل إلى قوله: تعلقت به الأحكام الأربعة الدية، وقال قبل ذلك بأسطر: من مائة دينار أو غرة.
- (٤) كتاب الخلاف، كتاب الفرائض مسألة ١٢٦ قال: دية الجنين إذا تم خلقه مائة دينار وإذا لم يتم فغرة عبد أو أمة.
- (٥) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦١ س ١٥ قال: وقال ابن الجنيد: وإذا ألقى الجنين ميتا إلى قوله: كان فيه غرة.
- (٦) كتاب الخلاف، كتاب الديات مسألة ١٢٢ قال: إذا ألفت نطفة وجب على ضاربها عشرون دينارا إلى آخره.

ونطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون.
قال الشيخ: وفيما بينهما بحسابه.

-
- (١) النهاية باب دية الجنين ص ٧٧٨ س ٩ قال: الجنين أول ما يكون نطفة، وفيه عشرون ديناراً إلى آخره.
 - (٢) السرائر باب دية الجنين، ص ٤٣٩ س ١٩ قال: أول ما يكون نطفة إلى قوله: عشرون ديناراً.
 - (٣) لاحظ عبارة النافع.
 - (٤) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦٢ س ٣٣ قال: فإن كان نطفة كانت ديته عشرون ديناراً إلى قوله: فإن كان عظماً فثمانون.
 - (٥) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٦ الحديث ١٠.
 - (٦) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨١ الحديث ٢.
 - (٧) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦١ س ١٥ قال: وقال ابن الجنيد: إلى قوله: وقدر قيمة الغرة قدر نصف عشر الدية.
 - (٨) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٧ الحديث ١٦.
 - (٨) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٧ الحديث ١٧.

-
- (١) النهاية باب دية الجنين ص ٧٧٨ س ٩ قال: الجنين أول ما يكون نطفة إلى قوله: وفيه دية كاملة.
- (٢) السرائر باب دية الجنين ص ٤٣٩ س ١٩ قال: الجنين: الولد ما دام في البطن إلى آخره.
- (٣) الشرائع ج ٤ في الجنين قال بعد نقل قول بعض الأصحاب: ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه الأول ثم نطالبه بالدلالة على أن تفسيره مراد.
- (٤) المختلف ج ٣ في الجراحات ص ٢٦٢ س ٧ قال بعد نقل قول الشيخ وابن إدريس: ولا نعرف مستنده في ذلك.
- (٥) في (گل): عشر النطفة.

-
- (١) المقنع باب الديات ص ١٧٩ س ١٨ قال: واعلم أن في النطفة عشرين ديناراً.
(٢) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (٣٥) باب دية النطفة والعلقة.. ص ١٠٨ الحديث ٣.
(٣) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٢ قطعة من حديث ٤.
(٤) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨١ قطعة من حديث ٣.

-
- (١) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٣ قطعة من حديث ٥.
- (٢) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦١ س ١٥ قال: وقال ابن الجنيد: إلى قوله: كان فيه غرة، وقد تقدم أيضا.
- (٣) المبسوط ج ٧ في دية الجنين ص ١٩٤ س ١ قال: في كل هذه المواضع ما تقدم ذكره من مائة دينار أو غرة.
- (٤) كتاب الخلاف، كتاب الفرائض مسألة ١٢٦ قال: وإذا لم يتم فغرة عبد أو أمة.
- (٥) النهاية باب دية الجنين ص ٧٧٨ س ٩ قال: الجنين أول ما يكون نطفة وفيه عشرون دينار الخ وقد تقدم أيضا.
- (٦) لاحظ عبارة النافع.
- (٧) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦٢ س ٣٣ قال: وإذا لم يتم فإن كان نطفة كانت ديته عشرين دينارا الخ.
- (٨) السرائر باب دية الجنين ص ٤٣٩ س ٢٠ قال: ثم بعد العشرين يوما لكل يوم دينار الخ.
- (٩) تقدم آنفا.
- (١٠) تقدم آنفا.
- (١١) الإيضاح ج ٤ في فروع دية الجنين ص ٧٢٢ س ١٤ قال: ولا نعرف مستنده في ذلك.

ولو قتلت المرأة فمات ولدها معها، فلأولياء دية المرأة ونصف
الديتين على الجنين إن جهل حاله، وإن علم ذكراً كان أو أنثى كانت
الدية بحسابه، وقيل: مع الجهالة يستخرج بالقرعة، لأنه مشكل، وهو
غلط لأنه لا إشكال مع النقل.

(١) تقدم نقله عن المقنع.

(٢) الشرائع ج ٤ في الجنين قال بعد نقل قول ابن إدريس تحت عنوان (قال بعض الأصحاب):
ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه الأول إلى قوله: مع أنه يحتمل أن يكون الإشارة بذلك إلى ما رواه يونس
الشيبياني.

-
- (١) السرائر باب دية الجنين ص ٤٣٩ س ٣٠.
- (٢) المقنعة باب الحوامل والحمول ص ١٢٠ س ٧٦ قال: ودية ولدها بحساب دية الرجال والنساء نصفين.
- (٣) النهاية باب دية الجنين، ص ٧٧٨ س ١٧ قال: وفي ولدها بنصف دية الرجل ونصف دية المرأة.
- (٤) المراسم ذكر ضمان النفوس ص ٢٤٢ س ٥ قال: فإن مات في جوفها ولم يعلم ما هو فديته عليها نصفين.
- (٥) الوسيلة في بيان دية الجنين والميت ص ٤٦٥ س ١٧ قال: ونصف دية حر ونصف دية حرة من جهة الولد.
- (٦) المهذب ج ٢ باب دية الجنين ص ٥١٠ س ٥ قال: وفي ولدها نصف دية ونصف دية امرأة.
- (٧) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦٢ س ٢٣ قال بعد نقل قول المشهور: وهو أيضا قول ابن الجنيد.
- (٨) الكافي، الديات ص ٣٩٣ س ٦ قال: فإن مات الجنين إلى قوله: فنصف ديته.
- (٩) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: ونصف الديتين على الجنين إن جهل حاله.
- (١٠) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦٢ س ٢٦ قال بعد نقل قول المشهور: لنا أنه (أي التنصيف) قضاء أمير المؤمنين عليه السلام.
- (١١) عوالي اللثالي ج ٣ ص ٦٥٣ الحديث ١٢٥ ونقله في المختلف ج ٢ ص ٢٦٢ س ٢٩.
- (١٢) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٥٨ قطعة من حديث ٩.

ولو ألقته مباشرة أو تسببها، فعليها دية ما ألقته، ولا نصيب لها من الدية، ولو كان بإفراع مفزع فالدية عليه. ويستحق دية الجنين وراثه ودية جراحاته بنسبة ديته.
ومن افزع مجامعا فعزل فعليه عشرة دنانير.
ولو عزل عن زوجته اختيارا، قيل: يلزمه دية النطفة عشرة دنانير، والأشبه الاستحباب.

-
- (١) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨١ الحديث ١.
 - (٢) تقدم أنفا.
 - (٣) المقنعة: باب الحوامل والحمول.. ص ١٢٠ س ٢٥ قال: وكذلك إذا عزل الرجل عن زوجته إلى قوله: عشرة دنانير.
 - (٤) النهاية، باب دية الجنين والميت.. ص ٧٧٩ س ١٥ قال: وكذلك إذا عزل الرجل عن زوجته إلى قوله: كان عليه عشر دية الجنين يسلمه إليها.
 - (٥) المهذب ج ٢ باب دية الجنين والميت، ص ٥١٠ س ١٥ قال: فإن عزل الرجل عن زوجته الحرة إلى قوله: عشره دنانير.
 - (٦) الكافي، الديات ص ٣٩٢ س ١٩ قال: وإذا عزل عن زوجته الحرة بغير إذنها إلى قوله: عشرة دنانير.

-
- (١) السرائر باب دية الجنين والميت ص ٤٤٠ س ٣ قال: وقد روي إلى قوله: وهذه الرواية شاذة لا يعول عليها ثم قال: إن العزل عن الحرة مكروه ليس بمحظور.
- (٢) النافع، كتاب النكاح ص ١٧٢ قال: (الثالثة) العزل عن الحرة بغير إذنها قيل: يحرم، وقيل: أنه مكروه وهو أشبه، ولاحظ ما هنا من قوله: والأشبه الاستحباب.
- (٣) التهذيب ج ١٠ (٢٣) باب دية عين الأعور.. وقطع رأس الميت ص ٢٧٤ قطعة من حديث ١٨.

-
- (١) عوالي اللثالي ج ٣ ص ٦٥٣ الحديث ١٢٧ ولاحظ ما علق عليه وفي التهذيب ج ١٠ (٢٣) باب دية عين الأعور.. ص ٢٧٤ قطعة من حديث ١٨.
- (٢) عوالي اللثالي: ج ٣ ص ٦٥٣ الحديث ١٢٨ وفي التهذيب ج ١٠ (٢٣) باب دية عين الأعور وقطع رأس الميت ص ٢٧٢ الحديث ٢.
- (٣) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (٥٣) باب ما يجب على من قطع رأس ميت ص ١١٧ الحديث ٣.
- (٤) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (٥٣) قال بعد نقل حديث ٣: وكان ممن أراد قتله في حياته فعليه الدية الخ.
- (٥) المقنع باب الديات ص ١٨٤ س ٨ وفيه: وسأله إسحاق بن عمار عن رجل قطع رأس ميت؟ قال: عليه الدية.

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٣ قال بعد نقل حديث ابن مسكان: ليس في ظاهر شيء منها كمية تلك الدية، وهل هي دية النفس أو دية الجنين إلى قوله: حملناها على أن في ذلك دية الجنين.

-
- (١) التهذيب ج ١٠ (٢٣) باب دية عين الأعور.. وقطع رأس الميت ص ٢٧٣ الحديث ١٨.
- (٢) الإيضاح ج ٤ (المطلب الثاني في الاختلاف ودية الميت ص ١٢٨) س ١٠ قال: دية قطع رأس الميت مائة دينار مطلقا.
- (٣) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦٣ س ١٧ قال: المشهور أن دية قطع رأس الميت مائة دينار مطلقا.
- (٤) الإنتصار، في الحدود ص ٢٧٢ س ٢ قال: (مسألة) ومما انفردت به الإمامية إلى قوله: فعليه مائة دينار لبيت المال.
- (٥) السرائر باب دية الجنين ص ٤٤٠ س ١١ قال: وقال السيد المرتضى: لبيت المال، وهو الذي يقوى في نفسي.
- (٦) النهاية باب دية الجنين ص ٧٨٠ س ٤ قال: بل تكون له خاصة يتصدق بها عنه.
- (٧) المقنعة باب دية عين الأعور.. وقطع رأس الميت ص ١١٩ س ٣٤ قال: ومن قطع رأس ميت فعليه مائة دينار إلى قوله: يتصدق عن الميت بها.
- (٨) الكافي، الديات ص ٣٩٣ س ١٠ قال: ودية قطع رأس الميت عشر دية إلى قوله: يتصدق بها عنه.

-
- (١) الشرائع ج ٤ في اللواحق: (الثانية) في قطع رأس الميت إلى قوله: ولا يرث وارثة منها شيئاً، بل تصرف في وجوه القرب.
- (٢) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦٣ س ١٣ قال: والوجه ما قاله الشيخ، أي يتصدق بها عنه.
- (٣) التهذيب ج ١٠ (٢٣) باب دية عين الأعور.. وقطع رأس الميت ص ٢٧٢ الحديث ١٤.

-
- (١) التهذيب ج ١٠ (٢٣) باب دية عين الأعور.. وقطع رأس الميت ص ٢٧٠ الحديث ١٠.
- (٢) القواعد ج ٢ في الاختلاف ودية الميت ص ٣٣٩ س ١٥ قال: وهل يقضى منه ديته، واجبا إشكال.
- (٣) الإيضاح ج ٤ ص ٧٢٨ س ١٨ قال: قال المصنف: فيه إشكال إلى آخره ثم أورد وجوه الإشكال فالظاهر موافقته لما قاله المصنف.
- (٤) تقدم في حديث ١٠.

(الثاني) في الجناية على الحيوان.
من أتلف حيوانا مأكولا كالنعم بالذكاة، لزمه الأرش، وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته؟ قال الشيخان: نعم، والأشبه: لا، لأنه إتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف. ولو أتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم إتلافه. ولو قطع بعض جوارحه، أو كسر شيئا من عظامه، فللمالك الأرش. وإن كان مما لا يؤكل ويقع عليه الذكاة كالأسد والنمر ضمن أرشه. وكذا في قطع أعضائه من استقرار حياته. ولو أتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيا.

(١) تقدم في حديث ١٨.

(٢) نكت النهاية (في الجوامع الفقهية) ص ٤٧٠ س ٧ قال: ويلزمه على هذا أن يقضي بها الدين الخ.

-
- (١) النهاية باب الجناية على الحيوان ص ٧٨٠ س ١٠ قال: ومتى أتلّف عليه شيئاً مما تقع عليه الذكاة إلى قوله: كان صاحبه مخيراً الخ.
- (٢) المقنعة باب الجناية على الحيوان، ص ١٢١ س ٢٩ قال: وإن أتلّف ما يحصل مع تلف نفسه لصاحبه الانتفاع إلى قوله: كان صاحبه مخيراً.
- (٣) المهذب ج ٢ باب الجنايات على الحيوان ص ٥١٢ س ٢ قال: فإن أتلّفه على وجه يمكنه الانتفاع به كان لصاحبه الخيار الخ.
- (٤) المراسم، ذكر الجناية على البهائم ص ٢٤٣ س ٥ قال: فإن أتلّف إنسان حيواناً لغيره مما يقع عليه الذكاة، فلما لکه أن يعطيه إياه إلى آخره.
- (٥) المبسوط ج ٨ كتاب السرقة ص ٣٠ س ٦ قال: إذا نقب ودخل الحرز فذبح شاة، فعليه ما بين قيمتها حية ومذبوحة، وفي ج ٣ كتاب الغصب ص ٨٥ س ٢ قال: فإن غصب شاة إلى قوله: كان للمالك أن يأخذها وله ما بين قيمتها حية ومذبوحة.
- (٦) السرائر باب الجنايات على الحيوان ص ٤٤٠ س ١٧ قال: فإن أتلّف شيئاً على مسلم مما يقع عليه الذكاة إلى قوله: ما بين قيمتها صحيحاً ومعيباً.
- (٧) لاحظ قوله في النافع: فعليه الأرش.
- (٨) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦٣ س ٢٥ قال: وقوله في المبسوط: من الرجوع بالتفاوت هو المعتمد.

ولو كان مما لا يقع عليه الذكاة كالكلب والخنزير.
ففي كلب

الصيد أربعون درهما، وفي رواية السكوني: يقوم. وكذا كلب الغنم
وكلب الحائط، والأول أشهر. وفي كلب الغنم كبش، وقيل: عشرون
درهما. وكذا قيل: في كلب الحائط، ولا أعرف الوجه. وفي كلب الزرع
قفيز من بر، ولا يضمن المسلم ما عدا ذلك، أما ما يملكه الذمي
كالخنزير، فالمتلف يضمن قيمته عند مستحليه. وفي الجناية على أطرافه
الأرش. ويشترط في ضمانه استتار الذمي به.

(١) في (گل): يسمى العكلي، كذا في النسخة.

(٢) السلوق قرية باليمن، والكلاب السلوقية منسوبة إليها، وفي كتاب ابن الفقيه: سلوق هي مدينة
الآن ينسب إليها الكلاب السلوقية، وقال ابن الحائك وهو يذكر اليمن: سلوق كانت مدينة عظيمة بأرض
الحديد إلى قوله: وإليها كانت العرب تنسب الدروع السلوقية والكلاب السلوقية (تلخيص من معجم البلدان
ج ٣ ص ٢٤٢).

-
- (١) النهاية باب الجنائيات على الحيوان ص ٧٨٠ س ١٦ قال: ودية الكلب السلوقي أربعون درهما.
- (٢) المقنعة باب الجنائيات على الحيوان ص ١٢١ س ٣٤ قال: قد وظف في قيمة السلوقي المعلم أربعون درهما.
- (٣) المقنعة باب الديات ص ١٩٢ س ١ قال: واعلم أن دية كلب الصيد أربعون درهما.
- (٤) المراسم ذكر الجناية على البهائم ص ٢٤٣ س ٩ قال: وقد وظف في دية الكلب المعلم أربعون درهما.
- (٥) المهذب ج ٢ باب الجنائيات على الحيوان ص ٥٢ س ٤ قال: ودية الكلب السلوقي أربعون درهما.
- (٦) السرائر باب الجنائيات على الحيوان ص ٤٤٠ س ٢١ قال: ودية كلب الصيد سواء كان سلوقيا أو غير ذلك إلى قوله: أربعون درهما.
- (٧) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦٣ س ٢٩ قال: وقال ابن الجنيدي: دية الكلب الذي للصيد قيمته ولا يتجاوز به أربعين درهما ثم قال بعد أسطر: وقول ابن الجنيدي عندي حسن
- (٨) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦٣ س ٢٩ قال: وقال ابن الجنيدي: دية الكلب الذي للصيد قيمته ولا يتجاوز به أربعين درهما ثم قال بعد أسطر: وقول ابن الجنيدي عندي حسن
- (٩) التهذيب ج ١٠ (٢٧) باب الجنائيات على الحيوان ص ٣٠٩ الحديث ٦.
- (١٠) في (گل): لبني خزيمة.

-
- (١) التهذيب ج ١٠ (٢٧) باب الجنائيات على الحيوان ص ٣١٠ الحديث ٧.
 - (٢) التهذيب ج ١٠ (٢٧) باب الجنائيات على الحيوان ص ٣١٠ الحديث ٨.
 - (٣) المقنعة باب الجنائيات على الحيوان ص ١٢١ س ٣٤ قال: وقيمة كلب الحائط والماشية عشرون درهما.
 - (٤) النهاية باب الجنائيات على الحيوان ص ٧٨٠ س ١٦ قال: ودية كلب الحائط والماشية عشرون درهما.
 - (٥) المقنع باب الديات ص ١٩٢ س ١ قال: ودية كلب الماشية عشرون درهما.
 - (٦) السرائر باب الجنائيات على الحيوان ص ٤٤٠ س ٢٣ قال: ودية كلب الحائط والماشية عشرون درهما.
 - (٧) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (٧١) باب نواذر الديات ص ١٢٦ الحديث ٤ وفيه: ودية كلب الماشية عشرون درهما.
 - (٨) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وفي كلب الغنم كبش.
 - (٩) تقدم آنفا.

-
- (١) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦٣ س ٣٧ وذلك لاستدلاله برواية السكوني
(٢) تقدم أنفا.
(٣) الكافي ج ٧ كتاب الوصايا باب صدقات النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة.. ص ٤٨ الحديث ٥.
(٤) تقدم آرائهم قدس الله أسرارهم أنفا.
(٥) تقدم آرائهم قدس الله أسرارهم أنفا.
(٦) تقدم آرائهم قدس الله أسرارهم أنفا.
(٧) المهذب ج ٢ باب الجنائيات على الحيوان ص ٥١٢ س ٤ قال: ودية كلب الحائط والماشية
عشرون درهما.
(٨) المراسم ذكر الجناية على البهائم ص ٢٤٣ س ١٠ قال: وفي كلب الماشية والحائط عشرون درهما.
(٩) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: ولا أعرف الوجه.
(١٠) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦٣ س ٣٦ وذلك لاستحسانه قول ابن الجنيد واعتماده برواية
السكوني وقد تقدما.
(١١) السرائر باب الجنائيات على الحيوان ص ٤٤٠ س ٢٤ قال: وفي كلب الزرع قفيز من طعام،
وإطلاق الطعام في العرف الخ.

-
- (١) النهاية باب الجنائيات على الحيوان ص ٧٨٠ س ١٧ قال: وفي كلب الزرع قفيز من طعام.
 - (٢) المهذب ج ٢ باب الجنائيات على الحيوان ص ٥١٢ س ١٥ قال: وفي كلب الزرع قفيز من طعام.
 - (٣) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وفي كلب الزرع قفيز من بر.
 - (٤) التهذيب ج ١٠ (٢٧) باب الجنائيات على الحيوان ص ٣١٠ الحديث ٧ وقد تقدم.
 - (٥) المقنعة باب الجنائيات على الحيوان ص ١٢١ س ٣٤ قال: وقد وظف في قيمة السلوقي المعلم إلى قوله: ولا لها قيمة.
 - (٦) المراسم، ذكر الجناية على البهائم ص ٢٤٣ س ٩ قال: وقد وظف في دية الكلب المعلم الخ.
 - (٧) المقنعة باب الديات ص ١٩٢ س ٢ قال: ودية الكلب الذي ليس للصيد إلى قوله: وعلى صاحب الكلب أن يقبله.
 - (٨) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦٣ س ٢٩ قال: وقال ابن الجنيدي: إلى قوله: ودية الكلب الأهلي قفيز من تراب.

-
- (١) التهذيب ج ١٠ (٢٧) باب الجنائيات على الحيوان ص ٣١٠ الحديث ٧ وقد تقدم.
- (٢) تقدم نقله قبيل ذلك.
- (٣) تقدم أنفا.
- (٤) تقدم أنفا.
- (٥) السرائر باب الجنائيات على الحيوان ص ٤٤٠ س ٢٥ قال: وليس في شئ من الكلاب غير هذه الأربعة دية على كل حال.
- (٦) الكافي ج ٦ باب الكلاب ص ٥٥٢ الحديث ٢.
- (٧) الكافي ج ٦ باب الكلاب ص ٥٥٢ الحديث ٥.

-
- (١) الكافي ج ٦ باب الكلاب ص ٥٥٢ الحديث ٦.
(٢) الكافي ج ٦ باب الكلاب ص ٥٥٢ الحديث ٧.
(٣) الكافي ج ٦ باب الكلاب ص ٥٥٣ الحديث ٩٨.
(٤) الكافي ج ٦ باب الكلاب ص ٥٥٣ الحديث ٩.
(٥) الكافي ج ٦ باب تزويق البيوت ص ٥٢٨ الحديث ١٢ وتمام الحديث (إنا لا ندخل بيتا فيه صورة إنسان، ولا بيتا يبال فيه، ولا بيتا فيه كلب).

-
- (١) الكافي ج ٦ باب تزويق البيوت ص ٥٢٨ الحديث ١٤ إلى قوله: (ولا كلبا إلا قتلته) وأورد تمامه في عوالي اللثالي ج ٣ ص ٦٦٠ الحديث ١٤٥.
- (٢) مع الفحص الشديد لم أضفر عليه إلا في عوالي اللثالي ج ٣ ص ٦٦٠ الحديث ١٤٦.
- (٣) الكافي ج ٦ باب الكلاب ص ٥٥٣ الحديث ١١ وفيه (لا هل القاصية) بدل (لا هل الماشية)، وفي العوالي ج ٣ ص ٦٦١ الحديث ١٤٧ كما في المتن.
- (٤) الكافي ج ٦ باب الكلاب ص ٥٥٢ الحديث ٤ وفيه (عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام).

(مسائل)
(الأولى): قيل: قضى علي عليه السلام في البعير بين أربعة، عقله
أحدهم فوق في بئر فانكسر: أن على الشركاء حصته، لأنه حفظه وضيع
الباقون، وهو حكم في واقعة فلا يعدى.

-
- (١) المهذب ج ٢ باب الجنائيات على الحيوان، ص ٥١٢ س ١١ قال: وإذا كان البعير بين أربعة نفر
إلى قوله: وضيع عليه الباقون بترك عقالهم إياه.
(٢) التهذيب ج ١٠ (١٨) باب ضمان النفوس وغيرها ص ٢٣١ الحديث ٤٣.
(٣) نكت النهاية (في الجوامع الفقهية) ص ٤٧٠ س ٢٥ قال: فإن صحت هذه الرواية فهي حكاية في
واقعة إلى قوله: أما أن يطرد الحكم على ظاهر الواقعة فلا.

(الثانية): في جنين البهيمة عشر قيمتها، وفي عين الدابة ربع قيمتها.

- (١) النهاية باب دية الجنين ص ٧٧٩ س ١١ قال: وفي جنين البهيمة عشر قيمتها.
- (٢) المهذب ج ٢ باب دية الجنين ص ٥١٠ س ١٣ قال: وفي جنين البهيمة عشر قيمتها، والمراسم ذكر ضمان النفوس ص ٢٤٢ س ١٥ فلاحظ.
- (٣) لاحظ عبارة النافع.
- (٤) التحرير ج ٢ في الحناية على الحيوان ص ٢٧٩ س ٢٠ قال: (٥) لا دية لجنين الدابة مقدره، بل أرش ما نقص من أمها إلى قوله: ويلزم الجاني بالتفاوت.
- (٥) التهذيب ج ١٠ (٢٧) باب الجنائيات على الحيوان ص ٣١٠ الحديث ٩.
- (٦) التحرير ج ٢ في الحناية على الحيوان ص ٢٧٩ س ٢٠ قال: (٥) لا دية لجنين الدابة مقدره، بل أرش ما نقص من أمها إلى قوله: ويلزم الجاني بالتفاوت.
- (٧) كتاب الخلاف، كتاب الغصب مسألة ٤ قال: إذا قلع عين دابة كان عليه نصف قيمتها.
- (٨) السرائر باب الغصب ص ٢٨٠ س ٢٣ قال بعد نقل قول الشيخ في الخلاف: قال محمد بن إدريس: ما ذكره من قوله: كل ما في البدن منه اثنان إلى قوله: لأن القياس عندنا باطل.

-
- (١) النهاية باب الجنائيات على الحيوان ص ٧٨١ س ١ قال: وفي عين البهيمة إذا فقأت ربع قيمتها.
- (٢) التهذيب ج ١٠ (٢٧) باب الجنائيات على الحيوان ص ٣٠٩ الحديث ٤.
- (٣) التهذيب ج ١٠ (٢٧) باب الجنائيات على الحيوان ص ٣٠٩ الحديث ١.
- (٤) المبسوط ج ٣ كتاب الغضب ص ٦٢ س ٢ قال: وإن جنى عليها فقيمة ما نقص، يقوم بعد الاندمال، فيكون عليه ما بين قيمته صحيحا قبل الاندمال وجريحا بعد الاندمال إلى قوله: فإن أتلّف بهيمة ففيها ما ذكرنا.
- (٥) المهذب ج ٢ باب الجنائيات على الحيوان ص ٥١٢ س ٦ قال: وجراح البهائم وقطع أعضائها إلى قوله: كان فيه أرش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا.
- (٦) السرائر باب الغضب ص ٢٨٠ س ٢٤ قال بعد نقل قول الشيخ في الخلاف (وقد تقدم أنفا):
والصحيح هو الأرش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا.
- (٧) الشرائع في الجناية على الحيوان قال: ولو قطع بعض أعضائه، أو كسر شيئا من عظامه، فللمالك الأرش.
- (٨) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦٣ س ٢٥ قال: وقوله في المبسوط من الرجوع بالتفاوت هو المعتمد إلى قوله: فكان الواجب الأرش.

(الثالثة) روى السكوني عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه علي عليه السلام قال: كان لا يضمن ما أفسدت البهائم نهارا ويضمن ما أفسدته ليلا. والرواية مشهورة غير أن في السكوني ضعفا، والأولى اعتبار التفريط ليلا كان أو نهارا.

-
- (١) النهاية باب الجنایات على الحيوان ص ٧٨١ س ١٦ قال: فمن ذلك جنایة غنم الإنسان على زرع غيره قوله: فإن كان إفسادها له نهارا الخ.
- (٢) المقنعة باب الجنایات على الحيوان ص ١٢٢ س ٥ قال: فمن ذلك جنایة غنم الإنسان على زرع غيره إلى قوله: وإن كان إفسادها له نهارا.
- (٣) المهذب ج ٢ باب الجنایات على الحيوان ص ٥١٢ س ١٦ قال: فمن ذلك جنایة غنم الإنسان على زرع إلى قوله: وإن كان إفسادها كذلك نهارا لم يكن عليه شيء.
- (٤) الكافي، الديات ص ٤٠١ س ١٢ قال: فمن ذلك أن يرسل غنمه ليلا فيضمن ما تجنيه على كل حال، ولا يضمن ما تجنيه نهارا إلا أن يرسلها في ملك غيره.
- (٥) الوسيلة في بيان أحكام الجنایة على الحيوان ص ٤٢٨ س ٧ قال: وكان بالليل ضمن، وإن كان بالنهار لم يضمن.
- (٦) غاية المراد في شرح قول المصنف: (ولو جنت الماشية على الزرع) ص.. س ١٣ قال: الضمان ليلا لا نهارا مذهب أكثر الأصحاب إلى قوله: والطبرسي.
- (٧) الغنية (في الجوامع الفقهية) في الجنایات ص ٦٢٠ س ٢٠ قال: أو بإرسال غنمه ليلا على كل حال، ولا يضمن بما يجنيه نهارا الخ.
- (٨) إصباح الشيعة للكيدري كتاب الجنایات ص ٣٠٠ س ٢١ قال: أو بإرسال غنمه ليلا، ولا يضمن ما يجنيه نهارا إلا أن يكون إرساله في ملك غيره.

(١) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٧٨١ (١٣) باب الحكم فيما أفسدت المواشي الحديث ٢٣٣٢ ولاحظ
ذيله أيضا.

(٢) التهذيب ج ١٠ (٢٧) باب الجنايات على الحيوان ص ٣١٠ الحديث ١١.

(٣) السرائر باب الجنايات على الحيوان، ص ٤٤١ س ١٤ قال: إن كانت الجناية منها بتفريط وقع
منه في حفظها إلى قوله: فهو ضامن لما أفسدته بجنايتها، وإن كان بغير ذلك لم يكن عليه ضمان إلى آخره.

(٤) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: والأولى اعتبار التفريط ليلا كان أو نهارا.

(٥) القواعد ج ٢ في الجناية على الحيوان ص ٣٤٠ س ١٠ قال: والوجه: أن صاحب الغنم يضمن مع
التفريط ليلا كان أو نهارا.

(٦) الإيضاح ج ٤ في الجناية على الحيوان ص ٧٣٢ س ١٢ قال: والوجه عندي ما اختاره المصنف،
وهو أن صاحب الغنم إن فرط في حفظها ضمن ما أفسدت سواء كان ليلا أو نهارا وإن لم يفرط فلا ضمان
عليه.

(٧) اللعة ج ١٠ في الجناية على الحيوان، ص ٣٢٧ س ٧ قال: فلا ينبغي أن يكون الاختلاف هنا
إلا في مجرد العبارة عن الضابط.

(الثالث) في كفارة القتل.
تجب كفارة الجمع بقتل العمد، والمرتبة بقتل الخطأ مع المباشرة
دون التسبب، فلو طرح حجرا في ملك غيره، أو سابلة فهلك به عاثر
ضمن الدية ولا كفارة، وتجب بقتل المسلم ذكرا كان أو أنثى، صبيا
كان أو مجنونا، حرا وعبدا، ولو كان ملك القاتل. وكذا تجب بقتل
الجنين إن ولجته الروح، ولا تجب قبل ذلك. ولا تجب بقتل الكافر ذميا
كان أو معاهدا. ولو قتل المسلم مثله في دار الحرب عالما لا لضرورة فعليه
القيود والكفارة. ولو ظنه حربيا فبان مسلما فلا دية وعليه الكفارة.
(الرابع): في العاقلة.

-
- (١) عقل البعير ثنى وظيفه مع ذراعه وشدهما جميعا في وسط الذراع، وكذلك الناقة، وذلك الحبل هو العقل (لسان العرب ج ١١ ص ٤٥٩).
- (٢) قال الأصمعي: وإنما سميت بذلك لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول (صحاح ج ٥ ص ١٧٦٩).
- (٣) قال الأزهري: والعقل في كلام العرب الدية، سميت عقلا لأن الدية كانت عند العرب في الجاهلية إبلا، لأنها كانت أموالهم فسميت الدية عقلا لأن القاتل كان يكلف أن يسوق الدية إلى فناء ورثة المقتول، فيعقلها بالعقل وسلمها إلى أوليائه، (لسان العرب ج ١١ ص ٤٦١ لغة عقل)

-
- (١) وسمي العقل عقلا، لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك، أي يحبسه (لسان العرب ج ١١ ص ٤٥٩ لغة عقل).
- (٢) قال في المبسوط ج ٧ ص ١٧٣ أجمع المسلمون على أن العاقلة تحمل دية الخطأ إلا الأصم فإنه قال: على القاتل، وبه قالت الخوارج.
- (٣) المبسوط ج ٧ باب البيئات على القتل ص ١١٥ س ١ قال: ألزمت عاقلته الدية، وترجع العاقلة على القاتل.
- (٤) المراسم ذكر أحكام الجنایات في القضاء ص ٢٣٩ س ١٢ قال: ودية الخطأ ترجع العاقلة بها على مال القاتل.

-
- (١) المبسوط ج ٧ فصل في العاقلة ص ١٧٤ س ٣ قال: ولست أعرف به نصا.
- (٢) المختلف ج ٢ في دية القتل ص ٢٣٢ س ٢٥ قال: وقال ابن الجنيد: لا أعلم خلافا في أن دية المقتول خطأ، على عاقلة المقتول الخ.
- (٣) المهذب ج ٢ باب أقسام القتل ص ٤٥٧ س ٢٢ قال: وأما دية قتل الخطأ فواجبة على عاقلة القاتل الخ.
- (٤) الكافي، الديات، ص ٣٩٢ س ٤ قال: ودية الخطأ على العاقلة.
- (٥) السرائر باب في أقسام القتل ص ٤١٩ س ٢٤ قال: فأما دية قتل الخطأ فإنها تلزم العاقلة.
- (٦) الشرائع، الرابع في العاقلة، قال: أما كيفية التمسيت، فإن الدية تجب ابتداء على العاقلة الخ.
- (٧) الإرشاد ج ٢ كتاب الديات، والمقصد الثاني: فيمن تجب عليه، قال: ودية الخطأ على العاقلة.
- (٨) الكافي، الديات ص ٣٩٦ س ٢ قال: وخطأ محض وخطأ شبيه العمد يوجبان الدية على العاقلة.

-
- (١) النهاية باب أقسام القتل ص ٧٣٧ س ١٦ قال: وما كان خطأ إلى قوله: لا يحمل في الجراح على العاقلة إلا الموضحة فصاعدا.
- (٢) الكافي، الديات ص ٣٩٥ س ٢١ قال: ولا تعقل العاقلة إلى قوله: ولا ما دون الموضحة.
- (٣) المختلف ج ٢ في دية القتل ص ٢٣٥ س ٣١ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: وبه قال ابن الحنيد إلى قوله: والمعتمد ما قاله الشيخ في النهاية.
- (٤) المختلف ج ٢ في دية القتل ص ٢٣٥ س ٣١ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: وبه قال ابن الحنيد إلى قوله: والمعتمد ما قاله الشيخ في النهاية.
- (٥) غاية المراد، في شرح قول المصنف (وتحمل العاقلة دية الموضحة ص.. س ٣ قال: عدم التحمل فيما دونها إلى قوله: وتبعه ابن البراج في الكامل.
- (٦) الإيضاح ج ٤ في كيفية التوزيع ص ٧٤٦ س ٢٣ قال بعد نقل قوله الشيخ: وهو الأصح عندي.
- (٧) كتاب الخلاف، كتاب الديات، مسألة ١٠٦ قال: القدر الذي تحمله العاقلة عن الجاني هو قدر جنايته قليلا كان أو كثيرا.
- (٨) السرائر في أقسام القتل ص ٤٢٠ س ١٠ قال: والقدر الذي تحمله العاقلة عن الجاني هو قدر جنايته قليلا كان أو كثيرا.
- (٩) الأنعام / ١٦٤.

-
- (١) التهذيب ج ١٠ (١٢) باب البيئات على القتل ص ١٧٠ الحديث ٩.
- (٢) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: غير أن في الرواية ضعفاً، وسيأتي عن قريب.
- (٣) القواعد ج ٢ في كيفية التوزيع ص ٣٤٤ س ٨ قال: وهل تحمل ما نقص؟ قيل: نعم، وقيل: لا، لرواية فيها ضعف.
- (٤) الفهرست باب الحاء ص ٤٧ تحت رقم ١٥٣ قال: الحسن بن علي بن فضال كان فطحياً يقول بإمامة عبد الله بن جعفر، ثم رجع إلى إمامة أبي الحسن عليه السلام عند موته.
- (٥) المختلف ج ٢ في دية القتل ص ٢٣٥ س ٣٨ قال: وما رواه الشيخ في الموثق الخ.
- (٦) الإيضاح ج ٤ في كيفية التوزيع ص ٧٤٧ س ١٦ قال: لما قرأت عليه التهذيب في المرة الثانية الخ.
- (٧) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص ٥٦٥ تحت رقم ١٠٦٧ قال: وكان الحسن بن علي فطحياً يقول: بعبد الله بن جعفر، فرجع فيما حكى عنه.

- (١) تقدم أنفا.
- (٢) رجال النجاشي (باب علي) ص ١٩٤ قال: علي بن الحسن بن علي بن فضال إلى قوله: كان فقيه أصحابنا بالكوفة، ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث الخ.
- (٣) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج ٤ (٣٣) باب العاقلة ص ١٠٥ الحديث ١ و ٦.
- (٤) كتاب الخلاف، كتاب الديات، مسألة ٨٥ قال: إذا قتل عبد عمدا، إلى قوله: وإن كان خطأ محضاً فعلى العاقلة سواء قتله أو قطع أطرافه.
- (٥) المهذب ج ٢ كتاب الديات ص ٤٨٧ س ٧ قال: وإذا قتل حر عبداً، إلى قوله: فإن قتله خطأ محضاً فالقيمة على عاقلته وكذلك في أطرافه.
- (٦) النافع ص ٣١٦ قال: (الثالثة) لا تعقل العاقلة بهيمة ولا إتلاف مال ويختص ضمانها بالجناية على الآدمي حسب.

-
- (١) القواعد ج ٢ في كيفية التوزيع ص ٣٤٤ س ١٦ قال: والحر إذا قتل عبدا عمدا إلى قوله: وإن كان خطأ فعلى عاقلته.
- (٢) المختلف ج ٢ في اللواحق ص ٢٦٧ س ١٤ قال: (مسألة) قال ابن الجنييد ولا تضمن العاقلة قيم العبد إذا قتلهم أقرباؤهم الخ. ثم قال بعد أسطر: وقول ابن الجنييد حسن.
- (٣) المختلف ج ٢ في اللواحق ص ٢٦٧ س ١٤ قال: (مسألة) قال ابن الجنييد ولا تضمن العاقلة قيم العبد إذا قتلهم أقرباؤهم الخ. ثم قال بعد أسطر: وقول ابن الجنييد حسن.
- (٤) التحرير ج ٢ كتاب الديات ص ٢٦٩ س ٩ قال (يج) دية العبد قيمته إلى قوله: ومن عاقلته إن كان خطأ.
- (٥) التحرير ج ٢ كتاب الجنایات ص ٢٨٠ س ٢٢ قال: (يب) لا يضمن العاقلة عبدا بمعنى أن العبد إذا قتل كانت قيمته في مال القاتل، لا على عاقلة القاتل خطأ.

(١) القواعد ج ٢ في قدر التوزيع ص ٣٤٤ س ٢١ قال: ولو كان أكثر من الدية كقطع يدين ورجلين، فإن تعدد المجني عليه إلى قوله: وإن كان واحدا حل له ثلث لكل جناية، سدس دية.

(٢) الشرائع ج ٤ في العاقلة قال: أما الأرش فقد قال في المبسوط: يستأدي في سنة واحدة عند انسلاخها إذا كانت ثلث الدية فما دون، لأن العاقلة لا تعقل حالا، وفيه إشكال: ينشأ من احتمال تخصيص التأجيل بالدية لا بالأرش.

والنظر في المحل و كيفية التقسيط، واللواحق.
أما المحل: فالعصبة: والمعترك، وضامن الجريرة، واللواحق.
والعصبة: من تقرب بالميت من الأبوين، أو بالأب كالأخوة
وأولادهم، والعمومة وأولادهم، والأجداد وإن علوا. وقيل: هم الذين
يرثون دية القاتل لو قتل، والأول أظهر.

(١) المبسوط ج ٧ فصل في العاقلة ص ١٧٣ س ١٦ قال: والعاقلة كل عصبة خرجت عن الوالدين
والمولودين، وهم الأخوة وأبنائهم الخ.
(٢) المهذب ج ٢ باب العاقلة ص ٥٠٣ س ١١ قال: والعاقلة، هم كل عصبة خرجت عن الوالدين
والمولودين، وهم الأخوة وأبنائهم الخ.

-
- (١) التحرير ج ٢ في محل الدية ص ٢٧٩ س ٣٤ قال: (ب) العصبية من تقرب بالأبوين، أو بالأب خاصة من الذكور كالأخوة وأولادهم الخ.
- (٢) النهاية باب أقسام القتل ص ٧٣٧ س ٢ قال: وأما دية قتل الخطأ فإنها تلزم العاقلة الذين يرثون دية القاتل أن لو قتل، ولا يلزم الخ.
- (٣) الشرائع: ج ٤ ص ٢٨٨ قال: وقيل: هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل، وفي هذا الإطلاق وهم إلى آخره.
- (٤) المختلف ج ٢ في دية القتل ص ٢٣٥ س ٢ قال: وقال ابن الجنيدي: العاقلة هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء سواء كانوا من قبل أبيه أو أمه.

ومن الأصحاب من شرك بين من يتقرب بالأم مع من يتقرب بالأب
والأم، أو بالأب، وهو استناد إلى رواية سلمة بن كهيل، وفيه ضعف.

(١) السرائر في أقسام القتل ص ٤١٩ س ٢٤ قال: وهي تلزم العصبات من الرجال سواء كان وارثاً
أو غير وارث الأقرب فالأقرب.
(٢) الكافي، الديات ص ٣٩٢ قال: وعاقلة الحر المسلم عصبته وعاقلة الرقيق مالكة.

(١) التهذيب ج ١٠ (١٢) باب البيئات على القتل ص ١٧١ الحديث ١٥ والمصنف قدس سره أورد الحديث مقطوعاً.

(٢) في (گل): المدركين.

(٣) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص ٢٣٦ تحت رقم ٤٢٩ وفيه (عن سدير قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام ومعني سلمة بن كهيل وجماعة، وعند أبي جعفر عليه السلام أخوه زيد بن علي عليه السلام فقالوا لأبي جعفر عليه السلام: نتولى عليا وحسنا وحسينا ونتبرأ من أعدائهم قال: نعم، قالوا: نتولى أبا بكر وعمر ونتبرأ من أعدائهم! قال: فالتفت إليهم زيد بن علي قال لهم: أتتبرؤون من فاطمة؟! بترتم، أمرنا بتركم الله، فيومئذ سموا البترية).

ويدخل الآباء والأولاد في العقل على الأشبه، ولا يشركهم القاتل،
ولا تعقل المرأة ولا الصبي، ولا المجنون وإن ورتوا من الدية.

-
- (١) كتاب الخلاف، كتاب الديات مسألة ٩٨ قال: العاقلة كل عصابة خرجت عن الوالدين إلى قوله: ولا دليل على أن الوالدين والولد منهم والأصل براءة ذمتهم.
- (٢) المبسوط ج ٧ فصل في العاقلة ص ١٧٣ س ١٦ قال: والعاقلة كل عصابة خرجت عن الوالدين والمولودين الخ.
- (٣) المهذب ج ٢ باب العاقلة ص ٥٠٣ س ١١ قال: والعاقلة التي تحمل ذلك هم كل عصابة خرجت عن الوالدين والمولودين، وهم الأخوة الخ.
- (٤) غاية المراد في شرح قول المصنف (قال الشيخ: ولا يدخل الآباء والأولاد) ص.. ص ١٠ قال: وابن الجنيد قال: (هم المستحقون إرث القاتل من الأب والأم).
- (٥) لاحظ عبارة النافع.
- (٦) التحرير ج ٢ في محل الدية ص ٢٨٠ س ٢ قال: (ج) الأقرب دخول الآباء والأولاد في العقل.
- (٧) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٦٨ (٦٤) باب ما للرجل من مال ولده الحديث ٢٢٩١ و ٢٢٩٢.
- (٨) زاد هنا في بعض النسخ المخطوطة التي عندي ما يلي.

(١) لم أظفر علي كتاب (الباهر في شرح الحماسة) للطبرسي، ولم يورده أرباب المعاجم، ورأيت في بعض المدونات أيضا ينقلون بعنوان شرح الحماسة ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

-
- (١) إلى هنا نقلته عن (المعجم الصغير للطبراني) ج ٢ ص ٦٢ وعن (مجمع الزوائد للهيثمي) ج ٤ ص ١٥٤ باب في مال الولد.
- (٢) إلى ما في بعض النسخ المخطوطة التي عندي والله أعلم بالصواب.
- (٣) عوالي اللئالي ج ٣ ص ٦٦٥ الحديث ١٥٧ ولاحظ ما علق عليه.
- (٤) عوالي اللئالي ج ٣ ص ٦٦٦ الحديث ١٥٨ ولاحظ ما علق عليه.

وتحمل العاقلة دية الموضحة فما فوقها اتفاقاً، وفيما دون الموضحة قولان: المروي أنها لا تحمله، غير أن في الرواية ضعفاً، وإذا لم يكن عاقلة من قومه، ولا ضمان جريرة، ضمن الإمام جنايته. وجناية الذمي في ماله وإن كانت خطأ، فإن لم يكن له مال فعاقلته الإمام، لأنه يؤدي إليه ضريرته ولا يعقله قومه. وأما كيفية التقسيط: فقد تردد الشيخ فيه، والوجه وقوفه على رأي الإمام، أو من نصبه للحكومة بحسب ما يراه من أحوال العاقلة. ويبدأ بالتقسيط على الأقرب فالأقرب، ويؤجلها عليهم على ما سلف.

(١) الأنفال / ٧٥.

(٢) المبسوط ج ٧، فصل في العاقلة ص ١٧٨ س ٧ قال: الذي يقتضيه مذهبنا أن لا يقدر ذلك، بل يقسم الإمام.

-
- (١) المبسوط ج ٧، فصل في العاقلة ص ١٧٤ س ٨ قال: وأكثر ما يحمله كل رجل من العاقلة نصف دينار إن كان موسرا الخ.
- (٢) كتاب الخلاف، كتاب الديات مسألة ١٠٥ قال: الموسر عليه نصف دينار والمتوسط ربع دينار يوزع على الأقرب فالأقرب.
- (٣) وقال في ذيل مسألة ١٠٥ والذي يقتضيه مذهبنا ما قدمنا ذكره (أي في مسألة ١٠٠) من أنه لا تعيين في قدر الواجب الخ.
- (٤) المهذب ج ٢ باب العاقلة ص ٥٠٤ س ٣ قال: وأكثر ما يحمله كل رجل من العاقلة نصف دينار إن كان موسرا الخ.
- (٥) السرائر باب أقسام القتل ص ٤١٩ س ٣٣ قال: والذي يقتضيه مذهبنا أنه لا تقدير ولا توظيف على أحد منهم، بل يؤخذ منهم على قدر أحوالهم.
- (٦) لاحظ عبارة النافع.
- (٧) القواعد ج ٢ في قدر التوزيع ص ٣٤٤ س ١٧ قال: يقسط الإمام دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين.

وأما اللواحق فمسائل.
(الأولى) لو قتل الأب ولده عمدا دفعت الدية منه إلى الوارث ولا نصيب للأب منها، ولو لم يكن وارث فهي للإمام. ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة، ويرثها الوارث. وفي توريث الأب قولان: أشبههما أنه لا يرث.

-
- (١) المقنعة باب البيئات على القتل ص ١١٥ س ١ قال: وترجع العاقلة على القاتل.
(٢) المراسم ذكر أحكام الجنایات ص ٢٣٩ س ١٢ قال: ودية الخطأ ترجع العاقلة بها على مال القاتل.
(٣) النساء / ١١.
(٤) لاحظ عبارة النافع.
(٥) القواعد ج ٢ في قدر التوزيع ص ٣٤٥ س ١٦ قال: وإن كان خطأ ألزمت العاقلة ولا يرث الأب منها شيئاً.

ولو لم يكن وارث سوى العاقلة، فإن قلنا: الأب لا يرث فلا دية،
وإن قلنا يرث، ففي أخذه الدية من العاقلة تردد.
(الثانية) لا تعقل العاقلة عمداً، ولا إقراراً، ولا صلحاً، ولا جنائية
الإنسان بالجنائية على نفسه.
ولا يعقل المولى عبداً كان أو مدبراً، أو أم
ولد على الأظهر.
(الثالثة) لا تعقل العاقلة بهيمة، ولا إتلاف مال، ويختص ضمانها
بالجنائية على الآدمي حسب.

-
- (١) الإيضاح ج ٤ في قدر التوزيع ص ٧٥٠ س ٢٣ قال: والأقوى عندي الأول، أي عدم الإرث.
(٢) التحرير ج ٢ في محل الدية ص ٢٨٠ س ١٩ قال: (ي) المملوك إذا جنى جنائية تعلقته برقبته،
الشرائع في العاقلة قال: ولا يعقل مولى المملوك جنائية.

-
- (١) الكافي، الديات ص ٣٩٤ س ١٤ قال: ودية قتل العبد على سيده.
- (٢) المبسوط ج ٧ كتاب الديات ص ١٦٠ س ١٧ قال: وإن كانت الجناية من عبد قن فعند الفقهاء تعلق برقبة العبد دون السيد.
- (٣) كتاب الخلاف كتاب الديات، مسألة ٨٨ قال: إذا جنت أم الولد كان أرش جنايتها على سيدها عند جميع الفقهاء، إلى قوله: وعندنا أن جنايتها مثل جناية المملوك سواء.
- (٤) لاحظ عبارة النافع.
- (٥) القواعد ج ٢ في دية من عداه ص ٢٢٣ س ١٦ قال: وإذا جنى العبد على الحر خطأ لم يضمه مولاه إلى قوله: وكذا أم الولد على الأقوى.
- (٦) المبسوط ج ٧ كتاب الديات ص ١٦٠ س ١٧ قال: وإن كانت الجناية من عبد قن فعند الفقهاء تتعلق برقبة العبد إلى قوله: وعندنا مثل ذلك أم الولد.
- (٧) المهذب ج ٢ كتاب الديات ص ٤٨٨ س ٨ قال: وإذا جنت أم الولد جناية كان على سيدها أرش جنايتها.
- (٨) المختلف ج ٢ في اللواحق ص ٢٧٠ س ٢٤ قال بعد نقل قول المبسوط والخلاف: وقوله: في المبسوط ليس بعيدا من الصواب الخ.

(خاتمة)

فهذا آخر ما أردنا ذكره، وقصدنا حصره، مختصرين مطوله،
مجردين محصله، ونسأل الله سبحانه أن يجعلنا ممن شكر عمله، وغفر زلله،
وجعل الجنة منقلبه ومنقله، إنه لا يخيب من سأله، ولا يخسر من أمله إنه
ولي الإعانة والتوفيق، والصلاة والسلام على محمد وآله أجمعين.

هجرية قمرية، الموافق ل (٢٦ خرداد ١٣٦١ هجرية شمسية).
وفي الختام نسأل العزيز الكريم أن يجعل عملي خالصا لوجهه وذخرا ليوم لا ينفع
مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.